مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلة علميّة مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي
العدد الثاني والثلاثون- السنة الثامنة - رجب - شعبان - رمضان١٤١٧هـ- يناير (كانون الثاني)- فبراير (شباط)- مارس (آذار)١٩٩٧م

مكتبة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

في هذا العدد

حكم الاستفادة من الأوراق التالفة	الدكتور/محمد سليمان النور
موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار	الدكتور/صالح بن زابن المرزوقي
الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية	الدكتور/حسن بن محمد سفر
الاقتصاد في المستهلكات "قضية للبحث"	الدكتور/عبدالرحمن بن حسن النفيسه

فتاوى الفقهاء

- سقوط حق الأم في الحضانة بتزوجها .
- ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة وماليس له أخذه .
- حكم من يشتري سلعة بمال حلال ولم يعلم أصلها هل هو حرام أم حلال ؟ .

مسائل في الفقه

- حكم النية في صيام شهر رمضان المبارك وهل هي شرط لازم لصحة الصوم وهل تجب في كل يوم من أيامه أم أنها تجب مرة واحدة في بدايته وما الوقت الذي ينوي فيه الصائم صيامه ؟.
- أهل الأعذار الذين يباح لهم الفطر في رمضان وهل يعد منهم من يدعي أنه يشق عليه الصيام لأنه يلعب في أثناء النهار في إحدى الفرق الرياضية .
- حكم من سافر إلى بلد ومكث فيه شهراً ونيفاً يقصر فيه الصلاة كلاً في وقتها .
- حكم ما إذا تعارض دليل مع دليل آخر .
- حكم التصوف وهل هو مقبول في الشريعة الإسلامية أم لا؟.

كشاف المجلة

مع العدد هدية :
رسالة في فقه الصيام

مكتبة مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

بحوث تراعي الفقه بربط أحكامه في الواقع

مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية مُحكَّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

صاحبها ورئيس تحريرها د/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

العنوان :

المملكة العربية السعودية

البديعة - شمال شرق مسجد الأميرة سارة

هاتف : ٤٣٥١٨٧٢ فاكس ٤٣٥٢٢٩٧

برقياً : الفقهية

عنوان المراسلات :

ص ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* الاشتراكات :

قيمة الاشتراك السنوي ، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال

* الأفراد : ١٠٠ ريال

سعر النسخة :-

السعودية	: ١٢ ريالاً	قطر	: ١٢ ريالاً
الاردن	: دينار	ليبيا	: ١٠٠٠ درهم
الامارات	: ١٢ درهماً	الكويت	: دينار
البحرين	: ٧٠٠ فلس	اليمن	: ١٢ ريالاً
تونس	: ٨٠٠ مليم	سوريا	: ٣٥ ليرة
السودان	: ١٢ جنيهاً		.....
مصر	: ٣ جنيهات.	الاشتراك السنوي	
المغرب	: ١٤ درهماً .	: امريكا	
موريتانيا	: ١٢٠٠ أوقية.	: كندا	
العراق	: دينار	: اوربا	
سلطنة عمان	: ٧٥٠ بيزه	١٢ دولاراً	

وكيل التوزيع : الشركة السعودية للتوزيع

* جدة - ت ٦٥٣٠٩٠٩
* مكة المكرمة - ت ٥٥٨٥٠٧٨
* الطائف - ت : ٧٤٥٤٢٢٢ - ٧٤٩١٨٣١
* المدينة المنورة - ت : ٨٤٨٣٦٣٠
* ينبع - ت : ٣٢٢٥٨٣٤
* جيزان - ت : ٣٢٢٠١٠٤
* الرياض - ت : ٤٧٧٩٤٤٤
* القصيم - ت : ٣٢٤٣٠٧٠
* حائل - ت: ٥٣٢١٥٥٥ - ٥٣٢٠٦٧٥
* الدوادمي - ت : ٦٤٢٢٢١١
* حفر الباطن - ت : ٧٢٢٣٢٩٣
* الزلفي - ت : ٤٢٢٧٨٤٩
* الخفجي - ت : ٧٦٧١٩٤٧
* الدمام - ت: ٨٤١٠٨٤٠
* الجبيل - ت: ٣٦١٥٦٦٠
* الهفوف - ت: ٥٨٦٩٦٠٧
* الافلاج - ت : ٤٩١٦٧٣٧
* الجوف - ت : ٦٢٥١٨٨٢
* بيشة - ت : ٦٢٢٦٤٦٢
* الاحساء - ت : ٥٩٢٧٧٠٧
* ابها - ت: ٢٢٤٠٦٨٠-٢٢٤٢٨٤١
* تبوك - ت: ٤٢٢١٨١٢-٤٢٢١١٦٤
* نجران - ت : ٥٢٢١٧٨٢
* الوجه - ت : ٤٤٢٢٤٦٧
* المجمعة - ت : ٤٣٢٣١٦٨
* القريات - ت : ٦٤٢١٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر وشروطه

تود هيئة « **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** » أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي :

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .
٢) أن ينصب البحث على القضايا ، والمسائل ، والمشكلات المعاصرة ، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة .
٣) أن يتصف البحث بالموضوعية ، والأصالة ، والشمول ، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها .
٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب ، أو مجلة ، أو أي أداة نشر أخرى . ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .
٥) بيان المراجع العلمية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن العَلَم أوالأعلام الذين وردت الإشارة إليهم .
٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .
٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .
٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها.
٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .
١٠) ألا تقل صفحات البحث عن عشرين صفحة من صفحات المجلة .
١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .
١٢) يتم تحكيم البحوث من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وفقاً لنموذج يبين قواعد التحكيم، وإجراءاته. ومن هذه القواعد عدم معرفة المحكَّمين لأسماء الباحثين، وعدم معرفة الباحثين لأسماء المحكَّمين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها .
١٣) تدفع المجلة مكافأة عن البحث في حال نشره .
١٤) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
* "الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها"

الفهرس

- رسالة من هيئة المجلة ٤
- حكم الاستفادة من الأوراق التالفة ٧
  الدكتور/ محمد سليمان النور
- موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار ٣٨
  الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي
- الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية ١٤١
  الدكتور /حسن بن محمد سفر
- الاقتصاد في المستهلكات (قضية للبحث) ١٧٦
  الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه

- فتاوى الفقهاء :
- سقوط حق الأم في الحضانة بتزوجها ١٩٤
- ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة وماليس له أخذه ١٩٦
- حكم من يشتري سلعة بمال حلال ولم يعلم أصلها هل هو حرام أم حلال ١٩٨

- مسائل في الفقـــه :
- حكم النية في صيام شهر رمضان المبارك وهل هي شرط لازم لصحة الصوم وهل تجب فـي كل يوم مـن أيامه أم أنها تجب مرة ولحدة فـي بدايته وما الوقت الذي ينوي فيه الصائم صيامه ١٩٩
- أهل الأعذار الذين يباح لهم الفطر في رمضان وهل يعد منهم من يدعي أنه يشق عليه الصيام لأنه يلعب في أثناء النهار في إحدى الفرق الرياضية ٢٠٦
- حكم مـن سافر إلـى بلد ومكث فيه شهراً ونيفاً يقصر فيـه الصلاة كلاً في وقتها ...٢١١
- حكم ما إذا تعارض دليل مع دليل آخر ٢١٨
- حكم التصوف وهل هو مقبول في الشريعة الإسلامية أم لا ٢٢٥

- الفقهاء الخالدون :
- علي بن أبي طالب ٢٣٣
  الدكتور/ محمد بن سعد الشويعر
- كشاف المجلة ٢٤٣
  إعداد / نجيب محمد الخطيب
- رسائل وردت للمجلة ٢٥٩

رسالة من هيئة المجلة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله محمد الأمين ، أما بعد :

فإن أمتنا تستقبل في أيامها هذه شهر رمضان المبارك ، فتستذكر فيه – بكل معاني الاعتقاد والالتزام – أن كتابها الكريم قد أنزل فيه ليكون مصدر نظامها ، وجامع أحكامها ، وبيان مسيرة حياتها ﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ...﴾** (١) .

وتستذكر فيه الأيام الخالدة التي انتصرت فيها راية التوحيد على الوثنية ، والجهل ، والتخلف وطغيان القوة ... تستذكر فيه انهزام فلول الشرك في غزوة بدر الكبرى يوم وَلَّى الوثنيون أدبارهم منهزمين لم تنفعهم قوة الرجال الذين استنفرهم ضمضم ابن عمرو الغفاري ، وهو يلطم وجهه ، ويشق قميصه . (٢) ولم تنفعهم قوة من مال جاؤوا بها من أرض الشام يتقوون بها على المسلمين ﴿ **وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم** ﴾ (٣) .

في هذا الشهر تستذكر أمتنا يوم فتح مكة ، وتحطيم الأصنام وتكبير "بلال" ومناداته بالصلاة . كما تستذكر فيه جهاد المسلمين الأوَل وهم يقطعون المفاوز ، ويخوضون البحار في أرجاء العالم

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٢) إشارة إلى أن ضمضم كان مبعوثاً من أبي سفيان لاستنفار قريش لقتال رسول الله وأصحابه يوم بدر.

(٣) سورة آل عمران الآية ١٢٦ .

لرفع راية التوحيد لم يشغلهم فيه نوم ، ولم يثقلهم فيه كسل ، فهم كما قال الله فيهم : ﴿**رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه**﴾ (١) .

نعم : وفي هذا الشهر تستذكر أمتنا أن صيامه أحد أركان دينها ، وأنه – وبكل معاني الاعتقاد والالتزام – يجب عليها صيامه ، والالتزام بآدابه فتتربى فيه على دفع نزعات النفس ، وتتعلم فيه الصبر عن الشهوات وتستذكر فيه كل معاني الأخوة والتكافل والتراحم .

وفي هذه المناسبة يهنىء أعضاء هيئة المجلة ومنسوبوها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود بهذا الشهر المبارك . كما يهنئون صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ، كما تهنئ المجلة الأسرة المالكة الكريمة والشعب السعودي العزيز والقراء الأعزاء ، وكل الإخوة المسلمين في كل مكان .

ولا يسعنا في هذا الشهر المبارك إلا أن نتوجه إلى الله القدير أن يتقبل من أمتنا صيامها وقيامها وأن يحقق لها ما تتطلع إليه من تجديد دورها وتعزيز حضارتها وقيمها لتكون كما أرادها الله خير أمة أخرجت للناس .

●●● وبهذا الإصدار تدخل المجلة عامها الزمني التاسع ، وفي حساب الخطى نجد أننا قد أصدرنا اثنين وثلاثين مجلداً بلغت صفحاتها باللغتين العربية والإنجليزية أكثر من عشرة الآف صفحة. ومع أننا لانَعُدُّ هذا شيئاً يذكر في حساب "الواجب" الملقى علينا ، إلا أننا نراه خطوة واحدة نرجو من أعماقنا أنها بداية صحيحة في

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٢٣ .

طريق طويل نتطلع إلى السير فيه بإذن الله .

وفي حساب الخطى، أيضاً واستشعار جسامة الواجب نتأثر بالرسائل التي تصلنا كل يوم من إخوة أعزاء في العديد من بلدان العالم : بعضهم ينوه بهذه الخطى ، وبعضهم يرى تقويمها ... بعضهم يرغب بإلحاح في الحصول على الأعداد السابقة للمجلة فنتأثر حين نعتذر عن عدم توافرها لدينا .. بعضهم يؤكد أن المجلة لا تتوافر في أسواق بلاده ، ويرغب في الحصول عليها .. وبعضهم يرى كذا وكذا . وفي كل الأحوال نجد في رسائلهم واتصالاتهم كل معاني الأخوة والمحبة ، من هنا نبعث لهم بالغ الشكر ، والامتنان على مشاعرهم الكريمة .

كما نتوجه بالشكر والتقدير لكل الإخوة العلماء ، والفقهاء الذين أثروا المجلة وآثروها ببحوثهم القيمة أداء للأمانة العلمية ، والفقهية التي حملوها .

كما نتوجه بذات الشكر ، والعرفان للإخوة المحكِّمين الذين بذلوا كل جهد في تحكيمهم ، وأدائهم للأمانة ونسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء .

وفي الختام نعد كل إخواننا أن هذه المجلة ستبقى - بإذن الله - مصدراً لنشر الفقه الإسلامي ، وخدمة شرع الله الخالد ، وسنة نبيه ورسوله الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين وهو المستعان ونعم المولى ونعم النصير .

حكم الاستفادة من الأوراق التالفة

الدكتور/ محمد سليمان النور (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإن مما جاءت به الشريعة المطهرة المحافظة على الأموال وصيانتها من الإهدار ، فقد روى البخاري في صحيحه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : "**إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال**"(١) ، ونحن الآن في عصر كثر فيه استعمال الناس للورق ، فهناك الصحف اليومية ، والمجلات ، والكتب بأنواعها المختلفة ، وأوراق الأسئلة وإجابات الطلاب عن أسئلة الامتحانات ، وأوراق المعاملات في الدوائر المختلفة إلى غير ذلك ، وكثير من هذه الأوراق يستغنى عنه ، كالصحف والمجلات بعد قراءتها وأوراق الامتحانات بعد تصحيحها ، وأوراق المعاملات التي يمضي عليها زمن معين ، والأوراق التي تجرى عليها تجارب الطبع ، والكتب المندرسة والمتمزقة ، ونحو ذلك . ونسبة لضخامة حجم هذه الأوراق المستغنى عنها ، نشأت في البلاد المتقدمة صناعياً مصانع متخصصة في إزالة الكتابة

(*) حصل على البكالوريوس في الشريعة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالإحساء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ثم الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، بالرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(١) صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب قول الله : "ولا يسألون الناس إلحافاً" وكم الغنى ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم :" ولا يجد غنى يغنيه" برقم : (١٤٧٧) فتح الباري ٣/٣٤٠ .

والأحبار عنها ثم إعادة تصنيعها مرة أخرى وتحويلها إلى ورق نظيف وجديد يعاد استعماله مرة أخرى في مختلف الأغراض ، واستطاعت بذلك تجنب إهدار هذا المال – الورق التالف – وتمكنت من الاستفادة منه واستغلاله .

وهذا البحث لبيان حكم الاستفادة من الأوراق التالفة . وقد اتبعت في إعداده مايلي :

١- رجعت فيه إلى كتب الفقه في المذاهب الأربعة ، وكتب علوم القرآن والتفسير ، والحديث ، والآثار .

٢- وثّقتُ أقوال العلماء بنقل نص كلامهم غالباً .

وقد تضمن البحث مايلي :

١- المقدمة .

٢- المبحث الأول : حكم الاستفادة من أوراق المصحف التالفة .

٣- المبحث الثاني : حكم الاستفادة من الأوراق المشتملة على ذكر الله .

٤- المبحث الثالث : حكم الاستفادة من الأوراق التي لا تشتمل على ذكر الله .

٥- الخاتمة .

٦- ملحق مشتمل على وصف الخطوات الرئيسة لفصل الكتابة والأحبار عن الورق ثم إعادة تصنيعه .

٧- فهرس المراجع .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول
حكم الاستفادة من أوراق المصحف التالفة

اختلف الفقهاء فيما يُعمل بأوراق المصحف إذا بليت واندرست وأصبحت بحيث لا تقرأ ، على أقوال فيما يلي ذكرها :

أولاً : من ذهب إلى التخيير بين الغسل والإحراق

ذهب الحليمي من الشافعية إلى التخيير بين الغسل والإحراق .

قال الزركشي في كتابه : البرهان في علوم القرآن : "... كذا قاله الحليمي ، قال : وله غسلها بالماء وإن أحرقها بالنار فلا بأس" (١) .

وقال السيوطي – رحمه الله – في كتابه : الإتقان في علوم القرآن : "... كذا قال الحليمي، قال : وله غسلها بالماء ، وإن أحرقها بالنار فلابأس" (٢) .

ثانياً : من قال بجواز الإحراق

ممن قال بجواز التحريق : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير المالكي ، وابن حجر الهيثمي ، وأبو يحيى زكريا الأنصاري ، وشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي من الشافعية – رحمهم الله – .

قال الدردير في كتابه : الشرح الكبير : "وإن كان – أي إحراق المصحف – على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربما وجب ، وكذا كتب الفقه" (٣) .

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه : تحفة المحتاج : " ويحرم حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان – رضي الله عنه – المصاحف" (٤) .

وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري في كتابه : شرح روض الطالب من أسنى المطالب : (و) يكره (إحراق خشب نقش به) أي بالقرآن نعم إن قصد به صيانة القرآن

---

(١) ١/٤٧٧ .
(٢) ٤/١٦٥ .
(٣) ٤/٣٠١ .
(٤) ١/١٥٥ .

فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان – رضي الله عنه – المصاحف"[١] .

وقال الرملي في كتابه : نهاية المحتاج : "ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك – أي القرآن – نعم يظهر أنه لو قصد بحرقها إحرازها لم يكره ، والقول بحرمة الإحراق محمول على فعله عبثاً"[٢] .

ثالثاً : من ذهب إلى تفضيل الإحراق على الغسل

قال الزركشي في كتابه : البرهان في علوم القرآن [٣] ، والسيوطي في كتابه : الإتقان في علوم القرآن [٤] : "وذكر غيره – أي غير الحليمي – أن الإحراق أولى من الغسل ، لأن الغسالة قد تقع على الأرض" .

وقال الرملي في حاشيته على شرح روض الطالب من أسنى المطالب : "وقال بعضهم إن الإحراق أولى من الغسل ، لأن الغسالة قد تقع على الأرض"[٥] .

وقال قليوبي في حاشيته على شرح المحلي لمنهاج الطالبين : "يحرم لصق أوراق القرآن بنحو النشا والرسراس وجعلها وقاية ولو لعلم .. لاحرقها بالية بل هو أولى من غسلها"[٦] .

رابعاً : من منع الإحراق

ممن منع من الإحراق محمد بن الحسن من الحنفية ، والقاضي حسين من الشافعية ، وقال النووي بالكراهة .

قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار : "وفي الذخيرة المصحف إذا صار خلقاً وتعذر القراءة منه لايحرق بالنار إليه أشار محمد وبه نأخذ"[٧] .

وفي الفتاوى الهندية : "المصحف إذا صار خلقاً وتعذرت القراءة منه لايحرق بالنار

---

(١) ١/٦٢ .
(٢) ١/١١٢ .
(٣) ١/٤٧٧ .
(٤) ٤/١٦٥ .
(٥) ١/٦٢ .
(٦) ١/٣٦ .
(٧) ٦/٤٢٢ .

أشار الشيباني إلى هذا في السير الكبير وبه نأخذ كذا في الذخيرة"[1].

وقال محمد أبو السعود في حاشيته : فتح الله المعين على شرح الكنز : "وإذا صار المصحف خلقاً بحيث لايقرأ فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم (بزازية) وقال في غيرها يغسل في ماء جار ولا يحرق"[2].

وقال الزركشي في كتابه : البرهان في علوم القرآن [3] والسيوطي في كتابه : الإتقان في علوم القرآن [4] : "وجزم القاضي حسين في تعليقه بامتناع الإحراق ، لأنه خلاف الاحترام ، والنووي بالكراهة " .

وقال النووي في كتابه : روضة الطالبين : "ولايحرم أكل الطعام وهدم الحائط المنقوش بالقرآن . قلت : ويكره إحراق الخشبة المنقوشة به"[5].

وقال عميرة في حاشيته على شرح المحلى لمنهاج الطالبين : "لو كان القرآن منقوشاً على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القاضي ، والذي في الروضة كراهة الحرق لاغير"[6].

خامساً : من قال بجواز الغسل

١- في حاشية رد المحتار : "وفي الذخيرة : المصحف إذا صار خلقاً، وتعذر القراءة منه لايحرق بالنار ... ولايكره دفنه ... وإن شاء غسله بالماء"[7].

٢- وفي حاشية فتح الله المعين على شرح الكنز :" وإذا صار المصحف خلقاً بحيث لايقرأ يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم (بزازية) وقال في غيرها يغسل في ماء جار"[8].

---

(١) ٣٢٣/٥ .
(٢) ٤٠٧/٣ .
(٣) ٤٧٧/١ .
(٤) ١٦٥/٤ .
(٥) ٨٠/١ .
(٦) ٣٦/١ .
(٧) ٤٢٢/٦ .
(٨) ٤٠٧/٣ .

٣- وفي الفتاوى الهندية : "ولو محا لوحاً كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز ... كذا في الغرائب"(١) .

٤- وقال قليوبي في حاشيته على شرح المحلى لمنهاج الطالبين :
"ولو محيت أحرف القرآن من اللوح والورق بحيث لاتقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما – للمحدث – لأن شأنه انقطاع النسبة عرفاً"(٢) .

٥- وقال الرملي في كتابه : نهاية المحتاج : " ويجوز محو ما كتب عليه شيء من القرآن وشربه"(٣) .

سادساً : من قال بتفضيل الغسل على الإحراق

قال ابن حجر في فتح الباري :"وهذا الحكم – أي الإحراق – هو الذي وقع في ذلك الوقت ، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته"(٤) .

سابعاً : من قال بتعين الغسل

١- قال محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي في كتابه : التذكار في أفضل الأذكار القرآن الكريم : "منها – أي الآداب التي تلزم حامل القرآن – : أن لا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب فإن ذلك جفاء عظيم ولكن يمحوها بالماء"(٥) .

٢- وقال محمد أبو السعود في حاشيته : فتح الله المعين على شرح الكنز :"وإذا صار المصحف خلقاً بحيث لايقرأ يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم (بزازية) وقال في غيرها يغسل في ماء جار ولا يحرق"(٦) .

---

(١) ٣٢٢/٥ .
(٢) ٣٦/١ .
(٣) ١١٢/١ .
(٤) ٢١/٩ .
(٥) ص١٢٩ .
(٦) ٤٠٧/٣ .

ثامناً : من قال بجواز الدفن

قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار : "وفي الذخيرة المصحف إذا صار خلقاً وتعذر القراءة منه لايحرق بالنار .. ولا يكره دفنه"(١) .

تاسعاً : من قال بتعين الدفن

١- قال الحصكفي في الدر المختار : "المصحف إذا صار بحال لايقرأ فيه يدفن كالمسلم"(٢) .

٢- وقال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار : "(قوله يدفن) أي يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتهن لايوطأ"(٣) .

٣- وقال محمد شمس الدين القهستاني في جامع الرموز : "... ويدفن المصحف"(٤).

٤- وقال محمد أبو السعود في حاشيته : فتح الله المعين على شرح الكنز : "وإذا صار المصحف خلقاً بحيث لايقرأ فيه يجعل في خريطة ويدفن كالمسلم بزازية"(٥) .

٥- وقال أبو عبدالله محمد بن مفلح في الفروع : " وقيل يدفن - أي ما تنجس من المصحف أو كتب عليه بنجس - كما لو بلي المصحف أو اندرس، نص عليه"(٦) .

٦- وفي كشاف القناع : "ولو بلي المصحف أو اندرس دفن نصاً"(٧) .

٧- وقال مرعي بن يوسف في كتابه غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى : "ولو بلي المصحف أو اندرس دفن"(٨) .

---

(١) ٤٢٢/٦ .
(٢) ١٧٧/١ .
(٣) ١٧٧/١ .
(٤) ١٨٣/٢ .
(٥) ٤٠٧/٣ .
(٦) ١٩٤/١ .
(٧) ١٣٧/١ .
(٨) ٤٦/١ .

٨- وقال عبدالرحمن بن محمد بن قاسم في حاشيته على الروض المربع :"ولو بلي المصحف أو اندرس دفن"(١) .

عاشراً : من توقف في الدفن

توقف فيه كل من الزركشي والسيوطي :

قال الزركشي في كتابه : البرهان في علوم القرآن :"وقد يتوقف فيه لتعرضه للوطء بالأقدام"(٢) . وقال السيوطي في كتابه : الإتقان في علوم القرآن : "وفيه وقفة لتعرضه للوطء بالأقدام"(٣) . وما ذكروه يجاب عنه بأن الدفن يكون في محل لايوطأ بالأقدام ، وقد صرح بذلك ابن عابدين في حاشيته رد المحتار بقوله : "ويدفن في محل غير ممتهن لايوطأ"(٤) .

حادي عشر : من منع من التمزيق

ذهب الحليمي وإبراهيم الباجوري من الشافعية إلى أنه لايجوز تمزيق أوراق المصحف ، ويؤخذ ذلك من كلام ابن رشد المالكي :

قال الزركشي في كتابه : البرهان في علوم القرآن :"إذا احتيج لتعطيل بعض أوراق المصحف لبلى ونحوه ...لايجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم ، وفي ذلك إزراء بالمكتوب . كذا قال الحليمي"(٥) .

وقال إبراهيم الباجوري في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي : "ولايجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات وفي ذلك إزراء بالمكتوب"(٦) .

وقال محمد بن رشد في كتابه : "البيان والتحصيل : "قال مالك : قد كان قاضٍ في زمان عثمان وأنه رفع إليه كتب قد تقادم أمرها والتبس الشأن فيها ، فأخذها

---

(١) (١/٢٦٤حاشية رقم ٣) .
(٢) ١/٤٧٧ .
(٣) ٤/١٦٥ .
(٤) ١/١٧٧ .
(٥) ٤/١٦٥ .
(٦) ١/١٩٨ .

وأحرقها بالنار ، فقيل لمالك : فحسن ذلك ؟ ، قال : نعم . هذه الأمور لا أرى ماهي .
قال محمد بن رشد : معنى هذه الكتب أنها كتب في الخصومات ، طالت المحاضر فيها والدعاوى ، وطالت الخصومات حتى التبس أمرها على الحكام ، فإذا أحرقت قيل لهم : بينوا الآن ما تدعون ، ودعوا ما تلبسون به من طول خصوماتكم ... وإنما أمر بحرق الكتب ولم يأمر بخرقها وتمزيقها صيانة لما وقع من أسماء الله فيها كما فعل عثمان بالصحف ، إذ جمع القرآن "[1] .
وإذا كان ابن رشد لايرى تمزيق الورق المكتوب فيه اسم الله فأوراق القرآن أولى لكونها أشد حرمة ، والله أعلم .

الدليل على التخيير بين الغسل والإحراق

قال ابن حجر : "قوله (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) ... وفي رواية الإسماعيلي (أن تمحى أو تحرق) "[2] .

الدليل على الإحراق

١- روى البخاري عن ابن شهاب أن مالك بن أنس - رضي الله عنه حدثه : "أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان - رضي الله عنهما - وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة لعمثان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن ابن الحارث بن هشام - رضي الله عنهم - فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا . حتى إذا نسخوا الصحف في

---

(١) ١٧/١٤٧-١٤٨ .
(٢) فتح الباري ٩/٢٠ .

المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق"(١) .

٢- قال ابن حجر – رحمه الله – : "فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال :"قال علي لاتقولوا في عثمان إلا خيراً ، فو الله مافعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعاً)"(٢) .

الدليل على منع الإحراق :

١- ما أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف : "عن أبي بردة عن أبي موسى – رضي الله عنه – أنه أُتِيَ بكتاب فقال : لولا أني أخاف أن يكون فيه ذكر الله – عز وجل – لأحرقته"(٣) .

٢- قال ابن حجر في فتح الباري : "قوله (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) في رواية الأكثر (أن يخرق) بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين ، والمعجمة أثبت"(٤) .

وقال الزركشي في كتابه : البرهان في علوم القرآن نقلاً عن كتاب فهم السنن للحارث المحاسبي ملخصاً : "وأما تعلق الروافض بأن عثمان أحرق المصاحف فإنه جهل منهم وعمى ... قال : وأما قولهم إنه أحرق المصاحف ، فإنه غير ثابت ، ولو ثبت لوجب حمله على أنه أحرق مصاحف قد أودعت مالا يحل قراءته وفي الجملة فإنه إمام عادل غير معاند ولا طاعن في التنزيل ، ولم يحرق إلا ما يجب إحراقه ، ولهذا لم ينكر عليه أحد ذلك ، بل رضوه وعدوه من مناقبه حتى قال علي : لو وليت ما ولي عثمان لعملت بالمصاحف عمله . انتهى ملخصاً"(٥) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن برقم ٤٩٨٧ (فتح الباري ١١/٩) .
(٢) فتح الباري ١٨/٩ ، وهذا الأثر أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص٣٠ .
(٣) ص : ٢٢٤ .
(٤) ٢٠/٩ .
(٥) ٢٤٠/١ .

الأدلة على الغسل :

١- قال ابن حجر -رحمه الله - في شرحه لحديث تحريق عثمان -رضي الله عنه - للمصاحف [١] :"قوله (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر قال : (كان مروان يرسل إلى حفصة - يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية - يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه ، قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبدالله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف ، فأرسل بها إليه عبدالله بن عمر ، فأمر بها مروان فشققت ، وقال : إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب) ووقع في رواية أبي عبيدة (فمزقت) قال أبو عبيد : لم يسمع أن مروان مزق الصحف إلا في هذه الرواية . قلت : قد أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه (فلما كان مروان أمير المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف فمنعته إياها ، قال فحدثني سالم بن عبدالله قال : لما توفيت حفصة) فذكره وقال فيه : (فشققها وحرقها ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية أيضاً باختصار ، لكن أدرجها أيضاً في حديث زيد بن ثابت وقال فيه : (فغسلها غسلاً) "[٢] .

٢- وقال : "وفي رواية الإسماعيلي : (أن تمحى أو تحرق) " [٣].

٣- وقال : "وفي رواية أبي قلابة : (فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار : إني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ماعندكم) والمحو أعم من أن يكون بالغسل أو التحريق ... وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها"[٤] .

---

(١) انظر ماتقدم في الدليل على الإحراق .
(٢) فتح الباري ٩/٢٠، وانظر كتاب المصاحف ص٣٢ .
(٣) فتح الباري ٩/٢١ .
(٤) فتح الباري ٩/٢١، وانظر كتاب المصاحف ص٢٩ .

الأدلة على تعين الدفن :

١- أن عثمان – رضي الله عنه – دفن المصاحف بين القبر والمنبر [١] .

٢- ذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه [٢] .

٣- المسلم مكرم فإذا مات وعدم نفعه يدفن وكذلك المصحف ، وليس في دفنه إهانة له ، بل ذلك إكرام خوفاً من الامتهان [٣] .

الدليل على منع التمزيق :

لما في التمزيق من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك إزراء بالمكتوب [٤] .

الدليل على جواز التمزيق :

١- أورد ابن حجر –رحمه الله – ما يدل على وقوع التمزيق فقد قال : "قوله (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر قال : (كان مروان يرسل إلى حفصة – يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية – يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه ، قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبدالله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف ، فأرسل بها إليه عبدالله بن عمر ، فأمر بها مروان فشققت وقال : إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب) ووقع في رواية أبي عبيدة (فمزقت) قال أبو عبيد : لم يسمع أن مروان مزق الصحف إلا في هذه الرواية . قلت : قد أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه (فلما كان مروان أمير

---

(١) انظر : كتاب المصاحف ص٤٣ ، كشاف القناع ١/١٣٧، حاشية الروض المربع ١/٢٦٤، حاشية رقم ٣ .

(٢) الفروع ١/١٩٤، كشاف القناع ١/١٣٧ .

(٣) حاشية رد المحتار ١/١٧٧ (بتصرف يسير) .

(٤) انظر : الإتقان في علوم القرآن ٤/١٦٥، البرهان في علوم القرآن ١/٤٧٧، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ١/١٩٨، حاشية الرملي على شرح روض الطالب ١/٦٢ .

المدينة أرسل إلى حفصة يسألها الصحف ، فمنعته إياها ، قال فحدثني سالم بن عبدالله قال : لما توفيت حفصة) فذكره وقال فيه : (فشققها وحرقها) ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية أيضاً باختصار ...

(قوله وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) رواية الأكثر (أن يخرق) بالخاء المعجمة ، وللمروزي بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين ، والمعجمة أثبت) [1] .

٢- وأيضاً أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف : (عن إبراهيم لما أمر بتمزيق المصاحف قال عبدالله : أيها الناس غلوا المصاحف فإنه من غل يأت بما غل يوم القيامة ونعم الغل المصحف يأتي به أحدكم يوم القيامة" [2] .

الترجيح :

تبين مما سبق من عرض أقوال أهل العلم وأدلتها أن مقصود جميع الأقوال هو حفظ كلام الله تعالى وصيانته عن الامتهان ، والذي يظهر أن جميع ما ذكروه جائز عمله في هذه الأوراق ، فيجوز دفنها أو حرقها أو غسلها أو تمزيقها ، كما يجوز الجمع بين أمرين أو أكثر مما ذكر ، لأن كلاً من هذه الأمور ورد فيه آثار عن السلف – رضي الله عنهم – فمنهم من حرق ، ومنهم من دفن ، ومنهم من غسل ، ومنهم من مزق ، وقد قال ابن حجر – رحمه الله – بعد أن أورد الروايات الدالة على التحريق والغسل والتمزيق في عهد عثمان –رضي الله عنه– :"ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق" [3]، وقال :"وفي رواية أبي قلابة (فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار : إني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم) والمحو أعم من أن يكون بالغسل أو التحريق، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده

---

(١) فتح الباري ٩/ ٢٠ ، وانظر : كتاب المصاحف ص٣٢ .

(٢) ص ٢٢ .

(٣) فتح الباري ٩/ ٢٠ .

شيء من ذلك"[١] . فقول عثمان – رضي الله عنه – :"فامحوا ماعندكم" يفيد عدم إلزامه لهم بطريقة مخصوصة في المحو مما يشعر بجواز المحو والإزالة بأي طريقة تيسرت .

كما أنه لم يرد في تعيين أحد هذه الوسائل – الحرق أو الدفن أو الغسل أو التمزيق – وإلزام العمل به دون غيره دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، مما يؤكد أن مبنى هذه الوسائل على الاجتهاد ، وقد قال ابن حجر – رحمه الله– :"وهذا الحكم – أي الإحراق – هو الذي وقع في ذلك الوقت ، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته"[٢] .

ولعل الأفضل في وقتنا هذا هو غسل الأحبار المكتوب بها القرآن الكريم وإزالتها وفصلها عن الورق ثم الاستفادة من الورق بعد ذلك بإعادة تصنيعه ، ومما يدل على أفضلية ذلك ما يلي :

أولاً : أن الغسل أمر متعارف عليه عند المسلمين في تحفيظ الصبيان القرآن حيث يكتب في اللوح ويمحى بعد حفظه ويكتب للطالب غيره ، كما أني لم أقف على من منع الغسل أو كرهه من أهل العلم فيما تيسر لي الاطلاع عليه ، بخلاف ما سواه من وسائل : فالدفن قد توقف فيه بعض أهل العلم ، ومنع بعضهم أو كره الحرق والتمزيق ، فبهذا يكون الغسل أولى لأن فيه خروجاً من الخلاف ، والخروج من الخلاف مستحب [٣] .

ثانياً : أن غسل الكتابة من الورق وإزالة حبرها تمكن من الاستفادة من الورق بعد غسله بدلاً من إتلافه بالحرق أو الدفن ، لاسيما وقد وجد في هذا الوقت مصانع متخصصة في الاستفادة من الورق بعد إزالة ما عليه من كتابة وأحبار . ومن المعلوم أن من مقاصد الشريعة الغراء حفظ الأموال وعدم إهدارها وإضاعتها ، فقد روى الإمام البخاري – رحمه الله – في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "**إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة**

---

(١) فتح الباري ٩/٢١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) لقاعدة الخروج من الخلاف مستحب ، انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥١ .

السؤال"[1] ، والغسل وسيلة لتحقيق مصلحة حفظ المال الذي هو الورق ، "والقاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها"[2] ، وتتحقق بجانب هذه المصلحة : مصالح أخرى ، منها : إيجاد فرص العمل في مثل هذه المصانع التي يمكن أن تستفيد من أوراق المصحف التالفة والتي تجرى عليها تجارب الطبع ، ومن غيرها من الأوراق المشتملة على ذكر الله - عز وجل - ، ومنها تقوية اقتصاد البلد وسد حاجته من الورق بدلاً من استيراده من الخارج، "والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[3] .

ثالثاً : ما تقوم به المصانع - المتخصصة في إعادة تصنيع الورق بعد فصل الكتابة والأحبار عنه - من شراء للأوراق التالفة يشجع الناس على حفظ الأوراق التالفة - سواء كانت أوراق المصحف أم غيرها من الأوراق المشتملة على ذكر الله - وتجميعها لبيعها للمصانع ، ويقلل من إلقاء الناس لها في القمامة مما يساعد على حفظها وعدم امتهانها .

رابعاً : من القواعد الفقهية أنه "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[4] وفي هذا الزمن غسل ما على الورق من كتابة وأحبار ثم إعادة تصنيعه هو أسلم الوسائل للتخلص من الأوراق التالفة ، وذلك لكثرة استعمال الورق في هذا الوقت فهناك كميات كبيرة من الأوراق يتم الاستغناء عنها كالأوراق التي تستعمل في تجارب طبع الكتب وأوراق المعاملات القديمة والسجلات التي مضى عليها زمن طويل في الوزارات والشركات والمؤسسات المختلفة وأوراق إجابات الامتحانات التي تتم في كل فصل دراسي في المراحل الدراسية المختلفة ، والصحف المختلفة التي تصدر يومياً والمجلات وغير ذلك ، ومن الشواهد على كثرة استخدام الورق أن ما استوردته المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩٤م من الورق والورق المقوى ونفاية الورق وفضلاته والمصنوعات الورقية كالعلب والمناديل

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله :﴿ **ولا يسألون الناس إلحافاً** ﴾ وكم الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (**ولا يجد غنى يغنيه**) برقم ١٤٧٧ ، فتح الباري ٣/ ٣٤٠ .

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ١١١ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٧، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص١٥٥ .

(٤) شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص١٧٣ .

والفوط وحفاظات الأطفال والكتب والصحف والمجلات والدفاتر والصور وما يماثلها بلغ خمسمائة وسبعة وثمانين ألفاً وثلاثمائة وستة وأربعين طناً (٥٨٧٣٤٦) وقيمته بالريال السعودي ملياران وثمانية عشر مليوناً ومائة وسبعة وسبعون ألفاً (٢,٠١٨,١٧٧,٠٠٠) [١].

وهذه الكميات الكبيرة من الأوراق التالفة إذا تم التخلص منها بالحرق فإن ذلك يزيد من تلوث البيئة ويضرّ بها وينعكس هذا الضرر على الإنسان ، إلى جانب مافيه وفي الدفن من إهدار المال ، أما التمزيق وحده فهو لا يؤدي إلى التخلص من الأوراق التالفة بل يؤدي إلى بعثرتها وتلويث البيئة بها وتعريض ما هو مشتمل منها على ذكر الله تعالى للامتهان ، والله أعلم .

---

(١) نشرة إحصاءات الواردات لعام ١٩٩٤م ، القسم رقم(١٠) : (مواد مستعملة في صناعة الورق ، ورق ومصنوعاته) ، إصدار مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية .

المبحث الثاني
حكم الاستفادة من الأوراق المشتملة على ذكر الله

والمراد بها غير أوراق المصحف مما هو مشتمل على آيات أو أحاديث أو أسماء الله تعالى كالكتب والصحف والمجلات وأوراق إجابات الطلاب ونحو ذلك.

وقد اختلف أهل العلم فيما يعمل بهذه الأوراق على أقوال فيما يلي ذكرها :

أولاً : من ذهب إلى التخيير بين الإحراق والدفن والإلقاء في ماء جار

١- قال العيني في كتابه : البناية في شرح الهداية :" وفي جامع شمس الأئمة الرسائل والآثار والكتب التي لامنفعة فيها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله وتحرق بالنار، ولو ألقاها في الماء الجاري أو دفنها لابأس به . والدفن أحسن كما في الأنبياء والأولياء إذا ماتوا ، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع "[١] .

٢- وقال الحصكفي في الدر المختار : "الكتب التي لاينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كماهي أو تدفن وهو أحسن كما في الأنبياء "[٢] .

٣- وقال محمد شمس الدين القهستاني في كتابه : جامع الرموز : "وفي الزاهدي الكتب إذا خرجت عن الانتفاع بها محي عنها اسم الله تعالى والرسل والملائكة ثم يحرق الباقي ، وإن ألقاها في الماء الجاري كما هي أو دفنها فلا بأس "[٣] .

ثانياً : من ذهب إلى التخيير بين الإحراق والدفن

ذهب إلى ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، فقد ورد في الفتوى رقم (٩٧٩٨) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : "وأما كتب الحديث الشريف والأجزاء التي فيها شيء

---

(١) ٣٧١/٩ .
(٢) ٤٢٢/٦ .
(٣) ١٨٣/٢ .

من كلام الله أو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم، فالواجب أيضاً صيانتها وعدم إهانتها وذلك بإحراقها أو دفنها بأرض طيبة بعيدة عن متناول الأطفال"[١].

ثالثاً : من قال بتفضيل الدفن على الإحراق والإلقاء في ماء جار

١- قال العيني في كتابه : البناية على الهداية : "وفي جامع شمس الأئمة الرسائل والآثار والكتب التي لا منفعة فيها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله وتحرق بالنار، ولو ألقاها في الماء الجاري، أو دفنها لا بأس به . والدفن أحسن كما في الأنبياء والأولياء إذا ماتوا، وكذا جميع الكتب إذا بليت وخرجت عن الانتفاع"[٢] .

٢- وقال الحصكفي في الدر المختار : "الكتب التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي ، أو تدفن وهو أحسن كما في الأنبياء"[٣] .

رابعاً : من ذهب الى التخيير بين الغسل والإحراق

ذهب العز بن عبدالسلام إلى التخيير بين الغسل والإحراق :

قال أبو يحيى زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب من أسنى المطالب:"وقد قال ابن عبدالسلام : من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لايجعلها في شق ولا غيره لأنها قد تسقط فتوطأ وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعريضه للامتهان"[٤] .

وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج :"... قال الشيخ عز الدين : وطريقه أن يغسله بالماء أو يحرقه بالنار"[٥] .

خامساً : من قال بجواز استخدام الورق بعد محو اسم الله واسم الرسول صلى الله عليه وسلم

١- قال الحصكفي في الدر المختار :"ولا يجوز لف شيء في كاغد ، أي قرطاس ، فيه فقه ، وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله أو الرسول صلى الله عليه

---

(١) ٥/٤ .
(٢) ٣٧١/٩ .
(٣) ٤٢٢/٦ .
(٤) ٦٢/١ .
(٥) ١٥٥/١ .

وسلم ، فيجوز محوه ليلف فيه شيء"[1] .

٢- وفي الفتاوى الهندية :"ولا يجوز لف شيء في كاغد مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى أن لايفعل ، وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى ، أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، يجوز محوه ليلف فيه شيء كذا في القنية"[2] .

٣- وقال الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار : "الذي في المنح ونحوه في الهندية ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الأولى أن لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم يجوز محوه ليلف فيه شيء"[3] .

٤- وقال عبدالرحمن بن محمد بن قاسم في حاشيته على الروض المربع :"ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه ونحوه ، لاطب ونحوه بعد محو مافيه من ذكر الله ، عز وجل أو الرسول صلى الله عليه وسلم"[4] .

سادساً : من ذهب إلى تفضيل الغسل على الإحراق

قال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج :"ويحرم حرق ما كتب عليه إلا لغرض ومنه تحريق عثمان رضي الله عنه للمصاحف ، والغسل أولى منه على الأوجه"[5] .

وقال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج :"قوله والغسل أولى منه" أي إذا تيسر ولم يخش وقوع الغسالة على الأرض وإلا فالتحريق أولى بجيرمي"[6] .

سابعاً : من قال بجواز الإحراق

١- قال الرملي في نهاية المحتاج : "ويكره حرق خشبة نقش عليها شيء من ذلك ،

---

(١) ١/١٧٨ .
(٢) ٥/٣٢٢ .
(٣) ٤/١٩٤ .
(٤) ١/٢٦٤ ، حاشية رقم ٣ .
(٥) ١/١٥٥ .
(٦) ١/١٥٥ .

أي القرآن ، نعم يظهر أنه لو قصد بحرقها إحرازها لم يكره"(١) .

٢- وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري في شرح روض الطالب من أسنى المطالب :"(و) يكره (إحراق خشب نقش به) أي القرآن نعم إن قصد به صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان – رضي الله عنه – المصاحف"(٢) .

٣- وقال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج: "ويحرم حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان – رضي الله عنه – المصاحف"(٣) .

٤- وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري :"قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار ... وقد أخرج عبدالرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت ، وكذا فعل عروة"(٤) .

ثامناً : من ذهب إلى تفضيل الإحراق على الغسل

قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج : "وقال بعضهم إن الإحراق أولى لأن الغسالة قد تقع على الأرض"(٥) .

تاسعاً : من كره الإحراق

كرهه إبراهيم النخعي والنووي .

قال ابن حجر في فتح الباري :"وقد أخرج عبدالرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت ، وكذا فعل عروة ، وكرهه إبراهيم"(٦) .

وقال النووي في روضة الطالبين : "ولا يحرم أكل الطعام وهدم الحائط المنقوش بالقرآن ، قلت : ويكره إحراق الخشبة المنقوشة به"(٧) .

---

(١) ١١٢/١ .
(٢) ٦٢/١ .
(٣) ١٥٥/١ .
(٤) ٢١/٩ .
(٥) ١٥٥/١ .
(٦) ٢١/٩ .
(٧) ٨٠/١ .

عاشراً : من ذهب الى جواز التمزيق

١- قال العيني في كتابه : البناية في شرح الهداية : "قال نجم الدين الحفصي ... ولا بأس بسبك الدراهم التي فيها اسم الله"(١) .

٢- وقال الحصكفي في الدر المختار :" قوله إلا إذا كسره" فحينئذ لايكره ، كما لا يكره مسه لتفرق الحروف أو لأن الباقي دون آية"(٢) .

٣- وقال الرملي في نهاية المحتاج :" يجوز هدم جدار وأكل طعام نقش عليهما ذلك - أي القرآن -"(٣) .

٤- وقال النووي في روضة الطالبين :"ولايحرم أكل الطعام وهدم الحائط المنقوش بالقرآن"(٤) .

٥- وقال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج:"... ولذا حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما - أي القرآن -"(٥) .

٦- وقال عميرة في حاشيته على شرح المحلى لمنهاج الطالبين :"لو كان القرآن منقوشاً على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام"(٦) .

حادي عشر : من منع من التمزيق

قال إبراهيم الباجوري من الشافعية في حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي : "ولايجوز تمزيق الورق المكتوب عليه شيء من قرآن ونحوه لما فيه من تمزيق الحروف وتفريق الكلمات وفي ذلك إزراء بالمكتوب"(٧) .

---

(١) ٣٧١/٩ .
(٢) ١٧٨/١ .
(٣) ١١٢/١ .
(٤) ٨٠/١ .
(٥) ١٥٢/١ .
(٦) ٣٦/١ .
(٧) ١٩٨/١ .

أدلة على الغسل

يستدل على الغسل بالإضافة إلى ما سبق في المبحث الأول [١] بما يلي :

١- عن النعمان بن قيس أن عبيدة أوصى أن تمحى كتبه [٢] .

٢- أن مسلم بن يسار كان إذا جاءه الكتاب محا ما كان فيه من ذكر الله ثم القاه[٣].

الدليل على الإحراق بعد محو ذكر الله :

عن الأسود بن هلال قال : أُتي عبدالله بصحيفة فيها حديث ، فأتى بماء فمحاها ثم غسلها ثم أمر بها فأحرقت [٤] .

الترجيح :

يلاحظ أن الأوراق المشتملة على ذكر الله تعالى لاتثبت لها حرمة أوراق المصحف حتى ولو اشتملت هذه الأوراق على آيات من القرآن الكريم ، قال ابن قدامة – رحمه الله – :"ويجوز للمحدث مس كتب التفسير والفقه وغيرها ، والرسائل ، وإن كان فيها آيات من القرآن ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية ، ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف ، ولا تثبت لها حرمته" [٥] .

وقال النووي رحمه الله:"... لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى دار الشرك كتاباً فيه شيء من القرآن مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى دار الشرك فدل على أن الآيات في ضمن كتاب لايكون لها حكم المصحف والله سبحانه أعلم" [٦] .

---

(١) انظر فيما سبق الأدلة على الغسل في المبحث الأول .

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (١٧/٩) ، كتاب الأدب ، باب إحراق الكتب ونحوها برقم ٦٣٥٣ .

(٣) المصدر السابق برقم ٦٣٥٤ .

(٤) المصدر السابق برقم ٦٣٥٥ .

(٥) المغني ٢٠٤/١ .

(٦) المجموع ٧٥/٢ .

وإذا كانت الأوراق المشتملة على ذكر الله لاتثبت لها حرمة أوراق المصحف فما جاز فعله في التخلص من أوراق المصحف التالفة يجوز فعله في الأوراق المشتملة على ذكر الله من باب أولى . والذي يترجح في الأوراق المشتملة على ذكر الله تعالى : أن الأفضل غسلها وإزالة ما فيها من كتابة وحبر ثم الاستفادة منها بإعادة تصنيعها ، لما سبق من أسباب لترجيح ذلك في أوراق المصحف التالفة [1] ، والله أعلم .

---

(١) انظر فيما سبق الترجيح في المبحث الأول .

المبحث الثالث

حكم الاستفادة من الأوراق التي لاتشتمل على ذكر الله

أما الأوراق التي ليست مشتملة على ذكر الله تعالى فتجوز الاستفادة منها سواء أمحي ما عليها من الكتابة أم لم يمح ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولأنه ليس في هذه الأوراق ما يمنع من الاستفادة منها ، والله أعلم .

الخاتمة

تتلخص نتائج هذا البحث فيما يلي :

١- يجوز للتخلص من أوراق المصحف التالفة : الحرق ، أو الغسل ، أو الدفن ، أو التمزيق ، كما يجوز الجمع بين أمرين من هذه الأمور أو أكثر ، والأفضل في هذا الوقت الغسل ثم إعادة تصنيع الورق والاستفادة منه .

٢- يجوز للتخلص من الأوراق المشتملة على ذكر الله تعالى غير أوراق المصحف ما يجوز فعله في أوراق المصحف ، والأفضل غسلها ثم إعادة تصنيعها .

٣- تجوز الاستفادة من الأوراق التي لاتشتمل على ذكر الله تعالى ، سواء أمحيت عنها الكتابة أم لم تمح .

ملحق
مشتمل على وصف الخطوات الرئيسية لفصل الكتابة والأحبار عن الورق ثم إعادة تصنيعه

الخطوات الرئيسية في العملية التصنيعية

تجمع كافة نوعيات الورق بواسطة معدات تجميعية مخصصة فقط لأغراض تجميع الورق ومن ثم توضع كافة الأوراق في مكبس للورق لكبسه على هيئة بالات لتدخل مراحل التصنيع بالتسلسل التالي :

- توضع كميات الورق المختلفة في معدة كبيرة مع مياه طاهرة وكيماويات لطحن الورق وتفتيته إلى جزئيات وألياف صغيرة الحجم ، كما تساعد بعض أنواع الكيماويات على إضعاف الروابط التي تربط الأحبار بألياف الورق ، لتسهيل عملية إزالة الحبر في مراحل لاحقة .
- تمر الألياف بعد ذلك على معدات لتنقية الشوائب الخفيفة ، ومن ثم معدات لتنقية الشوائب الثقيلة بواسطة منقيات خاصة .
- بعد الانتهاء من عملية تنقية الشوائب يتم ضخ الألياف (أو مايسمى بعجينة الورق) إلى معدة تسمى خلايا إزالة الأحبار (مراحل متتالية من الخلايا) حيث تخفف العجينة بالمياه الطهورة في الخلية الأولى ليقل تركيز الألياف بالمياه مع إضافة بعض الكيماويات الخاصة بإزالة الحبر ، ومن ثم يضخ الهواء بينها فينتج عن ذلك وجود فقاعات من الهواء وطبقة رغاوى تحمل الأحبار على سطحها وبفعل مبدأ الطفو يتم التخلص من الرغاوى والحبر على السطح وتدخل الألياف إلى الخلية الثانية للقيام بنفس العملية السابقة ، وهكذا في كافة الخلايا إلى أن يتم إزالة كافة الأحبار والتخلص منها .
- بعد الانتهاء من عملية إزلة الحبر تنقل العجينة آلياً إلى مراحل تنظيف وتنقية إضافية حيث يؤخذ المقبول منها إلى وحدة لتنظيف الألياف وغسلها ، ومن ثم تنتقل إلى ناقل عاصر للتخلص من جزء من المياه ، ومن ثم إلى ناقل حراري يتم

فيه عملية تبييض للألياف بإضافة بعض الكيماويات والبخار .

- تنتقل العجينة في مرحلة تالية إلى معدة خاصة بتفكيك المواد اللاصقة ونثرها ، بغرض التخلص من الأصماغ (كالأصماغ الموجودة في كعوب الكتب) وبعض الشوائب التي تكون ملتصقة بألياف الورق .
- وبذلك تكون الألياف الورقية قد نقيت وغسلت تماماً من الشوائب وعادت إلى أصلها السابق وهو ألياف سليولوزية مستخلصة من الأشجار ، حيث تخفف هذه الألياف (عجينة الورق) بالمياه وتضخ إلى آلة الورق ، ليتم فردها على أسطوانة عريضة بوجود شبكة لحمل الألياف ، ومن ثم تمر في هذه الماكينة بعدة مراحل عصر وتخلص من المياه ، ثم عمليات تجفيف باستخدام هواء ساخن وبخار ماء تصل حرارته إلى ٤٠٠ درجة مئوية ، ومن ثم يخرج في نهاية الآلة طبقة من الورق الصحي النظيف تلف على أسطوانة ذات قطر كبير .
- تنقل هذه الأسطوانات الملفوف عليها الورق المنتج ، إلى مرحلة التقطيع وإعادة اللف والتنعيم ، حيث يتم إعادة لف وتقطيع ومن ثم تغليف الورق على هيئة بكرات ذات عروض وأقطار تناسب المصانع الأخرى التي تقوم بدورها بتقطيع الورق وحفظه في أوعية ليصل إلى المستهلك النهائي .

فهرس المراجع

أولاً : علوم القرآن

١- الإتقان في علوم القرآن ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٢- البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣- التذكار في أفضل الأذكار : القرآن الكريم ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، خرج أحاديثه وعلق حواشيه أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٥هـ ، الناشر : محمد أمين الخانجي .

٤- كتاب المصاحف ، لأبي بكر عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

ثانياً : كتب الحديث

٥- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه ، محمد فؤاد عبدالباقي ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي ، سلسلة مطبوعات الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، الطبعةالأولى ، ١٤٠١هـ–١٩٨١م .

ثالثاً : كتب الفقه الحنفي

٧- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ–١٩٨١م .

٨- جامع الرموز ، لمحمد شمس الدين القهستاني ، إستانبول ، مطبعة الحاج محرم البوسنوي ، ١٣٠٠هـ-١٨٨٢م .
٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
١٠- حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، تأليف السيد أحمد الطحطاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م .
١١- حاشية فتح الله المعين لمحمد أبي السعود على شرح الكنز لمحمد منلا مسكين ، القاهرة ، جمعية المعارف المصرية ، ١٢٨٧هـ-١٨٧٠م .
١٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ، مطبوع مع حاشية رد المحتار السابق ذكرها .
١٣- شرح القواعد الفقهية ، للشيخ أحمد الزرقاء ، دار الغرب الإسلامي .
١٤- الفتاوى الهندية ، الطبعة الثانية ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ١٣١٠هـ .

رابعاً : كتب الفقه المالكي

١٥- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن رشد المتوفى عام ٥٢٠هـ ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
١٦- الشرح الكبير ، للشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ، دار الفكر .
١٧- الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

خامساً : كتب الفقه الشافعي :

١٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيثمي ، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي عليه ، دار صادر .
٢٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى لمنهاج الطالبين ، دار إحياء الكتب العربية ، لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركائه ، مصر .
٢١- حاشية إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤م .
٢٢- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
٢٣- حاشية الشهاب أبي العباس أحمد الرملي على شرح روض الطالب من أسنى المطالب ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، لصاحبها : الحاج رياض الشيخ .
٢٤- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج السابق ذكره .
٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
٢٦- شرح روض الطالب من أسنى المطالب ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، الناشر : المكتبة الإسلامية ، لصاحبها : الحاج رياض الشيخ .
٢٧- المجموع شرح المهذب ، للنووي ، الناشر : زكريا علي يوسف ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
٢٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الناشر ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

سادساً : كتب الفقه الحنبلي

٢٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ .
٣٠- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ، لمرعي بن يوسف الحنبلي ، الطبعة الثانية ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض .

٣١- الفروع ، لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ، دار مصر للطباعة ، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م .
٣٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة ، لصاحبها عبدالله ومحمد الصالح الراشد ، الرياض .
٣٤- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

سابعاً : كتب عامة :

نشرة إحصاءات الواردات لعام ١٩٩٤م ، إصدار مصلحة الإحصاءات العامة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية .

موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار

الدكتور/صالح بن زابن المرزوقي (*)

الحمد لله رب العالمين ، القائل في محكم كتابه : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾ (١) ، والقائل : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾(٢) ، والقائل : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾(٣) ، والقائل : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾(٤) ، وصلى الله وسلم وبارك على عبدالله ورسوله نبينا وسيدنا محمد القائل : (**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه**)(٥) .... أما بعد :

(*) عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) سورة النحل من الآية ٨٩ .

(٣) سورة النساء من الآية ٨٣ .

(٤) سورة الأنعام من الآية ٣٨ .

(٥) الموطأ ٦٨٦/٢، المستدرك ١٧١/١، قال الحاكم : صحيح الإسناد احتج البخاري بعكرمة ، واحتج مسلم بأبي أويس ، وسائر رواته متفق عليهم ، ووافقه الذهبي، وقال له أصل في الصحيح .
وقال ابن عبدالبر : "وهذا محفوظ معروف مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد" انظر التمهيد ٣٣١/٢٤، الترغيب والترهيب١/ ٨٠.

* موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار *

فإنه تقع في البلدان الإسلامية مشكلات اقتصادية ، كما تقع في كثير من البلدان الأخرى سواء كانت متقدمة مادياً وصناعياً ، أو من البلدان النامية ، ويناقش الاقتصاديون الغربيون هذه القضايا ، ويضعون لها حلولاً من وجهة نظرهم ، دون إخضاعها لأحكام الدين ، وإنما من منطلق المصلحة المادية كما يرونها ، وقد يتفقون على هذه الحلول ،وقد يختلفون فيها ، وقد يثبت نجاحها من الوجهة المادية ، وقد يثبت فشلها من هذه الوجهة كذلك ، وقد تختلف الآراء في مدى نجاحها ، أو فشلها .

ثم لاتلبث هذه المقترحات – التي نشأت وانطلقت من بيئة غير إسلامية – أن يتلقفها الاقتصاديون في البلدان الإسلامية ، ثم يحاولوا أن يجدوا لها مسوغاً شرعياً ، فيكون هذا التسويغ موفقاً حيناً ، ومجانباً للصواب بإخضاع النصوص ولي أعناقها أحياناً أخرى .

ومن هذه المشكلات ، انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية التي تقع إما بطريقة التناقص الخفي ، والبطيء لقيمتها ، أو بطريقة سريعة .

" والنقود الورقية لاتتفاوت قيمتها بالنسبة إلى عيار مخصوص من الأثمان ، وإنما تتفاوت بغلاء الأشياء ورخصها ، فكلما غلت البضائع في السوق انتقصت قوة شرائها ، فكأنما انتقصت قيمتها ، وكلما رخصت البضائع زادت قوة شرائها ، فكأنما ارتفعت قيمتها" (١) .

ومن أهم أسباب تناقص قيمة النقود ارتفاع التضخم ، أو وقوع الحروب ، فكلما ازداد التضخم نقصت قيمتها الشرائية ، وكلما ازداد الانكماش ارتفعت قيمتها الشرائية .

وأما بالنسبة لآثار الحروب على العملة الورقية فإن الليرة اللبنانية مثلاً كانت في عام ١٩٧٣م تساوي (٢,٦) للدولار الواحد ، أي أن الليرة تساوي نصف دولار تقريباً ، وفي عام ١٩٩٤م يساوي الدولار الواحد ١٦٨٠ ليرة ،وفي هذه السنة يساوي الدولار ١٥٨٠,٥ ليرة (٢). والدينار العراقي كان سعره الرسمي عام

---

(١) مسالة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ، للدكتور محمد تقي العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ع٥، ج٣ص١٨٥١ .

(٢) جريدة الحياة ، العدد ١٢١٠١، الجمعة ١٢ إبريل ١٩٩٦م ، ٢٤ ذو القعدة ١٤١٦هـ .

١٤١٠هـ قبل العدوان على الكويت يساوي أكثر من ثلاثة دولارات ، وفي هذه السنة وهي عام ١٤١٧هـ يساوي الدولار ٣١١٥ ديناراً (١) .

ونظراً لأن هذه مشكلة واقعة في البلدان الإسلامية في هذا العصر ، وتختلف حدتها من بلد لآخر ، ولأنها تؤثر على دخول الأفراد خاصة في الديون ، والقروض ، إذ إن تناقص قيمة النقود الورقية مع مرور عدة سنوات يجعل القرض ، أو الدين ، عند سداد أي منهما لايحقق لصاحبه من السلع والمنافع مثل ما كان عند عقد الدين أو القرض ، لهذا فقد نادى بعض الاقتصاديين المسلمين بفكرة تطبيق الربط القياسي ، أو مايسمى بالربط بالمستوى العام للأسعار ، وأيدهم بعض الفقهاء المعاصرين ، وعارضهم أكثر الفقهاء .

وقد عرض مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذه المسألة على أعضاء المجمع في عدة دورات ، وعقد لها ثلاث ندوات ، وسيعقد لها هذا العام ندوتين ، وتمهيداً لعرض نتائج هذه الندوات على الدورة العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في هذا العام ، ونظراً للأهمية البالغة لهذه القضية ، ولأنه قد تباينت فيها وجهات نظر المعاصرين ، ولأن مجمع الفقه الإسلامي بجدة مازال يعاود النظر فيها من حين لآخر ، ولأن كثيراً ممن كتبوا في هذا الموضوع تناولوه من ناحية موقف الفقهاء من التعويض عند نقص قيمة النقود أو غلائها ، أو من وجهة تمثل الدفاع ، أو التأييد لقضية الربط بمستوى الأسعار ، أو من ناحية التضخم وعلاجه ، أو كساد النقود ، ونحو ذلك . لهذا استعنت بالله على بحث هذا الموضوع ، وسميته "موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار" .

وأعرض فيه لتصوير الموضوع ، وتحرير موضع النزاع ، وبيان آراء الفقهاء المعاصرين، وما يمكن أن تخرج عليه آراء الأئمة الفقهية ، وعرض أدلة الآراء ، ومناقشتها ، والإجابة عليها ، مع استعراض تاريخي موجز لبعض حالات الغلاء في الدولة الإسلامية ، وترجيح ما يؤيده الدليل ، مع بيان مسوغات الترجيح شرعياً واقتصادياً . ثم أعرض حلولاً شرعية وقائية من التضخم ، وحلاً لمعالجة هبوط قيمة النقود الشرائية ، بضوابط معينة .

---

(١) جريدة الحياة ، العدد ١٢١٠٠، الخميس ١١ إبريل ١٩٩٦م ، ٢٣ ذو القعدة ١٤١٦هـ .

وقد جعلته بعد المقدمة في خمسة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : تمهيد في التعريف بالربط بمستوى الأسعار ، وفي المصطلحات الفقهية ، والاقتصادية .

المبحث الثاني : رأي دعاة الربط وأدلتهم .

المبحث الثالث : رأي المانعين للربط وأدلتهم .

المبحث الرابع : مناقشة الأدلة والترجيح .

المبحث الخامس : الحلول الشرعية .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث .

المبحث الأول
تمهيد في التعريف بالربط بمستوى الأسعار وفي المصطلحات الفقهية ، والاقتصادية

المطلب الأول
تعريف الربط بمستوى الأسعار

الربط بمستوى الأسعار هو : "الاتفاق عند العقد ، أو وجود قانون حكومي ، على تقويم قيمة الديون قروضاً ، أو بيوعاً مؤجلة ، أو مهوراً ، أو نحو ذلك ، بعملة أو بسلعة ، أو مجموعة من السلع ، أو بالرقم القياسي لتكاليف المعيشة ، ليوفى هذا الدين من جنسه بما تساويه العملة ، أو السلعة أو تكاليف المعيشة عند السداد" .

شرح التعريف : ومعنى هذا هو معرفة قيمة سلعة من السلع في وقت عقد هذا الدين سواء كان هذا الدين قرضاً ، أو ثمن مبيع مؤجلاً ، أو صداقاً مؤخراً . ثم يعرف قيمة تلك السلعة أو السلع عند السداد ، بعد معرفتها عند العقد ، وسمي كذلك لأن الدين تربط قيمته بتغييرات قيمة النقد . مثل أن يقرض باكستاني آخر ثلاثمائة ألف روبية باكستانية ويتفق على ربط هذا القرض بالدولار الأمريكي ، فإنه ينظر كم يساوي هذا القرض من الدولارات ، فإذا كان يساوي عشرة آلاف دولار ، فإنه عند السداد يرد من الروبيات ما يساوي تلك الدولارات . ففي هذا المثال الدولار = ٣٠ روبية ، فإذا كان عند السداد = ٤٠ روبية فإنه يرد أربعمائة ألف روبية ، ١٠٠٠٠دولار × ٤٠ = ٤٠٠٠٠٠ روبية .

ومثال آخر : إذا كان على إنسان دين لآخر ، قيمته ألف ريال سعودي ، واتفق الطرفان على ربطه بمجموعة من السلع مثل ١٠٠ كيلة من الأرز = ٣٠٠ ريال ، و ١٠٠ كيلة من القمح = ٢٠٠ ريال ، و ٥٠ كيلو من البن = ٥٠٠ ريال ، فإنه ينظر كم تساوي هذه السلع عند السداد ، فإذا كان السداد بعد سنتين ، وأنها حينئذ تساوي ١١٠٠ ريال فإن نسبة التضخم = ٥٪ للسنة الواحدة ، فيجب أن يسلم ١١٠٠ ريال .

وعلى هذا المثال إذا كان الدين مليون ريال ، فإنه يرد مليون ومائة الف ريال [1] . وإذا لم يكن هناك تضخم وإنما وقع إنكماش بنسبة ٥٪ والدين ١٠٠٠ ريال فإنه يرد ٩٠٠ فقط. وهذا النوع من الربط : يمكن تسميته بالربط التعاقدي ، وهو الذي اشترطه المتعاقدان، أو أحدهما ، ورضيا به .

أما النوع الثاني : فهو أن تصدر الحكومة قانوناً عاماً يلزم جميع الناس الذين يكونون أطرافاً لمعاملة معينة ، كالدين ، أو الوديعة المصرفية ، أن تربط ديونهم ، أو ودائعهم بمستوى تكاليف المعيشة .

" والرقم القياسي لتكاليف المعيشة يعكس تكلفة سلعة ثابتة من السلع والخدمات يفترض شراؤها من قبل مستهلك نموذج . وتتكون من الملبس والمأكل والمنزل والمواصلات والطاقة (مثل الكهرباء ووقود التدفئة) والرعاية الصحية والترفيه . ومن المهم ملاحظة أن فكرة الربط ما بنيت على الوجود الفعلي لمثل هذا المستهلك النموذج الذي تجتمع فيه صفات تمثيل كافة أفراد المجتمع بأغنيائه وفقرائه وأطبائه ومزارعيه وقراه ومدنه .. إلخ فهو أمر تقريبي الغرض منه الوصول إلى فكرة عامة عن اتجاهات الأسعار" [2] .

" فالأرقام القياسية لتكاليف المعيشة تعتمد على تتبع تلك السلة من السلع والخدمات عبر الزمن (سنوات أو أشهر) ومقارنة ذلك الثمن بما يسمى بسنة الأساس أي ثمن محتويات تلك السلعة عندما جرى إعدادها للمرة الأولى ، ويفترض أن ثمنها عندئذ كان ١٠٠ . ثم ينظر كم أصبح ثمنها ؟ فإذا زاد إلى ١١٠ قيل أن الأسعار ارتفعت بنسبة ١٠٪ .. وهكذا" [3] .

---

(١) لمزيد من التفصيل في أنواع الربط عموماً ، والربط القياسي خصوصاً ، وطريقة تنفيذه ، وغير ذلك من المعلومات ، انظر : مشكلة التضخم في مصر ، للدكتور رمزي زكي ، علم الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور عبدالرحمن يسري أحمد ، السياسات العلاجية للتضخم في البلدان المتقدمة والنامية ، لعبد الرحمن يسري ، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، من جامعة أم القرى ، للدكتور موسى آدم عيسى ، ربط الأجور بتغير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد ، للدكتور محمد أنس الزرقا ، الربط القياسي ، للدكتور فولكر نينهوس .

(٢)،(٣) التضخم وآثاره في المجتمع (الربط القياسي) ص٩ للدكتور محمد علي القرى .

المطلب الثاني
تعريف الثمن

الثمن في اللغة : هو العوض الذي يأخذه البائع على التراضي في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة [١] . قال تعالى : ﴿ **وشروه بثمن بخس دراهم معدودة** ﴾ [٢] .

الثمن في الاصطلاح : (ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص" [٣] .

وعرف بأنه : ما يسميه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مساوياً للقيمة الحقيقية ، أو ناقصاً عنها ، أو زائداً عليها [٤] . ويعبر عنه بالثمن المسمى [٥] .

المطلب الثالث
تعريف المثل

يعبر الفقهاء بالمثلي ، وهو نسبة إلى المثل . وحروفه (الميم ، والثاء ، واللام) أصلية صحيحة ، وهو يدل على مناظرة الشيء للشيء ، يقال هذا مثل هذا ، أي نظيره [٦] .

والمثل " يستعمل على ثلاثة أوجه : بمعنى الشبيه ، وبمعنى نفس الشيء وذاته ، وزائدة ، والجمع أمثال ، ويوصف به المذكر والمؤنث والجمع ، فيقال : هو وهي وهم وهن مثله ، وفي التنزيل ﴿ **أنؤمن لبشرين مثلنا** ﴾[٧] . وخرج بعضهم على هذا قوله

---

(١) المفردات في غريب القرآن ، تاج العروس ، المعجم الوسيط مادة ثمن .
(٢) سورة يوسف من الآية ٢٠ .
(٣) رد المحتار ٤/٥١، وانظر مرشد الحيران م ٤١٥، جواهر الإكليل ٢/٢١ .
(٤) المعاملات الشرعية المالية ص١٣٥، أحمد إبراهيم بك ، مجلة الأحكام العدلية م ١٥٣بتصرف .
(٥) مجلة الأحكام العدلية م ١٥٣ .
(٦) معجم مقاييس اللغة ، مجمل اللغة ، مادة مثل .
(٧) سورة المؤمنون من الآية ٤٧ .

تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾[1] . أي ليس كوصفه شيء ، وقال هو أولى من القول بالزيادة ، لأنها على خلاف الأصل ، وقيل في المعنى : ليس كذاته شيء كما يقال مثلك من يعرف الجميل، ومثلك لا يعرف كذا ... ومثال الزيادة قوله تعالى : ﴿ **فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به** ﴾[2] . أي بما . قال ابن جني في الخصائص : قولهم مثلك لايفعل كذا ، قالوا : مثل زائدة ، والمعنى أنت لا تفعل كذا"[3] . وهنا أطلق المثل وأراد به الذات .

وتطلق كلمة (مثل ويراد منها التسوية ، أو المساواة)[4] . ولكن هناك فروقاً لغوية بينهما . فالمساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين ، إذ التساوي التكافؤ في المقدارين بحيث لا يزيد أحدهما عن الآخر ،ولا ينقص عنه ، أما المماثلة فإنها لاتكون إلا في المتفقين ،وهي عبارة عن سد أحد الشيئين مسد الآخر [5] .

تعريف المثلي في الاصطلاح : المثلي هو : "مايوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به"[6] . أي لا يختلف لسببه الثمن [7] . وهذا التعريف يتفق مع مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

إلا أن المالكية قالوا :"ماحصره كيل ، أو وزن ، أو عدد لم يتفاوت أفراده مع وجوده في الأسواق"[8] .

والحنفية والحنابلة مثلوا له ، بالمكيل ، والموزون ، والعددي ، المتقارب ، الذي لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة ، مثل الجوز ، والبيض [9] .

---

(١) سورة الشورى من الآية ١١ .
(٢) سورة البقرة من الآية ١٣٧ .
(٣) المصباح المنير ، مادة : مثل .
(٤) لسان العرب ، مادة : مثل .
(٥) المصدر السابق ، وانظر : الفروق في اللغة ص١٤٩ .
(٦) الدر المختار ٥/١١٧و١١٨ ، رد المحتار ، مجلة الأحكام العدلية م ١٤٥، وانظر : مجلة الأحكام الشرعية م ١٩٣ ، المغني ٦/٤٣٥ .
(٧) انظر المصدرين السابقين .
(٨) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٤٤٦ ، ط الاستقامة ، القاهرة .
(٩) درر الحكام ، لعلي حيدر ١/١٠٥ ، المغني ٦/٤٣٥ ، بدائع الصنائع ٧/١٥٠ .

وعرفه الشافعية بأنه : "ماحصره كيل أو وزن ، وجاز السلم فيه" (١) .

فتبين أن المثلي ما تماثلت آحاده ، أو أجزاؤه ولم تتفاوت تفاوتاً يعتد به ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق ، كالمكيلات والموزونات المتحدة في النوع ، والعدديات التي تتماثل آحادها ، كالنقود الورقية ، ذات الجنس الواحد ، مثل الريال السعودي ، أو الدولار الأمريكي ، أو تتقارب كالبيض ، والجوز والليمون (٢)، لأنه إن وجد تفاوت بين أفراده في الكبر والصغر ، وكان هذا التفاوت يسيراً لا يؤثر في اختلاف الثمن فإنه يكون مثلياً . أما إذا كان العرف يفرق في الثمن بين الكبير والصغير ، فإنه حينئذ لايكون مثلياً . بل يكون قيمياً . أما المالكية فقد قرروا عدم التفاوت بين العددي .

" ومن المثليات عروض التجارة المتحدة الجنس ، كأفراد النسخ الجديدة المطبوعة من كتاب واحد ، ومن صنف ورق واحد ، متى كانت الطبعة واحدة ، وكذا الأقمشة والمنسوجات القطنية والحريرية من المثليات ، لأن كل ذراع ، أو متر منها يساوي الآخر ، وكذا الآنية متى كانت الأحجام والآحاد متحدة فكل ذلك يكون مثلياً .

أما إذا كانت أجزاء المذروعات متفاوتة كالنسيج غير المتماثل الأجزاء ، وكالأراضي فإن كل قطعة منها تكون قيمية غير مثلية (٣) .

---

(١) مغني المحتاج ٢٨/٢ ، شرح المحلى على منهاج الطالبين ٢٥٩/٢ ، فتح العزيز ٢٦٨/١١ و ٢٦٩ .

(٢) رد المحتار، مجلة الأحكام العدلية م ١٤٧، درر الحكام ١٠٥/١، مجلة الأحكام الشرعية م ١٩٣ ، الشريعة الإسلامية ص ٢٩٢ ، للدكتور بدران أبو العينين .

(٣) الشريعة الإسلامية ص ٢٩٢ .

المطلب الرابع
تعريف القيمة

القيمة في اللغة : القيمة بالكسر ، تعني واحدة القيم ، وأصله الواو ، لأنه يقوم مقام الشيء ومعناه : ثمن الشيء بالتقويم . يقال : تقاوموه فيما بينهم ، وقومت السلعة تقويماً [١] .

وفي المصباح : أن القيمة هي : الثمن الذي يقاوم به المتاع ، أي يقوم مقامه [٢] .

ونخلص مما سبق إلى أن القيمة في اللغة : ثمن السلعة إذا جرى تقويمها .

القيمة في اصطلاح الفقهاء :

عرفها ابن عابدين بأنها : " ما قوم به الشيء ، بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان " [٣] .

وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية القيمة بأنها : "المقدار المساوي للشيء في ماليته ، المغاير له في جنسه" [٤] .

وعرفت مجلة الأحكام الشرعية القيمة بأنها : "مايقوم به الشيء" . "ويختلف زماناً ومكاناً" [٥] .

وعرف الشيخ أحمد إبراهيم بك القيمة بأنها : "ما توافق مقدار مالية الشيء ، وتعادله بحسب تقويم المقومين" [٦] .

ويظهر من التعريفات السابقة أن المراد بالقيمة ما يعادل ، أو يساوي ، العين بسعر سوقها ، بحسب تقويم المقومين ، واعتبارها بالزمان والمكان سواء كانت مبيعاً ،

---

(١) لسان العرب ، تهذيب اللغة ، تاج العروس ، الصحاح مادة (قوم) .
(٢) مادة : (قوم) .
(٣) رد المحتار ٤/٥١و٥٢ .
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٦٤ .
(٥) م ١٨٥ .
(٦) المعاملات الشرعية المالية ، للشيخ أحمد إبراهيم بك ص ١٣٥ .

أو غيره .

وعلى هذا المعنى فإن القيمة عند الفقهاء تطلق على ثمن المثل ، ويعبر البعض عنها بالقيمة الحقيقية [١] ، وذلك في مقابل الثمن المسمى ، أي الذي يسميه العاقدان وقت العقد يقول ابن القيم عن البيع بما ينقطع به السعر : يذكر أنه إذا قلنا بصحة العقد : " فإن الضمان يكون بثمن المثل ، وهو القيمة "[٢] .

ويبين شيخ الإسلام رحمه الله فرقاً دقيقاً بين ثمن المثل وقيمة المثل ، حيث جعل قيمة المثل هي : سعر السوق الحال ،وثمن المثل هو سعر السوق أثناء التقابض[٣] فيقول : "ليس له مطالبته بزيادة على السعر الواقع وقت القبض وهو ثمن المثل ، ولكن يطلب سعر الوقت ، وهو قيمة المثل "[٤] .

يقول التهانوي :"والحاصل أن ما يقدره العاقدان بكونه عوضاً للمبيع في عقد البيع ، يسمى ثمناً ، وما قدره أهل السوق وقرروه فيما بينهم وروجوه في معاملاتهم ، يسمى قيمة "[٥] .

والمثلي من الأموال قسيم القيمي[٦] . وعلى ذلك فالقيمة يقدر بها الأشياء القيمية ، أما المثل فيقدر به المثليات [٧] .

تعريف القيمة عند الاقتصاديين :

يختلف مفهوم القيمة عند الاقتصاديين بالنسبة للنقود عن مفهومها بالنسبة للسلع ، والمنافع ، ولذا فسنقتصر على تعريفها عندهم بالنسبة للنقود .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م ١٥٤ .

(٢) بدائع الفوائد ٥٢/٤ ، وانظر : حاشية القليوبي ٣١/٣ .

(٣) مفهوم القيمة ونظريتها في الاقتصاد الإسلامي ص٥٩، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى ، إعداد الدكتور فداد العياشي .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣١/٢٩ .

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون ٢٥٣/١، طبعة وزارة الثقافة المصرية ، وانظر : قاعدة المثلي والقيمي ص١٩ ، للدكتور/ علي محيي الدين القرة داغي .

(٦) مجلة الأحكام العدلية م ١٤٥، ١٤٦، بدائع الصنائع ١٥٠/٧و١٥١ .

(٧) الموسوعة الفقهية ١٣٣/٣٤ .

تعريف القيمة الاسمية : "القيمة الاسمية لأي صك أو وثيقة أو عملة أو ورقة نقدية هي القيمة المدونة عليها [1] وهذه القيمة تحددها الحكومة .

وعلى هذا فإن القيمة الاسمية للديون والقروض هي المقدار المعلوم بموجب عدد وحدات النقد الذي تعاقد عليه المتعاقدان عند العقد . والذي يسميه الفقهاء بالثمن ، ويوجبون رد مثله .

القيمة الحقيقية : هي قيمة النقود الشرائية والتي هي عبارة عن مقدار ما يتحصل عليه بوحدة النقد من سلع وخدمات [2] .

المطلب الخامس
غلاء النقود ورخصها

المراد بغلاء النقود ورخصها عند الفقهاء ، وهو أن تزيد قيمةالنقود ، أو تنقص بالنسبة للذهب ، أو الفضة [3] .

الكساد في اللغة : معناه : عدم نفوق السلع لقلة الرغبات [4] .

وكساد النقد في اصطلاح الفقهاء هو "عدم الرواج في جميع البلدان ، وعند بعض العلماء عدم الرواج في بلد المتعاملين" [5] . وقال ابن عابدين : "أصل الكساد الفساد ، وعند الفقهاء أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد ، وإن كانت تروج في بعض البلاد لايبطل لكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم" [6] .

---

(١) موسوعة المصطلاحات الاقتصادية ص١٩٤ ، للدكتور حسين عمر .

(٢) مقدمة في النقود والبنوك ص٦٧ ، للدكتور محمد زكي شافعي .

(٣) تنبيه الرقود ٢/٥٨ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/١٠١، تغير النقود وأثره على الديون ص٢٢٢، للدكتور نزيه حماد .

(٤) المصباح (كسد) .

(٥) تبيين الحقائق ٣/١٤٣، فتاوى قاضي خان ٢/٢٥٣، تنبيه الرقود ٢/٥٨، درر الحكام ١/١٠٨ .

(٦) تنبيه الرقود .

الانقطاع : هو عدم وجود النقد في التعامل وإن كان يوجد عند الصيارفة أو في البيوت [١] .

وقد كان غلاء النقد ، ورخصه ، وكساده ، وانقطاعه ، وعزته ، حسب ما بيناه ، يحدث عندما كان الناس يتعاملون بأنواع متعددة من النقود في نفس الوقت ، مثل أنواع الدراهم والدنانير والفلوس المختلفة .

وقبل خمسين سنة تقريباً كانت أكثر المجتمعات الإسلامية ، لاسيما في الشرق الأوسط تتعامل بما لايقل عن خمس أو ست عملات في نفس الوقت [٢]. فيقع في كثير من الأحيان أن تثبت لبعض الناس ديون بعملة محددة ، ثم تنقطع تلك العملة ، لأسباب كثيرة ، منها : توقف سك العملة في بلد المصدر ، أو ارتفاع قيمة معدنها مقابل العملات الأخرى ، فإذا ازداد الطلب على العملة (ذهب) مثلاً، وارتفع سعره اختفى من الأسواق ، ولكنه يوجد في البيوت .

ولقد وجدت هذه الحالات في البلدان التي كانت تطبق نظام المعدنين – الذهب والفضة – في العقود الماضية القريبة . فقد كانت نقود المملكة العربية السعودية قبل ١٩٥٤م الريال الفضي ، والجنيه الذهبي ، وكان ارتفاع أسعار الذهب خارج المملكة يؤدي إلى اختفائه من الأسواق ، لرغبة الناس في تصديره ، أو للاحتفاظ به ، وادخاره . ومثل هذا يحدث للفضة عند ارتفاع سعرها ، وذلك لأن للنفود الذهبية والفضية قيمة ذاتية مستمدة من معدنهما ، فيميل الناس إلى سحبها من التبادل مطمئنين إلى بقاء تلك القيمة فيها [٣] .

وكان كلام الفقهاء في هذه المسائل بياناً لحكم هذه الوقائع ، التي وقعت في

---

(١) فتاوى قاضي خان ، تنبيه الرقود .

(٢) مثل : البغلية والطبرية واليزيدية والشريفي والبندقي والمحمدي والكلب والأنموري والناصري ، وغيرها ، وتعامل أهل الحجاز قبل سنة ١٩٥٤م في نفس الوقت بالريال المجيدي (نسبة إلى السلطان عبدالمجيد) والريالي الفرنسي ، والريال السعودي من الفضة ، والجنيه الإنجليزي الذهبي ، المسمى جورج ، والجنيه السعودي الذهبي ، والروبية الهندية من الفضة ، والريال الحميدي نسبة إلى السلطان عبدالحميد ، والريال الهاشمي من الفضة ، والجنيه الهاشمي أبو خيلين .

(٣) كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها ص٦و٧، للدكتور محمد علي القري بن عيد .

عصورهم . تأسيساً على النصوص والقواعد الشرعية ، وهو في الوقت نفسه تقعيد يستفيد منه من بعدهم في الحالات المماثلة .

وبالنسبة لصورة غلاء النقود ورخصها على ما عرفه به الفقهاء فإنه غير متحقق في النقود الورقية في هذا العصر ، لأن الذهب والفضة ، اللذين تقاس بهما قيمة النقود من غيرهما .

لا يتعامل بهما في هذا العصر كنقود ،وإما تتفاوت قيمة النقود الورقية بغلاء البضائع ، والمنافع ، ورخصهما ، فكلما غلت البضائع ،والمنافع نقصت قوة شرائها ، فكأنما انتقصت قيمتها ، وكلما رخصت البضائع والمنافع زادت قوة شرائها ، فكأنما ارتفعت قيمتها [1] .

ويمكن ارتفاعها ، أو انخفاضها بالنسبة لأسعار الصرف مع عملات الدول الأخرى في حالة عدم تثبيت قيمة صرف العملة .

والانقطاع لايتصور في النقود الورقية ، لأنها نقود ائتمانية [2] ، ليس لها قيمة استعمالية وإنما تستمد قوتها من ضرب السلطان لها ، وصدور أمره باعتبارها نقوداً، ومن قبول الناس لها وثقتهم وتعاملهم بها [3] .

وأما كساد النقود ، ومنه إبطال السلطان لها ، فيوجد هذا في العصر الحاضر في النقود الورقية في الحالات التالية :

١- إيقاف الحكومة إصدار النقد الذي كان متداولاً ، وإبداله بنقود جديدة ، ويحصل هذا في حالات معينة ومنها انتقال الحكم من رئيس الدولة ، إلى رئيس آخر . ففي هذه الحالة تسك الحكومة عملة أخرى . وقد استقر العرف في العصر الحاضر على أن تحدد الحكومة للناس أجلاً تسمح لهم فيه أن يستبدلوا العملة

---

(١) مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ، للدكتور محمد تقي العثماني ، منشور في مجلة مجمع الفقه بجده ، ع٥، ج٣ص٨٥١، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص١٩٦ .

(٢) التعبير بالائتمانية يشمل النقود الورقية ، والنقود الكتابية ، فالنقود الورقية هي المعروفة لدى الجميع ، وأما النقود الكتابية فهي نقود اعتبارية ، تمثل الودائع الجارية لدى المصارف التجارية . وتظهر عن طريق الكتابة والقيد في دفاتر وسجلات هذه المصارف ، وتتداول بطريق الشيك . انظر : تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ص٦٦، للدكتور أحمد الحسني .

(٣) كساد النقود ص٧ .

الجديدة بالقديمة . وإذا كانت العملة الجديدة مختلفة عن القديمة في نوعها ، أو في سعرها مثل أن تقول كل دينار يساوي في الصرف ثلاثة قديمة ، لأن الحكومات تحرص على استقرار صرف عملاتها ، وتدافع عنه .

وضرب الأجل ، وتحديد سعر الصرف ، من قبل الحكومة ، على نحو ما ذكرناه ، لم يكن مطبقاً في أنظمة الإصدار النقدية القديمة (١) .

٢- احتلال دولة لبلد ما ، وإسقاط حكومته ، وإلغاء عملته ،وفرض عملة البلد الغازي على الناس في البلد المحتل (٢) .

٣- انهيار النظام بسبب الحرب الأهلية وذهاب سلطة الحكومة ووجودها المؤثر في البلاد . فعندئذ يحل بنقودها الكساد، وحينئذ تصبح عملتها باطلة لاقيمة لها (٣) .

ففي الحالة الأولى لايظهر أثر الكساد الذي قال به الفقهاء في النقود الائتمانية ، ومنها النقود الورقية ، لأن العملة الجديدة تحل محل القديمة ، وإذا تقرر فارق في سعر الصرف أخذ به . وأما في الحالتين الأخيرتين فإن كلام الفقهاء في موضوع كساد النقود ينطبق عليها ، قبل استقرار الأمر للحكومة الجديدة . أما إذا استقر الأمر لها ، فإنها تعلن إصدارها لعملة جديدة ، وتبين سعر الصرف بين العملتين ، فيزول الكساد ، وبالتالي ينتهي ما يترتب عليه من أحكام .

ماذكرناه بخصوص الغلاء والرخص ، أو الانقطاع، أو الكساد ، إنما هو تعريف بهذه المصطلحات يوم أن كانت النقود ذهبية ، أو فضية ، أو فلوساً معدنية، ومدى انطباقها من حيث الصورة، والأثر على النقود الورقية المعاصرة . أما موافقتها من حيث الحكم أو عدمه ، فسيأتي في مكانه من هذا البحث . وموضوعنا وثيق الصلة بغلاء النقود ورخصها ، أما الكساد، والانقطاع فبيناهما لكثرة ورودهما في ثنايا البحث .

---

(١) كساد النقود الورقية ص٨ .

(٢) مثل ما حدث في احتلال العراق للكويت سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م .

(٣) مثل ما وقع في يوغسلافيا السابقة ، والاتحاد السوفيتي المنحل .

المطلب السادس
التضخم في اصطلاح الاقتصاديين

عرف الاقتصاديون التضخم بعدة تعريفات أكتفي بما أراه أصدقها ، وأسلمها من المآخذ ، وهو تعريف أميل جامس . فقد عرف التضخم بأنه " حركة صعودية في الأسعار مستمرة ناتجة عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض" (١) .

ويظهر من هذا التعريف أن التضخم حركة أسعار متجهة إلى الارتفاع ، بصفة مستمرة ، وأنها ناتجة عن زيادة الطلب الاستهلاكي ، والاستثماري ، عن العرض الكلي ، فزيادة النقود على مقدار البضائع والخدمات التي يمكن شراؤها بالنقود يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ، وعلى قدر نسبة ارتفاع الأسعار يقاس التضخم ، فكلما

---

(١) نقلاً عن التضخم مدخل نظري لمفهومه وأسبابه وآثاره ص٤، للدكتور شوقي دنيا .
والجدير بالذكر أنه يطلق عادة على الارتفاع في مستوى الأسعار " التضخم" ويطلق الانكماش على الانخفاض الذي يحدث في مستوى الأسعار . غير أن لهذه المصطلحات مدلولات أخرى ليس من مهمة هذا البحث التعرض لها ، فليس كل ارتفاع في الأسعار يطلق عليه تضخماً ، كما قد يحدث التضخم دون أن يكون هناك ارتفاع في الأسعار ، وهو ما يطلق عليه "التضخم المكبوت" . كما أنه ليس كل انخفاض في مستوى الأسعار يطلق عليه انكماشاً، وقد يحدث الانكماش دون أن يكون هناك انخفاض في مستوى الأسعار .
انظر : دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ص٢٣٩، للدكتور عبدالرحمن يسري . وعند ذكر التضخم في هذا البحث ، فإنما نريد به أثر التضخم الذي يوصف بأنه ارتفاع في مستوى الأسعار ، ويقابله انخفاض في القوة الشرائية للنقود .
من أراد الاطلاع على مزيد من التفصيل حول أنواع التضخم وأسبابه ، وآثاره والنسبة التي بلغها في بعض الدول الإسلامية ووسائل علاجه ،فليراجع كتاب مشكلة التضخم في مصر . للدكتور رمزي زكي ، والتضخم والربط القياسي ، للدكتور شوقي دنيا، والسياسات العلاجية للتضخم ، للدكتور عبدالرحمن يسري ، سياسات لمكافحة التضخم في اقتصاديات الدول النامية ، فيكتور موراندي ، وجون بريسلي ، المصادر المحلية والدولية للتضخم في بعض الدول الإسلامية . (والاربعة الأخيرة بحوث مقدمة إلى ندوة قضايا العملة) التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم وعلاجها في اقتصاد إسلامي ، ورسالة ماجستير من قسم الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، لمحمد بن حسن الزهراني .

زاد ارتفاع الأسعار زادت نسبة التضخم ، ونتيجة لهذا الارتفاع في الأسعار فإن النقود تحقق لمالكها سلعاً أقل مما تحققه قبل ارتفاع التضخم ، وهذه النتيجة يفسرها البعض بأنها نقص في القوة الشرائية للنقود ، أو هبوط في قيمة النقد . مع أنه ليس هبوطاً في قيمة النقود الورقية بالنسبة للنقود الذهبية والفضية .

أما الانكماش فهو عبارة عن حالة اقتصادية يقل فيها مقدار النقود السائلة عن مقدار البضائع والخدمات المتوفرة في بلد ما . ونتيجة لهذه الحالة ينخفض مستوى أسعار البضائع والخدمات ، فيحدث رخص عام ، لأن العرض قد ازداد على الطلب .

أسباب التضخم :

قبل عرض أسباب التضخم أود التنبيه إلى أن الاقتصاديين يرجعون أسباب التضخم في البلدان الإسلامية إلى أسباب نقدية ، ومنهم من يرجعها إلى أسباب هيكلية[1]. والذي يظهر لي أنه يمكن إرجاعها إلى العنصرين. إلا أنه يبرز الجانب الهيكلي بشكل أوضح في بعض البلدان، ويبرز العنصر النقدي في بلدان أخرى.

وسوف أقتصر على تعداد أهم الأسباب ، التي توصلت إليها الندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم ، في حلقتها الأولى :

١- العامل النقدي من حيث زيادة كمية النقد المعروضة في التداول عن الكمية التي يحتاج إليها التعامل ، وتكون هذه الزيادة إما بطباعة العملة الورقية من قبل الدولة ، أو بتوسع الودائع تحت الطلب نتيجة للتوسع في الائتمان المصرفي .

٢- زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات في المجتمع عن الناتج الكلي ، بحيث يحصل عدم التوازن ، وترتفع الأسعار ، ويكون هذا الارتفاع نتيجة لزيادة الطلب على الاستثمار ، أو لزيادة الاستهلاك ، ويتوافق ذلك مع وجود قوة شرائية لدى المستثمرين والمستهلكين ، ويلحظ منه أن الإنتاج العام لايزداد إما لبلوغ مرحلة

---

(١) المراد بالهيكلية هنا : كل ما يتعلق بعناصر ومقومات النظام الاقتصادي القائم من مؤسسات ، ووسائل وسياسات وإجراءات وقطاعات مختلفة ، فهي متعلقة بالأمور الإدارية ، وعناصر الإنتاج الاقتصادي . انظر : مشكلة التضخم في مصر ص١٠٠، السياسات العلاجية للتضخم في البلدان المتقدمة والنامية ، للدكتور عبدالرحمن يسري .

الاستخدام الكامل للموارد أو بسبب وجود اختناقات وتشوهات في الأوضاع الاقتصادية أو عوامل مؤسسية ،وأسباب سياسية وسلوكية أخرى لاتمكن من زيادة الإنتاج رغم عدم الاستخدام الكامل للموارد .

٣- زيادة تكاليف الإنتاج ، مما ينعكس على أسعار السلع المنتجة . وتشمل تكاليف الإنتاج ما هو معروف من : تكاليف العمالة - تكلفة المواد الأولية مستوردة أو محلية - تكلفة التمويل سواء أكان بالطريقة المشروعة أم بغيرها .

٤- العوامل الخارجية للتضخم التي يمكن تلخيصها في الارتفاع في أسعار المستوردات من سلع استهلاكية وإنتاجية ووسيطة ، وفي زيادة الأرصدة النقدية الخارجية التي يتم بالاستناد إليها توسيع الائتمان المصرفي من قبل المصارف المحلية . ومن المعلوم أن هناك أسباباً عديدة لارتفاع أسعار المواد المستوردة منها ماهو سياسي ، ومنها ما يتعلق بانخفاض أسعار المواد الأولية (التي تنتجها البلاد النامية) مع زيادة أسعار المواد المصنعة المستوردة .

وقد تطرق النقاش إلى علاقة الفائدة بالتضخم وتأثير زيادة أسعار الفائدة في تخفيض معدل التضخم ، وبالعكس ، وبالرغم مما رآه بعض الاقتصاديين من عدم التلازم بين التضخم والفائدة فقد ذهب بعضهم إلى أن للفائدة دوراً ملحوظاً في إحداث التضخم من حيث إن الفائدة هي سعر للمديونية تجعل لها سوقاً يؤدي إلى تراكم التعامل بالمديونية تراكماً ضخماً يعرض الاقتصاد للهزات الشديدة ، بالإضافة إلى أن سعر الفائدة يدخل في عناصر التكلفة في مراحل الإنتاج [1] .

---

(١) ملخص من البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة التضخم ، الحلقة الأولى والتي عقدت في البنك الإسلامي بجدة في ٢٨-١٤١٦/٧/٢٩هـ ، ٢٠-١٩٩٥/١٢/٢١م .

المبحث الثاني
بيان رأي دعاة الربط

قالت طائفة من الاقتصاديين وخاصة ما يلقب منهم بالنقديين ،وعلى رأسهم فريدمان بالربط بمستوى الأسعار. وبعضهم يرى أن يشمل الربط سائر العقود والالتزامات ، وبعضهم يرى سياسة الربط الانتقائي ، لتعذر الربط الشامل ، وقد قال به بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي في هذا العصر [١] .

وأيده قليل من الفقهاء المعاصرين على تفاوت بيهم .

وقال بالربط بالمستوى العام للأسعار الدكتور علي محيي الدين القرة داغي[٢] . والشيخ السلامي لايجيز الربط القياسي إلا إذا اشترطه العاقدان . يقول الشيخ السلامي :" يجوز للمتعاقدين في الالتزامات الآجلة أن يضبطا قيمة الالتزام بمعيار هو المرجع عند الأداء (كالذهب ، أو الدولار ، أو سلة العملات) وبهذا يكون كل من المتعاقدين على بينة من أمره منذ البداية "[٣] .

لكن إذا ارتفع التضخم ، وترتب عليه نقص القوة الشرائية للنقود الورقية ،وكان هذا الهبوط فاحشاً ،ولم يتفق على ربط هذه الحقوق بمستوى الأسعار، أو نحوه ،

---

(١) منهم الدكتور موريس أليه (وهو فرنسي من كبار علماء الاقتصاد الوضعي المعاصرين) ، وذلك في محاضرته التي ألقاها في بنك التنمية الإسلامي بجدة ، بعنوان : الظروف النقدية لاقتصاد السوق ،والدكتور عبدالرحمن يسري في كتابه دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ص٢٢٧، والدكتور شوقي دنيا ، في بحثه تقلبات القوة الشرائية للنقود ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٤١ص٥٩، ومابعدها . والواقع أن الدكتور شوقي دنيا بدأ يتراجع عن رأيه هذا بعد اشتراكه في الندوات التي عقدت لدراسة هذه القضية ، وقد أخبرني بهذا مشافهة ، ومنور إقبال في بحثه مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ومساوئه ص٣٥، ومحمد عبدالمنان ، في بحثه ربط القيمة بتغير الأسعار ،ومنهم فريدمان ، نقلاً عن عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي ص١٨٢، لمحمد عفر، ورفيق المصري في بحثه الإسلام والنقود ص٩١و٩٢.

(٢) أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة ص١١ .

(٣) مفهوم كساد النقود الورقية ص٢٤ .

فإن جمهور الباحثين من الفقهاء والاقتصاديين يرون أن ترد الديون ، أو القروض ، ونحوها بأمثالها، ولا يلتفت إلى طروء الغلاء أو الرخص في قيمتها [1].

وذهب البعض إلى القول برد القيمة ولهم وجهات نظر هي كما يلي :

١- قال الدكاترة وهبه الزحيلي ، ونزيه حماد ، وعجيل النشمي : إن القول برد قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص هو الأولى بالاعتبار ، وهو الأقرب للعدالة ، ولذا يجب رد قيمته يوم ثبوته في الذمة ، ورجحوا رأي أبي يوسف . وقال النشمي : يجب الرجوع إلى قيمة الأوراق النقدية يوم القبض في القرض ، وإلى قيمةالسلعة يوم الوفاء في البيع [2] .

٢- وذهب الشيخ ابن بيه والدكتور الفرفور والدكتور ناجي عجم إلى وجوب تعديل العقد الملتزم به من تلك العملة في الحقوق والالتزامات الآجلة بالرجوع إلى قيمتها وما كانت تعدل من الذهب يوم الثبوت في الذمة ، سواء أكان منشأ الالتزام بها قرضاً أو بيعاً مؤجل الثمن أو غير ذلك وقال الدكتور عجم : والأفضل لحل المشكلة أن يلجأ العاقدان إلى الصلح على مبلغ التعويض [3] .

٣- وذهب الشيخ الزرقا إلى وجوب تعديل الديون والالتزامات المالية بذلك النقد أياً كان منشؤها ، مداينات سابقة - كما في المهور المؤجلة في عقود النكاح والأبدال المؤجلة في عقود المعاوضات المالية - أو عقود متراخية التنفيذ ، كعقود التوريد والمقاولة ، وذلك بتنصيف فرق العملة الفاحش ،وتحميله على الطرفين معاً ، على كل واحد منهما نصفه ، بشرط أن يكون ذلك الهبوط حاصلاً بعد التعاقد بصورة مفاجئة لم تكن في حسبان العاقدين وقت التعاقد .

أما إذا كانت العملة تهبط قيمتها هبوطاً تدريجياً ملحوظاً للعاقدين عند

---

(١) سيأتي بيان أصحاب هذا القول في المبحث الآتي .

(٢) التضخم في الوجهة الشرعية ، تعقيب الدكتور وهبه الزحيلي على بحث التضخم للدكتور شوقي دنيا ص٤، تغير قيمة النقود ص٢٢٦، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، عدد١٢ ص١٧٦ .

(٣) توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ص٣١، ومابعدها ، للشيخ ابن بيه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد٣، ج٣ص١٧٧٢، ورقة الدكتور ناجي عجم المقدمة للدورة التاسعة ص٣٣ .

التعاقد ، فلا عبرة عندئذ لذلك الهبوط ، إلا إذا كان الدين مؤجلاً إلى أجل طويل غير محدد ، ووصل الهبوط التدريجي إلى درجة فاحشة بطول الزمن ، كما في المهر المؤجل ، فعندئذ تعتبر القيمة وقت العقد ، وينصف الفرق بين الزوجين ،لأنه غير ملحوظ عند التعاقد (١) .

٤- وقال الدكتور محمد الأشقر إنه "ينبغي أن يعدل نقص القوة الشرائية للنقود الورقية في سائر المداينات المؤجلة ، وذلك بإضافة نسبة مئوية (وهي نسبة التضخم) إلى الثمن المؤخر في بيوع النسيئة أو إلى مبلغ القرض ، ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في الحسابات المصرفية مقابل ما نقص من حقه" (٢).

٥- وذهب الدكتور القرة داغي إلى أن هناك معيارين يمكن التعويل على أي منهما في تقدير القيمة الواجبة في الذمة عند الانهيار أو الانخفاض الفاحش في العملة الورقية :

أحدهما : بالاعتماد على مستوى أسعار السلع الأساسية ، مثل الحنطة والشعير واللحم والأرز .. إلخ ، وذلك مايسمى بسلة السلع والبضائع .

والثاني : بالاعتماد على الذهب واعتباره في تقدير القيمة .

وعلى ذلك فإذا تراضى المتداينان وتصالحا على أحد هذين المعيارين ، فهو حسن مقبول شرعاً ، وإلا أحيل الأمر إلى القضاء .. ويمكن لقاضي الموضوع أو المحكم أن يجمع بين المعيارين بأن يأخذ في اعتباره متوسط قيمة النقد بالنسبة للذهب والمستوى العام للأسعار يوم ثبوت الدين في الذمة (٣) .

٦- وذهب الشيخ عبدالله بن منيع إلى وجوب تعديل نقص القوة الشرائية إذا نقص سعر العملة الورقية المجعولة ديناً في الذمة ، وهبطت قوتها الشرائية بعد امتناع المدين عن سداد ما عليه من دين مع القدرة واليسار .. ففي هذه الحالة يلزم المدين بأن يضمن للدائن مافاته من نقص نتيجة ذلك المطل بالباطل .. ولا يعد ذلك من الربا في شيء ، لأن مطله هذا من باب الغصب، وتطبق عليه أحكام الغصوب . وأيضاً : فالتضخم الفاحش تعد به العملات الورقية نقوداً كاسدة ،

---

(١) نقلاً عن التضخم وآثاره في المجتمع ، للدكتور نزيه حماد ص٧و٨ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٥، ج٣، ص١٦٨٩ .

(٣) أثر التضخم والكساد ص١٢و١٣ .

ويرجع في وفاء الديون الثابتة بها إلى القيمة قياساً على الجوائح ، حيث إن المدين قد انتفع ببدل الدين الذي عليه انتفاعاً سالماً من أثر التضخم ، ثم حصل النقص الفاحش على الدائن في حال احتباس دينه عند المدين وعجزه عن التصرف فيه بما ينقذه من أثر التضخم (١) .

وأصحاب هذه الآراء قد اختلفوا في الضابط الذي يرجع إليه في معرفة اليسير من الفاحش الكثير وتحديده ، وذلك على خمسة آراء :

أحدها : أنه يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص، فما عدوه يسيراً فهو يسير، وما عدوه فاحشاً فهو فاحش . وهو ما اتجه إليه الدكتور القرة داغي والفرفور والأشقر .

الثاني : أنه يرجع في ذلك إلى ولي الأمر ، لأنه الأقدر على معرفة المصلحة العامة وتقديرها وهو رأي الدكتور النشمي قال : "ولا مانع من حيث المبدأ من تنظيم الدولة نسبة التضخم وتحديدها كل عام ، وبحيث تكون قائمة الأسعار مقياساً لتقويم العملة الورقية" .

الثالث : أن حد الكثرة هو الثلث ، اعتباراً بالجوائح التي توضع في الثمار ، بجامع أن الجائحة أمر خارج عن إرادة العاقدين ،وليس من فعل أحد من الخلق حتى يرجع عليه الدائن إن شاء . وهو رأي الشيخ ابن بيه .

والرابع : أن هبوط قيمة النقد الفاحش هو الذي يرهق الملتزم له (الدائن) أو صاحب الحق إرهاقاً شديداً . ومعياره أن يتجاوز ثلثي قيمة النقد وقوته الشرائية عند العقد في البيع وعند القبض في القرض ، فلا يبقى من قيمته إلا ماهو أقل من الثلث ، أخذاً من الأدلة الشرعية والآراء الفقهية التي تحدد حد الكثرة بالثلث . وهو رأي الأستاذ مصطفى الزرقا .

الخامس : أن معيار الهبوط الفاحش أن تنخفض قيمة العملة الورقية إلى مادون النصف بالنسبة للذهب يوم الثبوت في الذمة ، سواء أكان منشأ الالتزام بها قرضاً أو بيعاً مؤجل الثمن أو غير ذلك . ولا علاقة لهذا الحكم بالربا ، لأن الربا

---

(١) ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، للشيخ عبدالله بن منيع ص٦و٩ ، والجدير بالذكر أن الشيخ ابن منيع نص على عدم جواز ربط القروض والديون بمستوى الأسعار كما سيتبين في المبحث الآتي .

زيادة مشروطة وقت ثبوت الحق ، وتغير قيمة النقود الورقية تغيراً كبيراً يعد من العيوب الطارئة الموجبة للضمان، والضمان غير الربا . وهو رأي الدكتور ناجي عجم .

ويقول أصحاب هذا الرأي : إن التضخم الذي أصبح سمة من سمات هذا العصر جعل النقود الورقية مقياساً غير عادل للمدفوعات المؤجلة ، بسبب التناقص الخفي في قيمتها الشرائية ، ونتيجة لهذه الآثار السلبية من جانب ، وقصور مواجهتها من جانب آخر اتجه الفكر الاقتصادي الوضعي إلى معايشتها ، مع العمل على الوقاية من آثارها ، أو التخفيف من هذه الآثار ، ومن هنا جاءت فكرة الربط بمستوى الأسعار كوسيلة لتقليل مضار التضخم طالما أنه من المتعذر القضاء عليه [١] .

ويقولون : إن النقود التي يقرضها صاحبها عام ١٤٠٠هـ ومقدارها عشرة الآف ريال ثم يعيدها المقترض بعد عشر سنوات لاتحقق لصاحبها من السلع ، والمنافع ما تحققه حين اقتراضه لها . والمرأة التي يكون مؤخر صداقها عشرة آلاف ليرة تركية ، وتستحقها بعد عشرين سنة ، فإذا قبضتها فإنها لاتحصل بها على ربع ما كانت تحصل عليه عند العقد من السلع .

ويقولون : إنهم يرون في عدالة الإسلام ما يحمي حقوق المقرضين ، وأصحاب الديون المؤجلة ، فيرون جواز ربط القروض ، والديون ، والمهور المؤجلة ، ونحوها بمستوى الأسعار [٢] .

ويرون أنه يؤدي إلى تحويل الموارد من الاستثمارات غير المنتجة (شراء العقارات والذهب) إلى استثمارات منتجة [٣] .

ويقولون : إن الربط لامناص منه لاقتصاد يرتكز على عدد كبير من الالتزامات ، والعقود الآجلة ، والتي يجب الوفاء بها ، وأن تحمى من التغيرات في القوة الشرائية للنقود [٤] . وأنه يقلل من توقعات التضخم إن لم يمكن القضاء عليها ، وهي توقعات

---

(١) التضخم والربط القياس ص١، مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ومساوئه ص٣و٢٧، للدكتور منور إقبال .

(٢) المصدر السابق ، ربط القيمة بتغير الأسعار ص٣٥، للدكتور محمد عبدالمنان .

(٣) مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ص٧، التضخم والربط القياسي ص٢٩ .

(٤) المصدر السابق .

تؤدي إلى زيادة الميل للإنفاق لدى الأفراد ،وتؤدي إلى التبذير على الاستهلاك والمضاربة [1] .

أدلة دعاة الربط :

استدل دعاة الربط بأدلة أهمها مايأتي :

١- قال تعالى:﴿**وأوفوا الكيل والميزان بالقسط**﴾[2]. وقال تعالى:﴿**وزنوا بالقسطاس المستقيم**﴾[3]. والوفاء بالقسط يشمل كل أنواع المعاملات المالية ، وليس الوزن أو الكيل فحسب ، ومعلوم أن الربوي ، والقروض الآجلة لن تدفع بقيمتها الحقيقية في حالة التضخم . والربط بتغير الأسعار يزيل هذا الضرر وهذا متفق مع الشريعة الإسلامية [4] .

٢- " إن إيجاب أداء قيمة النقد الذي طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته في الذمة هو الأولى بالاعتبار ... لأنه هو الأقرب للعدالة والإنصاف ، فإن المالين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ،وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، والله أمر بالقسط " [5] . فإذا كان الدين ثمناً لمبيع فتجب قيمته يوم العقد ، وإن كان عن قرض فتجب قيمته يوم القبض .

٣- إن رد القروض والديون بقيمتها الحقيقية سواء زادت أو نقصت عن مقدارها وقت القرض أو الدين ، ونحوهما ، يتحقق فيه التماثل المطلوب في الحديث الشريف "**مثلاً بمثل**"[6]. فمن اقترض ١٠٠٠ ريال ثم زادت نسبة التضخم

---

(١) ربط القيمة بتغير الأسعار ص٥ .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥٢ .

(٣) سورة الشعراء من الآية ١٨٢ .

(٤) استعراض للمؤلفات الإسلامية ص١٥و٢٤ ، للدكتور سي . م حسن الزمان .

(٥) تغير النقود وأثره على الديون ص٢٢٦ ، وانظر : استعراض للمؤلفات الإسلامية ص١٥و٢٤، للدكتور حسن الزمان ، وهو هنا يعرض رأي سليم شتى ، ومحمد عبدالمنان ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ص٢٤٧ ، ربط القيمة بتغير الأسعار ص٢٩ لمحمد عبدالمنان ، تقلبات القوة الشرائية للنقود ص٦٠، مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ص١٥ .

(٦) تغير النقود وأثره ، وانظر : استعراض للمؤلفات الإسلامية ، آثار التغيرات في قيمة النقود ، رسالة ماجستير ، من جامعة أم القرى ، إعداد : موسى آدم عيسى ، ص٣٧٧ .

١٠٪ فرد ١١٠٠ ريال فهذه ليست زيادة حقيقية ، وإنما هي رد لنفس المالية التي اقترضها المقترض ، لأن مالية الألف ريال من حيث قوتها الشرائية كانت أكثر وقت الاقتراض ، ثم انتقصت عند الأداء بنسبة ١٠٪ ، فلو رد المقترض ١٠٠٠ ريال لكان في ذلك ظلم على المقرض ، لأنه لم تعد له المالية الكاملة التي أقرضها ، بل عادت إليه ناقصة ، وإذا ألزمنا المقترض أن يدفع إليه ١١٠٠ ريال لم يكن ذلك إلا إكمالاً للمالية المقترضة ، لأن مالية ١١٠٠ اليوم هي عين مالية الألف عند الاقتراض . فزيادة المائة جبر لنقصان قيمة النقد ، وليست زيادة على المالية المقترضة ، فلزم أن لا تعتبر هذه الزيادة من الربا المحرم .

٤- "لاضرر ولاضرار" "والضرر يزال" قاعدتان أساسيتان من القواعد الفقهية ، والتضخم يتسبب في هبوط القيمة الشرائية للنقود ، فيتضرر الدائنون والمقرضون ، وكل أصحاب العقود الآجلة ، لذا فإن ربط الالتزامات بتغير الأسعار يعد تعويضاً عن هذا الضرر [١] .

٥- "يعد إجازة الحنفية لتحديد سعر البيع لأجل بأعلى من سعر البيع النقدي بمثابة اعتراف ضمني بالقيمة الزمنية للنقود" [٢] .

٦- "النقود في الزمن الحاضر تُقبل وسيلة للتبادل بقيمة تزيد على قيمتها السلعية ، ولكن لا يمكن معاملتها بنفس معاملة النقد السلعي (الدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية) ، الذي كان سائداً في صدر الإسلام حينما لم يكن هناك فارق بين القيمة السلعية والقيمة الاسمية للنقد ، ومن هنا لاينبغي تطبيق اعتراض الفقه على مبادلة مقدارين غير متساويين من أية سلعة مع فارق الزمن ، على النقود في العصر الحاضر [٣] . لأنه ليس من العدل أن يراعى جانب الصورة والشكل ، ويهمل جانب الموضوع والحقيقة [٤] .

٧- يرى البعض جواز ربط القروض والديون إذا كانت العملة نقوداً ورقية قياساً على رأي من يقول من الفقهاء المتقدمين رد قيمة الفلوس إذا غلت أو رخصت

---

(١) مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ومساوئه ص١٦ .

(٢) ربط المعاملات بتغير الأسعار ص ٢٤ .

(٣) تقلبات القوة الشرائية للنقود ص٦٦ ، وانظر : ربط القيمة بتغير الأسعار ص٢٢ .

(٤) تقلبات القوة الشرائية للنقود .

وهو مروي عن أبي يوسف من الحنفية . ونسبوه قولاً للرهوني من المالكية ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية [١] . وعللوا ذلك بأنها نقود اصطلاحية ، أي اصطلح الناس عليها ، فتقاس الأوراق النقدية عليها ، فعند نقص قيمتها أو زيادتها ترد قيمتها . جاء في تنبيه الرقود على مسائل النقود : "وفي المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت قال أبو يوسف قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ، ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض" [٢].

"وقال العلامة الغزي عقب ما قدمناه عنه هذا إذا كسدت أو انقطعت ، أما إذا غلت قيمتها أو انقطعت (*) فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في فتح القدير والبزازية معزياً إلى المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول [٣] والثاني [٤] أولاً [٥] ليس عليه غيرها وقال الثاني [٦] ثانياً [٧] : عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض [٨] وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو إلى المنتقى ، وقد نقله شيخنا في بحره وأقره بحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء لأن المفتي والقاضي واجب عليهما الميل إلى الراجح من مذهب إمامهما ومقلدهما ولا يجوز لهما الأخذ بمقابله لأنه مرجوح بالنسبة إليه " [٩] .

فالخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف خاص بغلاء الفلوس والدراهم غالبه

---

(١) تغير النقود وأثره ص٢١١ومابعدها ، تقلبات القوة الشرائية للنقود ص٦٢، آثار التغيرات في قيمة النقود ص٣٧٠ .

(٢) تنبيه الرقود ٢/٥٨و٥٩ .

(*) لعل صوابها أو رخصت .

(٣) أي أبي حنيفة .

(٤) أي أبي يوسف .

(٥) أي في قوله الأول الذي وافق فيه الإمام أبا حنيفة ، ثم رجع عنه .

(٦) أبو يوسف .

(٧) أي قوله الثاني .

(٨) أي يوم البيع في عقد البيع ، ويوم القبض في عقد القرض .

(٩) تنبيه الرقود ص٥٨ .

الغش ، أو رخصهما ، أما الدنانير والدراهم التي لم يغلب غشها فلا خلاف في أن المقترض يرد مثلها ولو غلت أو رخصت [١] .

وحملوا قول الرهوني عليه ، وذلك عند تعليقه على قول المالكية ، بلزوم المثل ولو تغير النقد بزيادة أو نقص ، وعبارته : "قلت : وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً ، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف "[٢] .

ونسبوه لشيخ الإسلام ابن تيمية : بناء على نقول من الدرر السنية ، عن ناظم المفردات وشارحها ، وعزوه إلى شرح المحرر " .

جاء في الدرر السنية : "وسئل الشيخ عبدالله أبا بطين : إذا غلت الدراهم المتعامل بها أو رخصت فأجاب : قد ذكر الأصحاب رحمهم الله ، أنه إذا وقع البيع بنقد معين ، كدراهم مكسرة أو مغشوشة ، أو فلوس ، ثم حرمها السلطان ، فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها ، لم يلزم البائع قبضها ، بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذا لو أقرضه نقداً فلوساً ، فحرم السلطان المعاملة بذلك ، فرده المقترض لم يلزم المقرض قبوله ، ولو كان باقياً بعينه لم يتغير ، وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض ، وتكون من غير جنس النقد إن أفضى إلى ربا الفضل .

ووجه رد القيمة فيما ذكرنا : أما في مسألة البيع ، فلأنها من ضمان المشتري حتى يقبضها البائع ، وقد تعيبت بيد المشتري فلم يلزم البائع قبولها ، وأما في مسألة القرض ، فلأنها بقيت في ملك المقترض فلم يملك ردها ، وإنما يملك القيمة والحالة هذه على المذهب ، فيما إذا منع السلطان المعاملة بها خاصة ، أما إذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها ، وعدم تحريم السلطان لها ، فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت ، هذا حاصل المسألة عند أكثر الأصحاب .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله : قياس القرض فيما تقدم جميع الديون ، من بدل المتلف والمغصوب ، والصداق والصلح عن القصاص ، والكتابة . قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة ، فسقطت المكسرة أو فلوس ، قال : يكون له عليه قيمتها من الذهب ، انتهى .

---

(١) تنبيه الرقود ص٥٩ .

(٢) حاشية الرهوني ١٢١/٥ .

وقال الشيخ أيضاً : وقد نص في القرض على أن الدراهم المكسرة ، إذا منع التعامل بها ، فالواجب القيمة ، فيخرج في سائر المتلفات كذلك في الغصب والقرض ، فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعين فإنه ليس هو المستحق وإنما المراد عيب النوع ، والأنواع لا يعقل عيبها إلا نقصان قيمتها ، فإذا أقرضه أو غصبه طعاماً ، فنقصت قيمته ، فهو نقص النوع ، فلا يجبر على أخذه ناقصاً ، فيرجع إلى القيمة ، وهذا هو العدل ، فإن الماليين إنما يتماثلان إذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل ، فعيب الدين إفلاس المدين ، وعيب العين المعينة خروجها عن الكمال بالنقص ، وأما الأنواع فلا عيب فيها بالحقيقة ، وإنما نقصانها كعيبها انتهى .

فالحاصل أن الأصحاب إنما أوجبوا رد قيمة ما ذكرنا في القرض ، والثمن المعين خاصة فيما إذا منع السلطان التعامل بها فقط ، ولم يروا رد القيمة في غير القرض والثمن المعين ، وكذا لم يوجبوا رد القيمة والحالة هذه فيما إذا كسدت بغير تحريم السلطان لها ، ولا فيما إذا غلت أو رخصت ، أما الشيخ تقي الدين فأوجب رد القيمة في القرض والثمن المعين ، وكذلك سائر الديون فيما إذا كسدت مطلقاً ، وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات والله أعلم "[1] .

---

(١) ٢٠٦/٥ ومابعدها .

المبحث الثالث
رأي المانعين للربط بمستوى الأسعار

يتخرج منع ربط القروض والديون بمستوى الأسعار، سواء كان ثمنها نقوداً ورقية، أو غيرها من النقود، التي يتعارف الناس على نقديتها، على رأي عامة العلماء ومنهم الأئمة الأربعة. وممن قال به من الفقهاء المعاصرين الدكاترة محمد صديق الضرير، وعلي السالوس، وحسين حامد حسان ،وحسن الشاذلي، ومحمد تقي العثماني، وستر الجعيد، والشيخ عبدالله بن منيع، وأيد هذا القول كثير من الاقتصاديين المعاصرين، منهم الدكاترة محمد عمر شبرا، ونجات الله صديقي، ومحمد حسن الزمان، ومحمد علي القري، وأحمد النجار، وضياء الدين أحمد، وفولكر نينهاوس [1]. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

وقد صدر قرار الندوة التي عقدت في البنك الإسلامي بجدة، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدرب، التابع للبنك الإسلامي وبين المعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي، التابع للجامعة الإسلامية في إسلام آباد، في توصيتها الثالثة بأنه: "لايجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار بأن يشترط العاقدان في العقد المنشىء للدين كالبيع والقرض وغيرهما ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض بسلعة أو مجموعة من السلع أو عملة معينة، أو مجموعة

---

(١) المدونة ٣/٤٤٥ و ٤/٢٥، الأم ٣/٣٣، تنبيه الرقود على مسائل النقود ٢/٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٦، موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات ص٤ للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٥ج٣، ص١٧٤٨، التغيرات التي تؤثر في قيمة النقود ص٦٧، لحسن الشاذلي، مجلة مجمع الفقه ع٥ج٣ص١٨٥٤، لحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ص٥٥٤، لستر الجعيد، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ص٥، للشيخ عبدالله بن منيع، نحو نظام نقدي عادل ص٥٦ و٥٧ لمحمد عمر شبرا، الربط القياسي ص١٦ومابعدها، فولكر نينهاوس، تعقيب ضياء الدين أحمد، على بحث محمد عبدالمنان بعنوان ربط القيمة بتغير الأسعار ص٦ومابعدها، طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي ص٣٦٢ – ٣٦٤ لأحمد النجار.

من العملات بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل بالعملة التي وقع بها البيع أو القرض"[1] .

وجاء في القرار الرابع للدورة الخامسة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في الكويت ، أن : "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضي بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار "[2] .

وجاء في القرار الرابع من ندوة قضايا العملة :

"لايجوز الاتفاق على تسجيل الدين في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة بالذهب أو بعملة أخرى ليقع التزام الأداء بتلك العملة" [3] .

وجاء في الفقرة الرابعة من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٩/٦/د٨ ، في الدورة الثامنة مايأتي : "الدين الحاصل بعملة معينة لايجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها " .

وفي الفقرة الخامسة : " تأكيد القرار رقم (٤/د٥) الصادر عن المجمع بشأن تغير قيمة العملة" . وهو ما توصل إليه رأي مجلس الفكر الإسلامي بباكستان"[4] .

أدلة المانعين للربط بمستوى الأسعار

أولاً : أن الورق النقدي المعمول به في جميع دول العالم في هذا العصر ، نقد قائم بذاته ، له حكم الذهب والفضة .

فقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٩/د٣/٠٧/٨٦ ، " أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام

---

(١) كان هذا في ٢٧-٣٠ شعبان عام ١٤٠٧هـ ، ٢٥-٢٨ نيسان ١٩٨٧م .

(٢) كان هذا في ١-٦ جمادى الأولى عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨م .

(٣) عقدت في البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، ومجمع الفقه الإسلامي ، وذلك في ١٨-١٩ شوال ١٤١٣هـ الموافق ١٠-١١ إبريل ١٩٩٣م .

(٤) إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ص٢٦-٢٧ وص ١٠٤.

المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما".

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة ..."(١).

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية : " إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدين في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان ..."(٢).

ومادامت النقود الورقية تأخذ حكم الذهب والفضة ، وقد اتفقت على هذا قرارات المجامع الفقهية ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، فإنه يتخرج على هذا وجوب رد مثل الدين الثابت في الذمة عند حلول الأجل وعليه فلا يجوز ربط القروض ، والديون ، بمستوى الأسعار تخريجاً على أقوال علماء المسلمين ومنهم الأئمة الأربعة حيث اتفقوا على أن النقود الذهبية والفضية يرد مثلها ، في الديون ، قروضاً أو ثمن بيوع مؤجلة ، أو مهراً مؤخراً ، أو نحو ذلك، فالنقص ، أو الزيادة في القيمة لا يعتد بها . فإنه لايلزم المدين إلا رد مثلها (٣).

أما إذا انقطعت ، أوفقدت العملة في بلد المتعاقدين فتجب قيمتها (٤). وإليك بعض أقوال أهل العلم في هذا الشأن .

جاء في المدونة للإمام مالك رحمه الله : قلت أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل : أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم . فأعطاه

---

(١) كان هذا في دورته الخامسة ، المنعقدة عام ١٤٠٢هـ .

(٢) القرار العاشر ، من أعمال الهيئة في دورتها الثالثة المنعقدة في ١-١٧/٤/١٣٩٣هـ .

(٣) المدونة ٤٤٥/٣و٢٥/٤، الأم ٣٣/٣ ، البيان والتحصيل ٤٢٩/٦، حاشية الرهوني ٢٢١/٥و١٢٢ ، منح الجليل ٥٣٤/٢، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٣/٢، تنبيه الرقود على مسائل النقود ٦٤/٢، المغني ٤٤١/٦و٤٤٢ ، كشاف القناع ٣١٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/٢ ، حاشية المدني على كنون ١١٨/٥، قطع المجادلة عند تغير المعاملة ، للسيوطي ، مطبوع مع الحاوي للفتاوي ١٢٩/١، نهاية المحتاج ٤١٠/٣و٤١٢، حاشية الشبراملسي ٤١٠/٣، تحفة المحتاج ٢٥٥/٤ .

(٤) منح الجليل ٥٣٤/٢و٥٣٥ .

الدراهم ما الذي يقضيه في قول مالك ؟ قال : قال : يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه . رخصت أو غلت ، فليس عليه إلا مثل الذي أخذ ..."(١) .

وقال الشافعي رحمه الله : "ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها"(٢) .

وقال ابن عابدين : "وإياك أن تفهم أن خلاف أبي يوسف جار حتى في الذهب والفضة كالشريفي والبندقي والمحمدي والكلب والريال فإنه لايلزم لمن وجب له نوع منها سواه بالإجماع ... وهذا كالريال الفرنجي والذهب العتيق في زماننا ، فإذا تبايعا بنوع منهما ، ثم غلا أو رخص بأن باع ثوباً بعشرين ريالاً مثلاً ، أو استقرض ذلك يجب رده بعينه ، غلا أو رخص"(٣) . وقال ابن قدامة :" قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلاء ، أو كان بحاله .. (إلى أن قال) : وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً، مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق ، أو قليلاً ، لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"(٤) .

وجاء في قرة العين في الجواب على سؤال عن الواجب في الذمة عند بطلان السكة ، أو زيادة قيمتها ، أو انخفاضها : "الواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة ويجب المثل لو كانت مائة بدرهم ثم صارت ألفاً بدرهم أو بالعكس ،وكذلك لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائتين أو العكس وهكذا"(٥) .

وقال ابن عابدين : "ثم اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص واختلف الإفتاء فيه ، والذي استقر عليه

---

(١) ٣/٤٤٥، وانظر: البيان والتحصيل ٦/٤٨٧-٤٨٨، حاشية الرهوني ١٢١و١٢٢ الشرح الصغير ٢/٢٣.

(٢) الأم ٣/٣٣ .

(٣) تنبيه الرقود على مسائل النقود ٢/٦٤، وانظر : مرشد الحيران م ٧٨٨ .

(٤) المغني ٦/٤٤١و٤٤٢ .

(٥) ص٢٠٣و٢٠٤ ، وانظر: منح الجليل ٢/٥٣٤، الشرح الكبير ٣/٤٠، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/٢٣ .

الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً ، كما إذا اشترى سلعة بمائة ريال أفرنجي أو مائة ذهب عتيق" (١) .

وقد تبين مما نقلناه عن الفقهاء أن الديون ، والقروض ، ترد بمثلها ، وأن الزيادة على ذلك ربا ، وأن تغير سعر الصرف ، أو السلع ، زيادة أو نقصاً لايؤثر ، ولا يكون مبرراً لربط ذلك الدين ، أو القرض بمستوى الأسعار ، حتى لو كانت مائة بدرهم ، ثم صارت ألفاً بدرهم .

ثانياً : إن ربط القروض، أو ثمن المبيع المؤجل، أو الصداق المؤخر بمستوى الأسعار يؤدي إلى الربا، لأنه إذا دفع المقرض للمقترض، مثلاً خمسين ألف ريال سعودي، ومثله مبلغ الدين . وبعد عام ، وقد حل موعد السداد ، وقد ارتفعت نسبة التضخم ٥٪ فإنه يلزمه دفع الخمسين ألفا (٥٠٠٠٠) وعليها زيادة ارتفاع الأسعار وقدرها ألفان وخمسمائة ريال (٢٥٠٠) . وهذا ربا الفضل والنسيئة ، وهو باطل لما رواه مسلم وغيره عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لاتبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين**)(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء**) (٣) .

فالحديثان الشريفان تضمنا النص على المنع من أخذ أكثر أو أقل مما أقرض ، أو باع به . والحديث الأول جاء بصيغة النهي ، وصيغة النهي الخالية عن القرائن الصارفة عند علماء الأصول تقتضي التحريم والفساد ، فكانت الزيادة أو النقص ، الناتجان عن الربط بمستوى الأسعار ، منهي عنهما ، لأنهما ربا ، وهو ربا الفضل ، والنسيئة . ولذا فإن العقود التي يتفق فيها المتعاقدان على الربط بمستوى الأسعار ، أو بعملة معينة ، على النحو الذي بيناه عند شرح التعريف

---

(١) تنبيه الرقود ٦٤/٢، روضة الطالبين ٣٧/٤، قطع المجادلة ١٢٩/١، تحفة المحتاج ٤٤/٥ ، نهاية المحتاج ٤٣/٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/٤ .

(٣) المصدر السابق ص٩٩ .

تكون حراماً ، وباطلة .

ولأن حديث عثمان رضي الله عنه نص على العدد فقال : لاتبيعوا الدينار بالدينارين . والبائع في مثالنا السابق باع خمسين ألفاً باثنين وخمسين ألفاً وخمسمائة ريال . فتحقق بيع الدينار بالدينارين ، فشمله النهي ، فكان حراماً ، والعقد فاسداً .

وهذا هو الذي فهمه العلماء المحققون ، ونصوا عليه جاء في المغني: "وإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً ، فاستقرض عدداً ، رد عدداً ، وإن استقرض وزناً رد وزناً "(١) .

روى أبو بردة عن أبيه قال : "أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام – رضي الله عنه – فقال : ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت ؟ ثم قال : إنك في أرض الربا بها فاشٍ ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا"(٢). وهذا له حكم المرفوع ، لأنه مما لايقال بالرأي .

فإذا كانت هدية المقترض للمقرض ربا حتى ولو كانت قليلة القيمة كحمل تبن أو شعير أو قت ، فإن من يقرض عشرة آلاف ثم يحصل بسبب اشتراط ربطها بمستوى الأسعار على أحد عشر ألفا أولى بالإنكار، وبتحقق الربا في هذا العقد.

ثالثاً : إن ربط القرض ، أو الدين ، يوم التعاقد بعملة ما ، أو بقيمة مجموعة من السلع مصادم لنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما – "قلت : يارسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، وآخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا بأس أن تلخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء**)(٣) صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أحمد شاكر .

---

(١) المغني ٦/٤٣٤ .

(٢) صحيح البخاري ٧/١٢٩ .

(٣) سنن أبي داود ، تحقيق عزت الدعاس وعادل السيد ٣/٦٥٠، مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر ٩/٨٥، رقم الحديث ٦٢٣٩. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . المستدرك ٢/٤٤ .

والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم : (**لابأس أن تأخذها بسعر يومها**) ، فقد دل على أن الدين يؤدى بمثله لا بقيمته ، حيث يؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه ، وهو سعر الصرف يوم الأداء ، لا يوم ثبوت الدين . والقول بالربط بمستوى الأسعار يقتضي أن يرد بقيمته يوم العقد .

فما دام أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد قيمة النقود التي في الذمة بيوم السداد ، فهذا دليل على عدم أخذ قيمتها يوم العقد ، سواء باتفاق حين العقد ، أو باتفاق يوم السداد ، ونزيده إيضاحاً بالمثال التالي :

نفترض أن سعر الصرف بين الدرهم والدينار عند عقد البيع ١=٨، وأصبح سعره عند السداد =١٠ ، وكان ثمن المبيع ٥٠٠ درهم ، فلو راعينا قيمة هذه الدراهم عند ثبوتها في الذمة لكانت ٥٠٠÷٨= ٦٢,٥ ديناراً ، ولو راعينا قيمتها عند السداد لكانت ٥٠٠÷١٠=٥٠ ديناراً .

فنص الحديث "إذا كانت بسعر يومها" أي قيمة الدراهم يوم السداد ، وهي في المثال ٥٠ ديناراً ، مع أنها أقل مما كانت عليه عند الالتزام ، ومن هنا تبين عدم الاعتبار للقيمة يوم البيع ، وهذا معناه وجوب أداء المثل ، فلا يرد إلا الخمسمائة درهم ، أو قيمتها وقت السداد ، لأن قيمتها وقت السداد ، مثلها بذاتها ، وحالة محلها ، ولا يلتفت إلى قيمتها يوم الالتزام . وهذا يدل على عدم الاعتبار لأي تغير في قيمة الدين [١] .

رابعاً : إن فيه غرراً فاحشاً وهو ناشىء عن الجهل بمقدار الثمن ، فالبائع والمشتري ، والمقرض والمستقرض لا يعلم كل منهم مقدار ما يجب دفعه عند حلول الأجل ، لأنه لا يعلم كم تساوي قيمة السلعة ، أو السلع التي يربط بها القرض ، أو قيمة المبيع المؤجل ، أو الصداق المؤخر . ومن شروط البيع العلم بمقدار الثمن ، ومن شروط وجوب المهر المسمى في عقد الزواج العلم بمقدار المهر ، ومقدار الثمن ، والمهر ، في حالة ربطهما بمستوى الأسعار أمران احتماليان غير معلومي المقدار ، فيكون البيع والقرض فاسدين [٢] . لما روى أبو

---

(١) التضخم والربط القياسي ص٢٤ .

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ص١٧ .

هريرة قال:(**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**)[1].

خامساً : القول بربط القروض والديون – الممثلة في عملة ورقية – بمستوى الأسعار يلزم منه جواز ربط القروض عندما تكون سلعاً مثلية كالقمح ، أو التمر فكيف يتم الربط في هذه الحالة ؟ مع أنه لاخلاف بين الفقهاء في أن من اقترض مالاً مثلياً فالواجب عليه رد مثله . يقول ابن قدامة : "يجب رد المثل في المكيل والموزون ، لا نعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز فرد عليه مثله أن ذلك جائز "[2] .

سادساً : ربط القروض ، والديون بمستوى الأسعار فيه قلب للأوضاع السليمة ، فالنقود هي التي تقوم بها السلع ، وهي أثمان المبيعات [3] ، والثمن كما يقول ابن القيم : "هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، ولا يقوم هو بغيره ، إذ يصير سلعة كبقية السلع"[4] . وفي حالة الربط تكون النقود مقومة بالسلع .

سابعاً : قياس القروض والديون في حالة ارتفاع قيمة النقود على السلم ، فحيث إن زيادة قيمة المسلم فيه في عقد السلم لاتوجب الزيادة في رأس مال السلم ، فكذلك لاتجوز زيادة أو نقص مثليه القرض أو الدين [5] .

ثامناً : هبطت العملة في عدة فترات من التاريخ الإسلامي ، ولم يقل الفقهاء بالربط بمستوى الأسعار .

حدث ارتفاع في الأسعار في عهد النبي صلي الله عليه وسلم . فقد روى أنس رضي الله عنه حيث قال :"غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، سعر لنا ؟ فقال : "**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق . وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**" [6] .

---

(١) صحيح مسلم بشرحه ٥/٤ . منار السبيل ٣٠٨/١ .

(٢) المغني ٤٣٤/٦، وانظر : الإجماع لابن المنذر ص٨١ .

(٣) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات بمستوى الأسعار ، للضرير، ص١٨.

(٤) إعلام الموقعين ١٣٢/٢ .

(٥) قطع المجادلة عند تغير المعاملة ص١٢٩و١٣٠ .

(٦) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٥٣/٥، انظر : سنن أبي داود ٧٣١/٣ .

قال الترمذي حديث حسن صحيح [١] . ورواه الخمسة إلا النسائي ، ورواه المجد ابن تيمية ، وأخرجه الدارمي والبزار وأبو يعلي . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان [٢] . لكن ارتفاع الأسعار في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان بسبب قلة العرض عن الطلب ، وربما كان لسبب قلة الأمطار .

وقد غلا السعر على عهد الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز . قال أبو يوسف : حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه قال : قلت لعمر بن عبدالعزيز : يا أمير المؤمنين ما بال الأسعار غالية في زمانك وكانت في زمان من قبلك رخيصة ؟ قال : إن من كان قبلي كانوا يكلفون أهل الذمة فوق طاقتهم ، فلم يكونوا يجدون بداً من أن يبيعوا ويكسدوا ما في أيديهم ، وأنا لم أكلف أحداً إلا طاقته ، فباع رجل كيف شاء . قال : فقلت لو أنك سعرت لنا . فقال: ليس من ذلك إلى شيء إنما السعر إلى الله [٣].

ويذكر ابن كثير في تاريخه في سنة تسع وأربعين وأربعمائة فيقول : "فيها كان الغلاء والفناء مستمرين ببغداد وغيرها من البلاد بحيث خلت أكثر الدور وسدت على أهلها أبوابها بما فيها ، وأهلها موتى فيها .. وأكل الناس الجيف" [٤] . "وكان الفقير تعرض عليه الدنانير الكثيرة والدراهم والثياب فيقول : أنا أريد كسرة أريد ما يسد جوعي ، فلا يجد ذلك" [٥] .

ويذكر ابن حجر العسقلاني من أخبار الغلاء في مصر ، وتغير أسعار السلع ، وذلك في أحداث سنة ست وسبعين وسبعمائة . فيقول : "واستهلت والغلاء قد تزايد جداً إلى أن بلغ الأردب بمائة وعشرة ثم بلغ في شعبان مائة وخمسة وعشرين ، وقيمتها بالذهب إذ ذاك خمسة مثاقيل وربع ، وبيع إذ ذاك دجاجة واحدة بأربعة دراهم ، وصار أكثر الناس لايقدر إلا على النخالة كل قرص أسود بنصف درهم ، وأكل الفقراء السلق والطين ، وكادت الدواب أن تعدم لكثرة الموت فيها ، وأكلوا

---

(١) صحيح الترمذي ٥/٥٣ .
(٢) نيل الأوطار ٥/٢١٩ .
(٣) الخراج ٢٦٩ .
(٤) البداية والنهاية ١٢/٧٠ .
(٥) المصدر السابق ١٢/٧١ .

الميتات"[1] . ويقول : "وبلغ ثمن الفروج خمسة وأربعين ، والسفرجلة خمسين ، والرمانة عشرة ، والبطيخة سبعين ، ثم ارتفع الغناء وتراجع السعر إلى أن بيع القمح في ذي القعدة سعر سبعين ، وفي آخرها إلى عشرين"[2] .

ويذكر المقريزي عن أحداث القرن التاسع الهجري :

"كان الأمير سعد الدين غراب الإسكندراني ، ناظر الخاص ، فعمل أعمالاً جسيمة ، وتصرف تصرفاً عاماً ، وما زال يرفع سعر الذهب ، حتى بلغ كل دينار إلى مائتي درهم وخمسين درهماً من الفلوس ، بعد ما كان بنحو خمسة وعشرين درهماً ، ففسدت بذلك معاملة الإقليم ، وقلت أمواله ، وغلت أسعار المبيعات ، وساءت أحوال الناس ، إلى أن زالت البهجة ، وانطوى بساط الرفه ، وكاد الإقليم يخرب ! نسأل الله العافية ! فقد قام بمواراة آلاف من الناس ، الذين هلكوا في زمان المحنة سنة ست أو سبع وثمانمائة"[3] .

وخلال العصور الإسلامية التي عرضناها ، رغم ما وصلت إليه في بعض الأزمنة من الغلاء الشديد ، والذي يقابله بلاشك هبوط قيمة العملة ، وارتفاع التضخم ، لأن التضخم في حقيقته قديم [4] لكن تسميته بهذا الاسم حديثة . لم نسمع أحداً من العلماء قال بربط المعاملات كالديون ، والقروض بمستوى الأسعار ، مع وجود العلماء الكبار أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، والعز بن عبدالسلام ، ومن بعدهم ابن حجر العسقلاني ، وغيرهم كثير ، ولو كان جائزاً لقالوا به .

وحتى لايقع الخلط من بعض القراء فإن ما قاله بعض الفقهاء في العصور السابقة من رد القيمة -وخالفهم فيه جمهور العلماء - إنما هو بالنسبة لحالة الانقطاع ، أو تغيير السلطان للعملة ، أو كسادها ولم يقولوا به في حالة غلاء الأسعار ورخصها . ومن قال به في حالة غلاء الفلوس ورخصها ، فإنما هو غلاؤها ورخصها بالنسبة للذهب والفضة ، لا بالنسبة لأسعار السلع . وهو من باب التعويض ، وليس من باب الربط بمستوى الأسعار .

---

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر ١/٩٢ .

(٢) المصدر السابق ص٩٣ .

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص٧٩ .

(٤) التضخم والربط القياسي ص١٤ .

المبحث الرابع
مناقشة الأدلة

المطلب الأول
مناقشة أدلة القائلين بالربط بمستوى الأسعار

أولاً : صحيح أن الله سبحانه وتعالى أمر بالقسط في جميع المعاملات ،وليس في الكيل والوزن فقط . ولكن الاستدلال بالآيات الكريمات على جواز ربط القروض ، والديون بمستوى الأسعار ، لايصح ، لأنه تحميل لمعنى الآيات مالا تحتمله . جاء في تفسير ابن كثير : "يأمرهم عليه السلام بإيفاء المكيال والميزان ، وينهاهم عن التطفيف فيهما ، فقال : ﴿ **أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين** ﴾ أي إذا دفعتم للناس فكملوا الكيل لهم ولا تبخسوا الكيل فتعطوه ناقصاً وتأخذوه إذا كان لكم تاماً وافياً ، ولكن خذوا كما تعطون ، وأعطوا كما تأخذون : ﴿ **وزنوا بالقسطاس المستقيم** ﴾ . والقسطاس هو الميزان، وقيل هو القبان . وقال مجاهد : القسطاس العدل [1] .

ومن جهة ثانية ليس هذا عدلاً ، وإن أفادت الآيات الكريمات بعمومها طلب العدل في كل شيء وإن اعتقد دعاة الربط أنه عدل ، لأنها مقيدة بالأحاديث المانعة من الزيادة ، منها حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الصاع بالصاعين ، ومنها تقييده صلى الله عليه وسلم صرف مافي الذمة بسعر يوم السداد ، وقد بيناها ، وغيرها ، ووجهه دلالتها .

ومن جهة ثالثة فإن ربط القروض ، والديون بمستوى الأسعار ليس عدلاً ، لأنه يؤدي إلى أن يأخذ المقرض ، أو الدائن أكثر ، أو أقل مما أعطى ، وهذا هو ربا الفضل ، وهو مخالف للعدل أيضاً لأنه ينطبق في اتجاه واحد ، حينما يكون

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/٣٤٥ . وانظر : الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٣٥، الوصايا العشر كما جاءت في سورة الأنعام ، بحث للأستاذ الدكتور محمد بن أحمد الصالح ، مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ٤٤ ، ص ٣٣٠و٣٣١ .

هناك ارتفاع في الأسعار، وهو الغالب ، وليس العكس ، وما من أحد يميل إلى قبول مبلغ أقل من المبلغ الذي قام بإقراضه ، أو باع به .

ولو صح الاستدلال بهذه الآيات لكان الاستدلال بها على رفض هذا المبدأ أولى ، لأن العدل في اتباع شرع الله، ومنه الوفاء بمقدار الدين أو القرض عدداً ، أو وزناً ، أو كيلاً ، دون زيادة أو نقصان .

ثانياً : قولهم إن ربط القروض والديون بمستوى الأسعار يؤدي إلى وفاء الدين ، أو القرض ، بقيمته الحقيقية ، فهو يؤدي إلى التماثل المطلوب في الحديث الشريف - "مثلاً بمثل" - غير صحيح شرعاً ، وتطبيقاً ، ولا ينطبق على القواعد الشرعية بحال من الأحوال ، لأن القروض يجب في الشريعة أن تقضى بأمثالها ، وهذا لايختلف فيه أحد ، حتى القائلين بربط القروض بالأسعار، لأن المثلية في الشرع تتحقق بالكيل أو الوزن، أو العدد [1]، ولا تتحقق بالقيمة كما يظنها دعاة الربط .

أ- لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً [2] على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب [3] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**أكل تمر خيبر هكذا ؟**) قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**لاتفعل ، بع الجمع [4] بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**) [5] . متفق عليه . وقد جاء في

---

(١) انظر : مصطلح المثل في المبحث الأول .

(٢) استعمل رجلاً : جعله عاملاً . أي والياً . وهو : سواد بن غزية البلوي الأنصاري . توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٤/٢٢، للشيخ عبدالله البسام، تبيين الحقائق ٤/٨٦ ، الاستذكار ١٩/١٤٢.

(٣) الجنيب : بفتح الجيم وكسر النون ثم ياء ساكنة ، وآخره باء . نوع من التمر جيد . قال الخطابي هو أجود تمورهم .

(٤) الجمع : هو التمر المختلط من أنواع متفرقة ، ليس مرغوباً فيه . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٢٩٦، الفائق ١/٢٣٤، توضيح الأحكام ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/٤٢٤ .

(٥) صحيح البخاري بشرحه ٤/٣٩٩، صحيح مسلم بشرحه ٤/١٠٥ .

بعض ألفاظ الحديث : "أوه عين الربا"(١) . وفي رواية لمسلم : (**هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا**) (٢) .

فهذا عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر كان يشتري التمر الجيد ، وهو الجنيب ، بالتمر الرديء ، وهو الجمع ، وكانت قيمة الصاع من الجنيب تساوي صاعين من الجمع ، فظن أن تساويهما في القيمة مبيح لشراء التمر الطيب بالتمر الرديء وإن تفاضلا في المعيار الشرعي ، وهو الكيل . فجاء الجواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن هذه المعاملة ، فدل على عدم جوازها ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرض إلا بالتماثل في القدر وهو الكيل ، وجعل التساوي في القيمة هدراً . وهذا دليل على أن المماثلة في القيمة لا يتحقق بها معنى "مثلاً بمثل". فدل الحديث على أن ربط القروض والديون بمستوى الأسعار لايجوز، لأنه ربا .

ب- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال" **لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواء**"(٣) .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا**"(٤) .

وعن عبادة ابن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"**الذهب بالذهب تبرها وعينها**(٥)، **والفضة بالفضة تبرها وعينها ، والبر بالبر مدياً بمدي، والشعير بالشعير مدياً بمدي، التمر بالتمر مدياً بمدي، والملح بالملح مدياً بمدي ...**"(٦).

---

(١) صحيح مسلم بشرحه ١٠٦/٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) صحيح مسلم بشرحه ٩٥/٤، وانظر : جامع الأصول ٤٥٧/١ .

(٤) صحيح مسلم ٩٩/٤ .

(٥) تبرها : الذهب قبل أن يضرب . عينها : المضروب من الدراهم والدنانير ، المدي : مكيال يعرف ببلاد الشام ، ومصر يتعاملون به وأحسبه خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف . انظر : معالم السنن للخطابي مع سنن أبي داود ٦٤٤/٣ .

(٦) هذا الحديث أصله في الصحيح . ذكر مسلم منه الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن ، في ٢٢ كتاب المساقاة . رقم الحديث ١٥٨٧ .

وأخرجه أبو داود ، انظر سنن أبي داود ، تحقيق الدعاس والسيد ٦٤٤/٣، وسكت عنه ==

فهذه الأحاديث الثلاثة تدل على عدم جواز بيع الذهب أو الفضة بجنسهما إلا بالوزن ، وعدم جواز بيع الأصناف الأربعة بجنسها إلا بالكيل ، لأنه إذا بيعت بجنسها وزناً لا يتحقق التماثل . وقوله صلى الله عليه وسلم : (**فمن زاد أو استزاد**)، يعم كل زيادة في الأموال الربوية، لأن "من" أداة شرط تفيد العموم [١].

وقوله صلى الله عليه وسلم :"**إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء**" تأكيد على المماثلة في المعيار الشرعي ، وهو الوزن فيما يوزن ،والكيل فيما يكال ، والعد فيما يعد . وحكى الوزير ابن هبيرة وغيره الاتفاق على أنه لاتباع المكيلات المنصوص عليها بعضها ببعض إلا كيلاً ، وأنها مكيلة أبداً ، والموزونات المنصوص عليها إلا وزناً ، وأنها موزونه أبداً [٢] .

وقوله :"**سواء بسواء**" تأكيد على أن المثلية هنا لايكتفى فيها بمجرد الشبه ، وإنما لابد من المماثلة بقدر ما يحقق التسوية الحقيقية بين المتماثلين[٣]، ولهذا قال الفقهاء لايباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ، ولا ما أصله الوزن بشيء من جنسه كيلاً، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد [٤]، لأن ما خولف معياره الشرعي لايتحقق فيه التماثل[٥]، فلا يباع كيلة من الأرز بكيلة من الأرز .

ج- ولما روى أبو هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال :"**الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لافضل بينهما**" [٦] .

فإذا وجدت الزيادة في أحد العوضين نتيجة للربط بمستوى الأسعار فإنه

== أبو داود ، ومن المعروف أن أبا داود لايسكت عن حديث إلا وهو صالح للاحتجاج، ورواه الترمذي في البيوع باب٢٣، حديث١٢٤٠، وقال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٨٨/٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٢ .

(٢) الإفصاح ٣٢٨/٢، حاشية العاصمي على الروض المربع ٤٩٦/٤ .

(٣) قاعدة المثلي والقيمي ص١٠ .

(٤) تبيين الحقائق ٨٩/٤، بدائع الصنائع ١٩٣/٥و١٩٤ ، مغني المحتاج ٢٤/٢، المغني ٦٩/٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٣٥/٣، معالم السنن مع سنن أبي داود ٦٤٥/٣، الروض المربع ٤٩٦/٤، مانقلناه عن ابن هبيرة في المنصوص عليها ، وما ذكرنا من قول الفقهاء في كل مكيل وموزون .

(٥) المصدر السابق ، الحاوي ١٢٥/٦ .

(٦) صحيح مسلم بشرحه ١٠٠/٤ .

لايتحقق التماثل المطلوب في حديث مثلاً بمثل ، لأنه يوجد الفضل المنهي عنه في الحديث السابق .

د- لم تكتف الشريعة الإسلامية بمنع التفاضل ، ثم لم تكتف بمنع أدنى زيادة ، بل منعت ما يظن أنه يؤدي إلى المماثلة لقيامه على الخرص والتخمين كما في بيعي المزابنة ، والمحاقلة (١) ، لأن علة المنع في الربويات التفاضل ، أو شبهته ، الناشئة عن عدم التحقق من قدر المبيع .

قال البابرتي : نهي عن بيع المزابنة والمحاقلة ... لأن فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم (٢) .

هـ- ومن حيث التطبيق العملي فإن ربط القروض، والديون ، ونحوهما بمستوى الأسعار لايؤدي إلى التماثل في القيمةالحقيقية ، لأنه يقوم على التقدير ، ولأن إعداد الأرقام القياسية تعتمد على العينات العشوائية على جميع المستويات ، وبالتالي فهي أرقام تقريبية ، يكثر الاختلاف فيها ، ولأنها تجري على فترات دورية ، مثلاً كل ستة أشهر ، أو سنة ، فإذا كانت الأسعار قد ارتفعت عند نهاية الستة الأشهر الأولى ، ومواعيد سداد القروض والديون قبيلها ، لأن عمليات الإقراض والاستدانة ، والسداد تجري كل يوم – فإن متوسط الأسعار لايمكن أن يكون واقعياً ، ولا عادلاً ، بصورة دقيقة ، وبالتالي يكون الحساب خاطئاً ، فلا يحقق المطلوب منه ، لأنه لايمثل القيمة الحقيقية كما يقول به دعاة الربط (٣) .

فالأحاديث التي ذكرناها كلها دالة بوضوح على أن التماثل المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر ، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة ، ما دامت الأموال ربوية .

فما دام أن التماثل يتحقق بالكيل ، أو الوزن ، أو العدد ، وهذا غير ممكن في الربط بمستوى الأسعار ، ومادام أن أدنى زيادة ممنوعة في الأموال الربوية ، بل احتمال عدم التساوي – ليبوسة أحد المبيعين ورطوبة الآخر في المزابنة والمحاقلة

---

(١) انظر : في تعريفهما ، وحكمهما ، وأدلتهما . حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد، ص٩٨، ومابعدها، للدكتور صالح المرزوقي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٢١.

(٢) العناية ٤١٥/٦ .

(٣) استعراض للمؤلفات الإسلامية حول ربط المعاملات بتغير الأسعار ص١٦ .

- سبب للحرمة ، ومبطل للعقد ، وهو متحقق في عملية الربط بمستوى الأسعار ، لأن المثلية قائمة على التقدير ، ولأن من يدفع عشرة آلاف قد يأخذ أحد عشر ألفاً . وإذا كان الفقهاء يمنعون بيع كيلة من التمر بكيلة من التمر ، لأنه خلاف معياره الشرعي ، حيث بيع بالوزن بدل الكيل ، فكيف يقال إن ربط القروض والديون بمستوى الأسعار يتحقق فيه التماثل المطلوب في الأحاديث الشريفة ؟ .

إن في نصوص الشريعة الصحيحة ما يسد جميع الطرق التي يود أن ينفذ منها أرباب الحيل .

ثالثاً : الاحتجاج بقاعدتي "لاضرر ولاضرار" و"الضرر يزال" يجاب عليه بأن الضرر لا يزال بضرر مثله [1]. ولأنه إذا كان رد قيمة القرض، أو الدين في نظر دعاة الربط يؤدي إلى العدل بالنسبة للمقرض ، والدائن ، ويدفع عنهما الضرر ، فإنه يؤدي إلى ظلم المقترض ، والمدين ويؤدي إلى ضررهما . لأنهم كلفوا أكثر مما أخذوا ، هذا من جهة . ومن جهة ثانية لو أن الأمر على عكس ما ذكر ، فبدلاً من التضخم أصبح الوضع الاقتصادي في حالة انكماش ، مما يترتب عليه أن قيمةالنقود بالنسبة للسلع صارت مرتفعة عنه وقت ثبوت الدين في ذمة المدين ، فهل سيرضى الدائن والمقرض بأخذ أقل مما دفع ؟ الواقع أنه لايرضى بأخذ أقل مما دفع . ثم إن التضخم الذي ينتج عنه ضعف القوة الشرائية للنقود ، وبسببه يرى البعض تعويض المقرضين والدائنين عن نقص قيمة نقودهم ليس هو من فعل المدينين والمقترضين ، وإنما هو بأسباب خارجة عن إرادتهم . وبناء عليه فإنه ليس من العدل أن يكلف الإنسان بتحمل آثار نقص ليس من فعله .

ومن جهة أخرى فإن تلك النقود لو بقيت في يد المقرض أو الدائن ستتعرض للنقص كما هي عند المقترض ، أو المدين .

ويجاب أيضاً على المحتجين بالعدالة بأن المستثمرين الذي لايدخرون النقود فقط ، بل يدخلون أيضاً في مخاطرة استثمارية غير مطمئنين إلى ثبات القيمة الفعلية لاستثماراتهم ، لا تربط استثماراتهم بالمستوى العام للأسعار ، مع أنهم

---

(١) الأشباه والنظائر ص٩٥ للسيوطي .

قد يتعرضون لتآكل القوة الشرائية لنقودهم ، ومع أنهم قد يتعرضون أيضاً للخسارة في مشاريعهم الاستثمارية. فأيهم أولى بالعدالة المتوهمة أهم المستثمرون ؟ أم المقرضون والدائنون ؟ ولماذا يجب أن يطمئن المدخرون وحملة النقود حتى عندما لايتحملون أي مخاطرة ؟ (١) .

ولذا فإنه بدلاً من إحداث التفاوت الاجتماعي بسبب الربط القياسي طائفة يربط لها ، وطائفة لايربط لها . فإن من الأصلح ، من هذه الناحية ، ومن ناحية ثانية الابتعاد عن تعاطي العقود المحرمة ، ومن ناحية ثالثة العمل على حماية النقود من آثار التضخم هو أن يتوجه أصحاب النقود إلى استثمارها في مجالات الاستثمار المباحة .

رابعاً : الاستدلال بجواز بيع التقسيط مع مافيه من زيادة على الحال مردود ، لأن بيع التقسيط نصت الشريعة على جوازه ، كما في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾(٢) .

ولما جاء في صحيح البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : "جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية فأعينيني ، فقلت : إن أحب أهلك أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ، فعلت ..." الحديث (٣) . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

أما الربط بمستوى الأسعار فقد دلت نصوص الشريعة التي ذكرنا في أدلة المانعين على عدم جوازه .

ومن جهة ثانية أن المبيع بالتقسيط يكون ثمنه معلوماً للعاقدين ، ولايصح العقد إلا بمعرفته . أما ثمن المبيع ، أو القرض في الربط بمستوى الأسعار فلا يعلم العاقدان قدره . لكل هذا جاز بيع التقسيط ، ومنع الربط بمستوى الأسعار.

خامساً : قياس الأوراق النقدية المعاصرة على الفلوس بناء على الرأي المرجوح الذي يرى قائله رد القيمة في الفلوس إذا غلت أو رخصت ، وتجويزهم ربط القروض والديون بمستوى الأسعار بناء عليه ، نناقشه من وجوه :

---

(١) نحو نظام نقدي عادل ص٥٧ .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .

(٣) بلوغ المرام بشرحه توضيح الاحكام ٣/٤٣٣ .

أولها : إن قول أحد الفقهاء أو بعضهم بجواز مسألة ما ليس دليلاً شرعياً على جواز هذه المسألة ، لأنه ليس من الأدلة ، وبالتالي فإنه لايصلح حجة للقائلين بجواز ربط القروض والديون بمستوى الأسعار . لكن يمكنهم أن يستدلوا بما استدل به هذا الفقيه . وبالتالي يمكن النظر في دليله ، وموازنته بأدلة معارضيه ، من ثم الترجيح بينها ، بناء على قواعد الترجيح المعروفة عند الفقهاء . أما إذا أجمع العلماء في عصر من العصور على حكم فإنه لاتجوز مخالفة هذا الإجماع .

ثانيها : نبين رأي جمهور الفقهاء في الذي يجب أن يرده المدين ، والمقترض ، إذا كان الدين فلوساً . فقد ذهب جماهير الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الواجب على المدين من الفلوس في القرض ، والبيع المؤجل ، ونحوهما هو نفس المقدار المحدد بدون زيادة أو نقصان .

جاء في المدونة للإمام مالك :"أرأيت إن استقرضت فلوساً ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي ؟ (قال) قال مالك : ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وإن كانت قد فسدت . قلت . فإن بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها . (قال) قال مالك : لك مثل فلوسك التي بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ ، وإن كانت الفلوس قد فسدت فليس لك إلا ذلك "(١) .

فإذا كان الإمام مالك يقول : ليس له إلا مثل فلوسه في حالة الفساد وهو الكساد فالقول بأنه ليس له إلا مثلها في حالة الغلاء والرخص أولى .

وفي المدونة :"وكذلك إن أقرضته دراهم فلوساً ، وهو يومئذ فلس بدرهم ، ثم صارت مئتي فلس بدرهم ، فإنما يرد إليك ما أخذ لا غير ذلك "(٢) .

وقال الإمام الشافعي :"ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف بها أو باع بها "(٣) .

وقال الدردير :"وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع وتغير التعامل بها بزيادة أو نقص (فالمثل) أي

---

(١) ٣/٤٤٤ .

(٢) نقلاً عن منح الجليل ٢/٥٣٥ .

(٣) الام ٣/٣٣ .

فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة (وإن عدمت) في بلد المعاملة وإن وجدت في غيرها فالقيمة يوم الحكم "(١) .

وجاء في بدائع الصنائع في الكلام على الفلوس : "... ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لايفسخ البيع بالإجماع وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً ولا يلتفت إلى القيمة هنا لأن الرخص أو الغلاء لايوجب بطلان الثمنية"(٢) .

وجاء فيها بخصوص القرض : "ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض"(٣) .

وجاء في فتاوى قاضي خان يلزمه المثل وهكذا ذكره الاسبيجابي قال : لا ينظر إلى القيمة "(٤) .

وقد نقل ابن عابدين عن الاسبيجابي فقال : "قال في غاية البيان : قيد بالكساد احترازاً عن الرخص والغلاء ، لأن الإمام الاسبيجابي في شرح الطحاوي قال : وأجمعوا أن الفلوس إذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها أو رخصت فعليه مثل ما قبض من العدد"(٥) .

وألزم ابن رشد من يقول بالرجوع للقيمة بإلزامات ثلاثة . أولاً : أنه لايجوز للمتبايعين فسخ العقد إذا كان الثمن والمثمن عروضاً – يعني إذا تغيرت القيمة – فإذا تغيرت القيمة كان العائد لأحدهما أكثر مما أعطى وهو ممنوع .

ثانياً : أنه إذا أبطل السلطان التعامل بالفلوس وأجرى الذهب والفضة فقط أنه يجب على من كان عليه دين بالفلوس أن يقضي دينه من الذهب والفضة . وهذا يؤدي إلى أن يلزم المدين بسداد دينه بعملة لم يلتزم بها . ثالثاً : أن السلطان إذا أبدل المكاييل بأصغر أو أكبر أو الموازين بأنقص أو أوفى ، أنه ليس للمبتاع إلا بالكيل الأخير وإن كان أصغر، وأن على البائع الدفع بالثاني أيضاً وإن كان

---

(١) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/٢٣ ، انظر : منح الجليل ٢/٥٣٤ .

(٢) ٥/٢٤٢، وانظر : فتح القدير ٧/١٥٧ .

(٣) بدائع الصنائع .

(٤) تنبيه الرقود ٢/٥٩ .

(٥) المصدر السابق .

أكبر . وهذا مما لاخفاء في بطلانه [1] .

وقال الحطاب : "ذكر ابن أبي زيد أن من أقرضته دراهم فلوساً ، وهو يوم قبضها مائة بدرهم ثم صارت مائتين لم ترد إليه إلا عدة ما قبضت وشرطكما غير ذلك باطل" [2] .

فقوله : وشرطكما غير ذلك باطل فيه بيان أن أي شرط يختلف عن هذه القاعدة الشرعية وهي – رد المثل – باطل ، سواء كان الاشتراط على رد القيمة ، أو بطريقة الربط بمستوى سعر الذهب ، أو السلع ، أو غير ذلك فكله باطل .

وقال السيوطي : " وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقاً ، فإذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس ، سواء زادت قيمته أم نقصت . أما في صورة الزيادة ، فلأن القرض كالسلم ... وأما في صورة النقص فقد قال في (الروضة) من زوائده : ولو أقرضه نقداً ، فأبطل السلطان المعاملة به ، فليس له إلا النقد الذي أقرضه ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه . فإذا كان هذا مع إبطاله ، فمع نقص قيمته من باب أولى" [3] .

وقال الرملي : "ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده ، فإن فقد وله مثل وجب ، وإلا فقيمته وقت المطالبة ، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زماننا في الديار المصرية في الفلوس" [4] .

وقال البهوتي : "إن الفلوس إن لم يحرمها وجب رد مثلها ، غلت أو رخصت أو كسدت" [5] .

هذا هو رأي جماهير العلماء في الفلوس لدى المذاهب الفقهية . وهي نصوص صريحة واضحة ، لا لبس فيها على أن الفلوس الثابتة في الذمة بسبب القرض ، أو ثمن بيع مؤجل ، أو صداق مؤخر ، أنه ليس له إلا مثلها غلت أو رخصت ،

---

(١) حاشية الرهوني ١١٩/٥ .
(٢) مواهب الجليل ٣٤١/٤ .
(٣) قطع المجادلة عند تغير المعاملة ٩٧/١ .
(٤) نهاية المحتاج ٤١٢/٣ .
(٥) كشاف القناع ٣١٥/٣ . وانظر : المغني ٤٤٢/٦ .

وهو نص الإمام مالك والشافعي ، ومذهب أبي حنيفة . بل إن مالكاً والشافعي يقولان ذلك حتى في حالة الكساد . فإذا كان الأمر كذلك فهو في حالة الغلاء والرخص من باب أولى . وعليه فلا يجوز ربط القروض ، والديون بمستوى الأسعار .

ثالثها : تحرير أقوال العلماء الذين نسب لهم القول برد القيمة .

١- بالنسبة لما نسب لأبي يوسف من قوله برد قيمة الفلوس في القرض ، أو البيوع المؤجلة في حالة غلاء الفلوس ورخصها ، لم تروه عنه أشهر كتب الحنفية ، كالمبسوط ، والهداية ، وفتح القدير ، وبدائع الصنائع . بل نقلت إجماع الحنفية ومنهم الإمام وصاحبيه على رد المثل (١) ، وكذلك نقله الاسبيجابي (٢) . والذي ذكرته في هذا الشأن هو مخالفة أبي يوسف لأبي حنيفة في مسألة كساد الفلوس في حالتي البيع والقرض ، حيث قال أبو يوسف عليه القيمة "(٣) .

جاء في فتح القدير : "فلو لم تكسد ولم تنقطع ولكن نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالإجماع ،ولا يتخير البائع ، وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع "(٤) .

وجاء فيه : بعد أن بين رأي أبي يوسف فيما إذا باع بفلوس ثم كسدت ،وهو إن عليه القيمة ولا يفسد البيع . قال بعد هذا : "وفي المسألتين جميعاً إذا لم تكسد الفلوس غير أن قيمتها غلت أو رخصت لا يبطل البيع وعليه أن يدفع العدد الذي عينه منها "(٥) .

وقال الكاساني : "ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أوغلت لاينفسخ البيع بالإجماع وعلى المشتري أن ينقد مثلها عدداً ، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا ، لأن

---

(١) فتح القدير ١٥٥/٧و١٥٧، الهداية مع فتح القدير ، بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ .
(٢) تنبيه الرقود ٦٠/٢ .
(٣) المبسوط ٢٩/١٤و٣٠ ، تحفة الفقهاء ٤٧/٣، للسمرقندي ، فتح القدير ، الهداية ، البدائع .
(٤) ١٥٥/٧ .
(٥) ١٥٧/٧ .

الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان"[1].

ويقول في القرض : "ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض بلا خلاف"[2]. أي بين الإمام وصاحبيه ، لأن كلامه بعد بيان خلافهما في حالة الكساد .

وجاء في المبسوط : "وإن استقرض عشرة أفلس ثم كسدت تلك الفلوس لم يكن عليه إلا مثلها في قول أبي حنيفة قياساً وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قيمتها من الفضة استحساناً لأن الواجب عليه بالاستقراض مثل المقبوض فلوس هي ثمن وبعد الكساد يفوت وصف الثمنية بدليل مسألة البيع فيتحقق عجزه عن رد مثل ما التزم فيلزمه قيمته كما لو استقرض شيئاً من ذوات الأمثال فانقطع المثل عن أيدي الناس بخلاف ما إذا غلت أورخصت لأن صفة الثمنية لاتنعدم بذلك ولكن تتغير بتغير رغائب الناس فيها وذلك غير معتبر كما في البيع"[3].

والذي ذكر أن أبا يوسف يقول بالقيمة في حالة غلاء الفلوس ورخصها هو ابن عابدين ، وقد نقل هذا عن كتاب المنتقى للحاكم الشهيد ، وهو أصل من أصول مذهب الحنفية بعد كتب محمد بن الحسن [4] . والذي يظهر لي أن نسبة القول لأبي يوسف برد قيمة الفلوس حالة غلائها، أو رخصها محل نظر. لما يأتي:

١- كثرة عدد ناقلي الإجماع على رد المثل في حالة الغلاء والرخص .

٢- أن الكتب التي نقلت رد المثل ، والتي قصرت خلاف الحنفية في الكساد ، ولم تذكره في حالة الغلاء والرخص هي المعتمدة في نقل مذهب الحنفية . يقول ابن عابدين : عن المبسوط للسرخسي : "لايعمل بما يخالفه ، ولا يركن إلا إليه ، ولا يفتي ولا يعول إلا عليه"[5].

---

(١) البدائع ٥/٢٤٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ٢٤/٢٩و٣٠ .

(٤) المذهب عند الحنفية ص٧٤ .

(٥) رد المحتار ١/٧٠ الطبعة الثانية ، م البابي الحلبي ، سنة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، وانظر : المذاهب عن الحنفية ، ص٢١، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي .

٣- ولأن نسبة القول برد قيمة الفلوس لأبي يوسف حالة غلائها ورخصها يتعارض مع لازم قوله ، حيث علل في القول برد قيمة الفلوس حال كسادها ببطلان الثمنية . وفي حالة الغلاء والرخص لاتبطل الثمنية ، وقد ذكر هذا من نقلنا نصوصهم من فقهاء الحنفية .

رابعها : على فرض التسليم بصحة نسبة هذا القول إلى أبي يوسف في غلاء الفلوس ورخصها ، فإنه لايصح قياس الحكم الذي قال به على انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية ، لأن قوله معلل ببطلان الثمنية ، قال السرخسي :"وإن استقرض عشرة أفلس ثم كسدت تلك الفلوس لم يكن عليه إلا مثلها في قول أبي حنيفة قياساً ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قيمتها من الفضة استحساناً لأن الواجب عليه بالاستقراض مثل المقبوض والمقبوض فلوس هي ثمن" وبعد الكساد يفوت وصف الثمنية ..."(١) .

وبصدد بقاء الثمنية في الفلوس في حالة غلائها أو رخصها يذكر السرخسي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، عقب النقل السابق عنه فيقول:"بخلاف ما إذا غلت أو رخصت لأن صفة الثمنية لاتنعدم بذلك ، ولكن تتغير بتغير رغائب الناس فيها وذلك غير معتبر كما في البيع"(٢) .

وهبوط القوة الشرائية للنقود الورقية في العصر الحاضر لايلغي ثمنيتها ، بل إنها تبقى أثماناً ، ولا أحد يخالف في هذا ، حتى القائلين بالربط وبناء عليه فلا يصح الاحتجاج بالقول المنسوب لأبي يوسف .

خامسها : إن ما نسب لأبي يوسف من رد قيمة الفلوس حال غلائها أو رخصها ، أو ذكره غيره بسبب منع السلطان لها . إنما هو في حالة غلائها أو رخصها بالنسبة للذهب ، أو الفضة ، ولم يذكروا هذا بالنسبة لرخصها مقابل السلع ، فلا يصلح هذا دليلاً للقول بجواز ربط القروض والديون، ونحوها بالمستوى العام للأسعار.

سادسها : "إن هذا الاستدلال غير صحيح ، فقول أبي يوسف رحمه الله (أو غيره من العلماء) لا علاقة له بفكرة ربط الديون بقائمة الأسعار، لأن من المعلوم بالبداهة ،

---

(١) المبسوط ١٤/٢٩ ، وانظر : الهداية ، وفتح القدير ٧/١٥٧و١٥٨ ، رد المحتار ٤/٢٥، بدائع الصنائع ٥/٢٤٢ .

(٢) المبسوط ١٤/٣٠ .

أن التضخم والانكماش ووضع قائمة الأسعار، وتقويم النقود على أساس تلك القائمة ، كل هذه الأمور حادثة لم تكن متصورة في زمن أبي يوسف . فحينما يقول أبو يوسف بأداء قيمة الفلوس ، فإنه لا يمكن أن يريد به قيمتها المقدرة على أساس قائمة الأسعار الحقيقية بالاصطلاح الاقتصادي المعاصر"(١) .

ويعترف بعض من كان يقول بالربط حين قوله به ، وهذا نص كلامه : "ثم إن المواطن الفقهية التي ركن إليها الاقتصاديون وانطلقوا منها في دراسة الربط لاتنبىء عن ربط لامن بعيد ولا من قريب وإنما هي في كيفية المعالجة والتصرف حيال ما تم أو ما وقع ، بعد أن انتهت الفترة الزمنية التي نشأت فيها هذه الحقوق ، ومن الواضح أن الاعتماد على ذلك في الوصول إلى معرفة الربط أمر غير مأمون شرعاً ، حيث كثيراً ما تكون هناك تفرقة وتمييز بين الحكم عند إتمام مقتضيات العقد وعند إنشاء العقد"(٢) .

"والواقع أن الفلوس في الأزمنة المتقدمة كانت مرتبطة بنقود الذهب والفضة تقوم على أساسها ، وتعتبر كالفكة للنقود الذهبية والفضية وكانت عشرة فلوس تعادل درهماً واحداً (في بعض العصور) من الفضة ، فكان الفلس الواحد يعتبر عشر الدرهم الفضي ، ولكن قيمةالفلس هذه لم تكن مقدرة على أساس قيمتها الذاتية ، وإنما كانت قيمة رمزية اصطلح عليها الناس، فكان من الممكن أن يتغير هذا الاصطلاح ، بأن يصطلح الناس على أن الفلس الواحد الآن يعتبر نصف عشر الدرهم بعد ما كان يعتبر عشره ، فهذا هو المراد برخص الفلوس ، كما يمكن أن يصطلح الناس على أن الفلس الواحد الآن يعتبر خمس الدرهم وهذا هو المراد بغلائها"(٣) .

وما نسب للرهوني من المالكية فإنه غير دقيق ، لما يأتي :

أ- أصل الخلاف جاء في بطلان الفلوس عند قول خليل (وإن بطلت فلوس فالمثل)(٤).

---

(١) مسألة تغير العملة وربطها بقائمة الأسعار بحث للقاضي تقي الدين العثماني ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، عدد ٥ ، ج٣ص١٨٦٢ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، التضخم والربط القياسي ، عدد٨، ج٣ص٦٠٥ .

(٣) مسألة تغير العملة وربطها بقائمة الأسعار.

(٤) مختصر خليل مع حاشية الرهوني عليه ١١٨/٥ .

وذكر الرهوني رأي المالكية في وجوب رد المثل في الرخص والغلاء ، وأنه لاخلاف في هذا وإنما الخلاف في الكساد . قال الرهوني :"ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب ، وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا قطع التعامل بالسكة القديمة جملة ، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب"(١) .

وذكر حجة مقابل المشهور في وجوب القيمة وتعليلهم في الكساد بقصد رد هذه الحجة فقال : وقد يظهر بادىء الرأي أن مقابل المشهور أولى ، لما علل به قائله من أن البائع إنما بذل سلعته في مقابلة منتفع به ، لأخذ منتفع به ، فلا يظلم بإعطائه مالاينتفع به ، وليس كذلك بل المشهور هو الذي يظهر وجهه ، لأن ذلك مصيبة نزلت به (٢) .

ب- قول الرهوني بعد العبارة السابقة :"قلت" وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لاكبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف"(٣) .. ظن كثير من الباحثين – بناء على هذا النص – أن الرهوني يقول بالقيمة أو يؤيد القائلين بها ، وهذا غير صحيح ، لأن الرهوني إنما ذكره بحثاً ملزماً للقائل بالقيمة في حالة الانقطاع ، أي أن من يقول بالقيمة في حالة الانقطاع ، وبناء على علته ينبغي عليه أن يسحب الحكم – أي القول بالقيمة – إذا كان التغير كبيراً جداً ، لوجود العلة التي علل بها . أي أنه لما كان لا فائدة من الفلوس عند انقطاع التعامل بها فكذلك لافائدة منها إذا رخصت رخصاً كبيراً حتى إن القابض لها كالقابض لما لاكبير فائدة فيه . وجعل هذا إلزاماً للمخالف ثم كر على هذا القول بإبطاله (٤) .

يؤيد ما ذكرناه رد الرهوني على من يقول برد القيمة في حالة انقطاع الفلوس ، وهم ابن عتاب ، وعبدالحميد الصائغ ، فقال :"وليس ضرر البائع هنا

---

(١) حاشية الرهوني ١٢١/٥ .
(٢) حاشية الرهوني ١٢١/٥ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) تعقيب الشيخ محمد المختار السلامي على بحث الدكتور عبدالستار أبو غدة ، الاتجاهات الشرعية لمعالجة التضخم ص٣ .

بأشد من ضرر من باع سلعة ... معين مثلاً فمات بيد صاحبه قبل أن يدفعه للبائع ، ونحو ذلك من المسائل الكثيرة مع أنهم راعوا حق البائع ولم يراعوا حق المشتري ، والإمام وأتباعه لم يلتفتوا إلى هذه العلة التي اعتمدوا عليها في مخالفتهم مع أنها كانت موجودة في زمانهم فلو كان للصائغ وابن عتاب ومن وافقهما دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، أو حدث سبب لما قالوه لم يكن موجوداً وقت الإمام فمن بعده من الأئمة لكان لهم عذر في المخالفة لإمامهم الذي التزموا مذهبه أما مع انتفاء ذلك كله فلا عذر لهم"[1] .

وبالنسبة لما نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية من أنه يقول برد القيمة في الفلوس إذا غلت أو رخصت ، فهو محل نظر من وجوه :

١- لم نجد لشيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه قولاً برد قيمة الفلوس حالة غلائها أو رخصها .

٢- ما ذكره الشيخ أبو بطين ليس فيه التصريح بأن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى رد القيمة في الغلاء والرخص مع عدم تحريم السلطان . وإنما هو فهمه من كلام شيخ الإسلام . ولم يورد نصاً من كلامه حتى يكون واضحاً لا لبس فيه .

٣- حيث إن الشيخ أبا بطين ومن تبعه من المشايخ قد اعتمدوا في نسبة هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية على كتاب شرح المحرر ، وعلى مفردات الإمام أحمد . فسننقل هذه النصوص من أصليهما ، ونناقشها ليتبين مدى دلالة هذه النقول على نسبة هذا القول لشيخ الإسلام ، من عدمه .

قال ناظم المفردات :

والنص بالقيمة في بطلانها لافي ازدياد القدر أو نقصانها
بل إن غلت فالمثل فيها أحرى كدانق عشرين صار عشرا

قال الشارح : "يعني أن النص في رد القيمة إنما ورد عن الإمام (أحمد) فيما إذا أبطلها السلطان فمنع المعاملة بها ، لافيما إذا زادت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها ، وعدم تحريم السلطان لها ، فيرد مثلها سواء غلت أو رخصت أو كسدت وسواء كان الغلو أو الرخص كثيراً بأن كانت عشرة بدانق فصارت

---

(١) حاشية الرهوني .

عشـرين بدانق وعكسـه ، أو قليلاً لأنه لم يحـدث فيـها شيء إنما تغـير السـعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت"(١) .

وشيخ الإسلام فتى تيميـــــة قال: قياس القرض عن جليه
والطرد فـــي الديون والصداق وعوض في الخلع والإعتاق
والغصب والصلح عن القصاص ونحو ذا طرا بلا اختصاص

أي قال شـيخ الإسلام ابن تيمـية : "في شـرح المحرر: قيـاس ذلك أي القرض فيما إذا كان مكسرة أو فلوساً وحرمهـا السلطان وقلنا برد قيمتها جميع الديون من بدل المتلف والمغـصوب والصـداق والفداء والصلح عن القـصاص والكتـابة" انتهى (٢) .

فقـول شيخ الإسـلام في كتـاب شرح المحـرر ، الذي ذكره ناظم المـفردات ، ووضحه شـارحها الشيخ منصـور البهوتي واضح في أنه يقول برد القـيمة في الفلوس ، والدراهم المكسـرة حـالة تحريم السلـطان لها ، لكنه لا يـقصـرها على القـرض ، وقيـمـة المبـيع ، وإنما يقيـس عليهـا جـميـع الديون من بدل المتلف ، والمغصوب ، والصـداق ، والفداء والصلح عن القصاص ، والكتـابة ، فالفرق بينه وبين المذهب عند الحنابلة ، أن الحنابلة يقصرون القول بالقيمة في حالتي القرض وقيمة المبيع . أما شيخ الإسلام فيقيس عليها ماسبق بيانه .

قال ناظم المفردات :

وخرج القيمة فـــي المثلي بنقص نـــوع ليس بالخفـــي
واختاره وقال عدل ماضي خوف انتظار السعر بالتقاضي

قال في شرح المحرر : "وقـد نص في القرض على أن الدراهم المكسرة إذا منع التعامل بها فالواجب القيمة فـيخرج في سائر المتلفات كذلك في الغصب والقرض فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعـيب فإنه ليس هو المستحق وإنما المراد عيب النوع ، والأنواع لا يعقل عيبـها إلا نقصان قيمتها . فإذا أقـرضه أو غصبه طعاماً فنقـصت قيمتـه فهو نقص النوع فلا يجـبر على أخذه ناقصـاً فيرجع إلى القيمـة ، وهذا هو العدل فإن المالين إنما يتـماثلان إذا استوت قـيمتهـما وأما مع

---

(١) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ٢/٣٨٨ .
(٢) المصدر السابق .

لختلاف القيمة فلا تماثل ، فعيب الدين المعين إفلاس المدين وعيب العين المعينة خروجها عن المعتاد بالنقص ، وأما الأنواع فلا عيب فيها بالحقيقة ، وأما نقصانها كعيبها ، قال : ويخرج في جميع الدين من الثمن والصداق والفدية والصلح عن القصاص مثل ذلك كما في الأثمان "(١) .

ومعنى كلام شيخ الإسلام السابق ، هو أن النص عن الإمام أحمد أن الدراهم المكسرة إذا أقرضت ثم منع السلطان التعامل بها ، فالواجب على المقترض رد قيمتها . ويرى ابن تيمية أنه يتخرج على هذا الحكم وهو رد القيمة سائر المتلفات كالغصب . كل هذا في حالة منع السلطان التعامل بها . ومفهومه أنه إذا لم يمنع التعامل بها يبقى الحكم على أصله ، وهو رد المثل . ثم يعلل لتخريجه ، فيقول :"فإنه معلوم أنه ليس المراد عيب الشيء المعيب .. فإذا أقرضه أو غصبه طعاماً، فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصاً فيرجع إلى القيمة" ورأي شيخ الإسلام في رد القيمة هنا خاص بالطعام سواء في حالة القرض أو الغصب ، لأنه لم يذكر الفلوس هنا ولا يمكن أن نحمل كلامه مالا يحتمل ، ويمكن أن يقيد ذلك في المثليات ، بدليل قوله :"وكذلك إذا نقصت القيمة فيما ذكروا في جميع المثليات".

وما ذكره من أنه ليس المراد عيب الشيء المعين ، فإنه ليس هو المستحق وإنما المراد عيب النوع والأنواع لايعقل عيبها إلا نقصان قيمتها . "هذا القول" يمكن أن يتعلق به من يرى أن شيخ الإسلام يرى التعويض في نقص القيمة ولكن كلامه محمول على نقصان القيمة بسبب تحريم السلطان لها لأنه بصدد الرد على من قصر الرد في حالة الكساد بتحريم السلطان على نوع معين من الديون وهو الثمن المعين والقرض ، فهو يقول إذا كان الكساد عيباً ووجب الرد في هذه الأنواع فيجب في الأنواع الأخرى لأننا إذا حصرنا الرد فيما ذكره الأصحاب حصرنا العيب في المعين وهو ليس كذلك بل هو عيب في النوع كله ، أي النقود التي حرمها السلطان"(٢) .

---

(١) المنح الشافيات ٣٩١/٢ ، ٣٩٢ .

(٢) الأوراق النقدية ص٥٥٨ .

وربما كان هذا رداً على القاضي أبي يعلى ومن تابعه من الحنابلة من الذين لم يعتبروا تحريم السلطان للنقود .

مع وجود الرواج [١] ، لأن الرواج عندهم كان في استقرار الثمنية ، فلا يعدون تحريم السلطان عيباً في النقد .

فلعل قول شيخ الإسلام رد على هذا الفريق ، لأنه يعد تحريم السلطان للنقد عيباً فيها يوجب القيمة .

٤- إن كلام الناظم جاء في بطلان التعامل بالنقد ، وليس فيه ذكر القيمة . بل نص على أن الخلاف ليس فيها [٢] فقال :

والنص بالقيمة في بطلانها لافي ازدياد القدر أو نقصانها

وبعد عرض ما سبق من نقول عن شيخ الإسلام ، ودراستها ، يتبين أنه ليس هناك ، قول لشيخ الإسلام ابن تيمية برد القيمة في البيع ، أو القرض ، إذا رخصت الفلوس ، أو غلت . وإنما قوله بهذا في حالة بطلانها ، أو منع السلطان التعامل بها . وأنه يلحق بها – والحالة هذه – جميع الديون ، من بدل المتلف والمغصوب ، والصداق ، والفداء ، والصلح عن القصاص ، والكتابة .

وجاء في المحرر لمجد الدين ابن تيمية :"وإذا أقرضه فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان . فله قيمتها وقت القرض" [٣] .

يؤيد ما ذكرناه أن كثيراً من فقهاء الحنابلة المتأخرين ذكروا قول شيخ الإسلام في المسألة ، ولم يذكروا عنه أنه يقول بالرد في القيمة ، يقول البهوتي في القرض : " فإن ردها عليه لزمه قبولها إن كان مثلياً وهو المكيل والموزون وإلا فلا ، ولو تغير سعره (ولو بنقص) مالم يتعيب كحنطة ابتلت أو عفنت فلا يلزمه قبولها لأن عليه فيه ضرراً لأنه دون حقه (أو) يكن القرض (فلوساً أو) يكن دراهم (مكسرة فيحرمها) أي يمنع من المعاملة بها (السلطان) أو نائبه سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا لأنه كالعيب فلا يلزمه قبولها (فله) أي للمقرض (القيمة) عن الفلوس والمكسرة في هذه الحال (وقت قرض) سواء كانت

---

(١) المغني ٦/٤٤٢ .

(٢) أحكام الأوراق النقدية ص٥٥٢ .

(٣) ١/٣٣٥ .

باقية أو استهلكها وسواء نقصت قيمتها قليلاً أو كثيراً ، والمغشوشة إذا حرمها السلطان كذلك ، وعلم منه أن الفلوس إن لم يحرمها وجب رد مثلها غلت أو رخصت أو كسدت وتكون قيمة ذلك من غير جنسه إن جرى فيها ربا فضل كما لو أقرضه دراهم مكسورة فحرمها السلطان أعطى قيمتها ذهباً ، حذراً من ربا الفضل (وعكسه بعكسه) فلو أقرضه دنانير مكسورة فحرمها السلطان أعطى قيمتها فضة (كذا) الحكم المذكور (لو كانت) الفلوس أو المكسرة التي حرمها السلطان ثمناً معيناً في عقد بيع لم يقبضه البائع في وقت عقد على مبيع حتى حرمها السلطان أو رد المشتري مبيعاً لعيب أوخيار مجلس أو شرط أو تدليس ورام أخذ ثمنه وكان فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان فله قيمتها يوم عقد من غير جنسه أن جرى بينهما ربا فضل ، وكذا سائر الديون كعوض خلع ... ومتلف من غصب ونحوه وأجرة ونحوها كما أشار إليه الشيخ تقي الدين قال : وإذا كان المقرض ببلد المطالبة تحرم المعاملة به في سيرة السلطان . فالواجب على أصلنا : القيمة ، إذ لا فرق بين الكساد لاختلاف الزمان أو المكان إذ الضابط أن الدين في الذمة كان ثمناً فصار غير ثمن "(١).

وهذا النقل يؤيد ما سبق أن ذكرنا أن شيخ الإسلام يقول بالقيمة في حالة تحريم السلطان لها في جميع الديون ، بينما قصره الحنابلة على بدل القرض والثمن المعين ، والقاعدة التي ورد ذكرها توضح المقصود إذ ليس نقص القيمة مع بقاء التعامل ملغياً لوجود وصف الثمنية .

والقاعدة المذكورة ، الظاهر أنها من كلام شيخ الإسلام ، لأن البهوتي قال : كما أشار إليه الشيخ تقي الدين قال : ثم ذكرها ، فالقول راجع إلى أقرب مذكور وهو الشيخ تقي الدين . وإن كانت من كلام البهوتي فهو أولى من فهم متأخري الحنابلة الذين نقل عنهم صاحب الدرر السنية (٢) .

ويقول الشويكي : في القرض "وله طلب بدله فإن رده المقترض بعينه لزم قبوله إن كان مثلياً وإلا فلا مالم يتعيب أو يكن فلوساً أو مكسرة أو نقداً

---

(١) كشاف القناع ٣/٣١٤ و ٣١٥ .

(٢) أحكام الأوراق النقدية ص٥٥٣ .

فيحرمها السلطان فله القيمة من غير جنسه إن جرى فيه ربا فضل وقت قرض نصاً وكذا ثمناً معيناً لم يقبضه البائع في بيع أو رد مبيعاً وأخذ الثمن وإن لم يحرمها بل غلت أو رخصت رد المثل قال أبو العباس وقياسه سائر الديون كصداق وعوض خلع ... وغَصَب وصلح عن قصاص ونحوه "(١) .

ومن الحنابلة من يهتم بآراء شيخ الإسلام كصاحب الفروع وصاحب المبدع ، ومع ذلك لم يذكروا شيئاً عنه في الغلاء والرخص "(٢) .

وبعد النقول السابقة يتبين أن رأي شيخ الإسلام منصب على تحريم السلطان للنقود المكسرة ، والفلوس ، وليس لنقص القيمة دخل في ذلك مع الرواج .

وهو يناقش الحنابلة في قصرهم على نوعين من الديون ، مع أن العيب الذي ذكروه يجري في غيرهما . كما أنه لم ينص الناظم ، ولا الشارح على أن شيخ الإسلام يرى التعويض في نقص القيمة مع بقاء التعامل ، يؤيد هذا أن النقد مع بقاء التعامل به ولو انخفضت قيمته ، فيه مانع يمنع من رد قيمته ، وهو الوقوع في الربا ، ولايمكن لشيخ الإسلام أن يقول بهذا ، لأنه يرى وقوع الربا في الفلوس ، ولأن العلماء يحتاطون في ذلك فيوجبون في حالة تحريم السلطان للنقد القيمة من خلاف الجنس لئلا يلزم الربا ولأن التغير في النقود لابد منه ، ولا يمكن أن يستقر النقد على سعر واحد من يوم البيع إلى يوم السداد ، حتى في الذهب والفضة .

سادساً : لايمكن قياس الأوراق النقدية على الفلوس لما يأتي :

١- النقود الورقية في هذا العصر هي النقد الوحيد في جميع دول العالم ، حتى إن الذهب والفضة لم يعودا وسيطاً للتبادل ، وبقي الورق النقدي وحده قائماً بهذه المهمة . بينما الفلوس جمع فلس ، بسكون اللام وفتح السين هي "أدنى ما

---

(١) التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح لشهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي ، مصور بمركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى ، رقم ٩٨، فقه حنبلي ، لوحة ١٣٧/أ وانظر : أحكام الأوراق النقدية ص٤٥٤ .

(٢) المصدر السابق .

يتعامل به"[1] ويسمى في الشام قرشاً ، وفي السعودية هللة ، وفي مصر والسودان مليماً ، وفي العراق فلساً ، وفي اليمن بقشة ، وفي المغرب والجزائر بيزا أو بسيطة ، وفي اليونان دراخما ، وفي إنجلترا وأمريكا بنساً [2]. ثم صارت عملة مساعدة مع الدراهم والدنانير . يقول المقريزي : "يجعلون بإزاء هذه المحقرات نحاساً يضربون منه قطعاً صغاراً تسمى (فلوساً) لشراء ذلك ، ولا يكاد يوجد منها إلا اليسير ، ومع ذلك فإنها لم تقم أبداً في شيء من هذه الأقاليم بمنزلة أحد النقدين قط"[3] ، واختلف رواجها من إقليم إلى آخر من الدولة الإسلامية ، فأصبحت في بعض الأقاليم من أعز النقود لكنها على كل حال لم تصل إلى ما وصلت إليه الأوراق النقدية في هذه العصور ، لا من حيث انفرادها بالنقدية ، ولا من حيث قبولها ، ولا من حيث عمومها في جميع دول العالم ، ولا من حيث المدة الزمنية ، فهي لاتساويها ، فضلاً عن أن تتفوق عليها ولهذا لايصلح قياس الأعلى على الأدنى ، فلا يجعل الأدنى أصلاً ، والأعلى فرعاً . كما لايجوز أن يكون الأصل ظنياً ، والفرع قطعياً .

٢- الورق النقدي نقد مستقل ، يلحق بالذهب والفضة في جميع الأحكام ، وإلحاقه بالفلوس لا يستقيم على أصول الإلحاق الصحيحة ، لأن بالفلوس عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف - وهو الفقيه الذي ينسب له القول برد قيمة الفلوس حال رخصها أو غلائها - وصفاً يمنع من الإلحاق ، وهو أنهما يعدّانها في حالة الرواج عروضاً . جاء في بدائع الصنائع في مسألة رأس مال الشركة : "وأما الفلوس فإن كانت كاسدة فلا تجوز الشركة ولا المضاربة بها ، لأنها عروض . وإن كانت نافقة فكذلك في أشهر الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف"[4]. وفي الهداية: "وأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لاتجوز الشركة والمضاربة بها لأن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة "[5] .

---

(١)(٢) المجموع ١٤/١٩٣ .

(٣) إغاثة الأمة بكشف الغمة ص٧٤ و ٧٥ ، مطبوع مع النقود العربية والإسلامية ، للكرملي .

(٤) ٥/٥٩ .

(٥) ٧/١٧٠ .

المطلب الثاني
مناقشة أدلة المانعين

أولاً : إن منع المانعين للربط بناء على الأحاديث التي تشترط المثل يناقش بأن المثل يتحقق بإعادة القيمة الحقيقية [١] .

ويرى البعض أن الفقهاء الذين منعوا التعويض لم تكن علة المنع عندهم إفضاؤه إلى الربا ، ولكن لعدم ثبوت موجب ضمانه لديهم ، أي ما يترتب في ذمة المدين هل هو الشكل الصوري ، (أي مقدار الدين ، أو القرض) أم أنه القيمة الحقيقية [٢] ويضيف صاحب هذا القول :"بأنه إذا قيل بأن سداد الدين وفقاً للقيمة الحقيقية للنقود يعد من قبيل الربا، فإن سدادها وفقاً للقيمة الاسمية يعد أيضاً من قبيل الربا ، لأن الزيادة أو النقصان يتساويان من حيث الحكم في حالة الربا [٣] . ويستشهد صاحب هذا القول بما ذكره ابن قدامة : "وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ، وكان ذلك مما يجري فيه الربا لم يجز لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه .. ولنا أن القرض يقتضي المثل فشرط النقصان يخالف مقتضاه فلم يجز كشرط الزيادة" [٤] .

والجواب على هذا كما يأتي :

بالنسبة لقولهم إن المراد بالمثل القيمة الحقيقية غير صحيح ، ومن نافلة القول أن الآراء التي تنسب للفقه الإسلامي، لاينبغي أن تطلق جزافاً، وكيفما اتفق، وإنما يجب أن تكون خاضعة لنصوص الشريعة، وقواعدها، كما يجب أن يكون التفسير اللغوي خاضعاً لقواعد اللغة العربية . وقد بين الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن المثل يتحقق بالكيل ، أو الوزن ، أو العدد . على تفصيل بينهم[٥] .

---

(١) ربط المعاملات بتغير الأسعار ص٢٤، سبق بيان معنى القيمة الحقيقية، والاسمية في المبحث الأول.
(٢) آثار التغيرات في قيمة الدين ص٣٧٥ .
(٣) المصدر السابق ص٣٧٧ .
(٤) المغني ٦/٤٣٩ .
(٥) انظر تفصيل هذا الموضوع في المبحث الأول .

وأما القيمة : "فهي ما توافق مقدار مالية الشيء ، وتعادله بحسب تقويم المقومين"(١) . ومن هنا يتضح أن هناك فرقاً كبيراً بين المثل والقيمة ، وأنه لايدخل أي منهما في مدلول الآخر، لأن المثل قائم على معايير دقيقة ، الكيل، والوزن، والعد ، أما القيمة فقائمة على التقويم ، وهو التقدير .

وإذا أريد للمثل أن يعطي معنى القيمة فإنه حينئذ يحتاج إلى إضافة فيقال ثمن المثل . أما إذا أطلق كما في أحاديث الربا فلا يراد به إلا ما بيناه (٢) .

يدل على ما ذكرنا من أن القيمة لاتحقق معنى المثل المذكور في أحاديث الربا ما رواه أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاء بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**أكل تمر خيبر هكذا ؟**" قال لا والله يارسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً** " متفق عليه (٣) .

فهذا عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر كان يشتري التمر الطيب ، وهو الجنيب ، بالتمر الرديء ، وهو الجمع ، وكانت قيمة الصاع من الجنيب تساوي صاعين من الجمع ، فظن أن تساويهما في القيمة مبيح لشراء التمر بالطيب بالتمر الرديء وإن تفاضلا في المعيار الشرعي وهو الكيل ، لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه عن هذه المعاملة ، فدل على عدم جوازها ، وأن التساوي في القيمة لايعني التماثل المطلوب في الحديث الشريف وهو الكيل فيما يكال ، والوزن فيما يوزن ، والعد فيما يعد .

وقد أكد هذا المعنى أحاديث كثيرة منها ، قوله صلى الله عليه وسلم : "**الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا**"(٤). فنص الحديث على عدم جواز بيع الذهب أو

---

(١) المعاملات الشرعية المالية ص١٣٥ .

(٢) انظر تفصيله في المبحث الأول .

(٣) صحيح البخاري بشرحه ٣٩٩/٤ ، صحيح مسلم بشرحه ١٠٥/٤، سبق أن بينا معاني غريبه في المبحث الرابع .

(٤) صحيح مسلم بشرحه ٩٩/٤ .

الفضة، إلا بالوزن ، دال على أن المراد بالمثل المساواة في المعيار الشرعي ، وهو الكيل ، أو الوزن أو العدد ، وليس المساواة في القيمة [١] .

وما قيل من أن الفقهاء الذين منعوا التعويض لم تكن علة المنع عندهم إفضاؤه إلى الربا ، ولكن لعدم ثبوت موجب ضمانه لديهم ، أي هل هو المقدار المقرض ؟ والذي يسميه الباحث الشكل الصوري أم هو القيمةالحقيقية ؟

فالجواب عنه كما يأتي :

١- أما موجب ضمان القرض فهو ثابت عند الفقهاء أنه المثل . ولو كان موجب الضمان متردداً بين أمرين لوجدتهم قد اختلفوا فيه ، لكن جماهير العلماء في مختلف العصور قالوا : بوجوب رد المثل ، لا القيمة ، هو ما يشبه الإجماع . ولم يشتهر القول برد القيمة إلا عن أبي يوسف . فدل على أن المانعين للربط لا يختلفون في موجب الضمان .

٢- وأما أنهم منعوا التعويض لا لإفضائه إلى الربا . فهذا القول مردود ، لأن ربا القرض شامل للنقود وغيرها ، فكل مقترض مع زيادة فهو ربا ، ومنه الفلوس بالفلوس .

٣- اختلف الفقهاء في ثمنية الفلوس ، ومع هذا منعوا التعويض في نقص قيمتها . واتفق الفقهاء المعاصرون على جريان الربا في النقود الورقية . إلا من لا اعتداد برأيه . فهب أن منع الفقهاء من التعويض في الفلوس لا لأجل الربا ، فهل تكون النقود الورقية ملحقة بالفلوس من حيث عدم جريان الربا فيها حتى يتسنى لنا القول بأن التعويض لا علاقة له بالربا ؟ [٢] .

٤- ما قاله الباحث من أنه إذا كان سداد الدين بالقيمة الحقيقية للنقود يعد من قبيل الربا فإن سدادها بالقيمة الاسمية يعد من قبيل الربا أيضاً غير صحيح . وهذا قياس فاسد يشبه قول أهل الجاهلية" إنما البيع مثل الربا" فسدادها بالقيمة الحقيقية ربا لأنه لا يؤدي إلى التماثل المشروط في الأموال الربوية ، لأن القيمة الحقيقية لا تعتمد المعايير الشرعية ، وإنما تعتمد التقدير بناء على تقويم المقومين،

---

(١) سبق أن بسطنا الكلام في هذا الموضوع ، وأوردنا مزيداً من الادلة في المطلب الاول من هذا المبحث .

(٢) أحكام الأوراق النقدية ص٥٧٥ .

وسبق أن بينا أن الأموال الربوية لايصح فيها الظن بالتماثل ، لقيامه على الخرص ، كما في بيع المزابنة والمحاقلة [1] ، الثابت النهي عنهما بأحاديث صحيحة [2] .

وأما سدادها بالقيمة الاسمية ، وهي المعلوم مقدار عددها ، فهو جائز . وقول الباحث : إنه ربا ، بناء على تفسيره بأنه ناقص عن قيمة الدين ، لأنه بسبب هبوط قيمة النقود الشرائية يجعله أقل من مقدار الدين غير صحيح ، لأن سداد الديون في الأموال الربوية يجب أن يكون بنفس المقدار عدداً، أو كيلاً ، أو وزناً، ولا اعتبار لزيادة القيمة أو نقصها . وقد نقلنا كثيراً من نصوص الفقهاء والتي تؤكد هذا القول ، ومنها قول ابن قدامة حيث قال : " قد ذكرنا أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله ..(إلى أن قال) : وأما رخص السعر فلا يمنع ردها، سواء كان كثيراً ، مثل أن كانت عشرة بدانق، فصارت عشرين بدانق ، أو قليلاً ..." [3] .

وأما استشهاده بما نقله عن ابن قدامة ، فهو حجة عليه ، لا له ، لأن القائلين بأن المثل هو نفس مقدار الدين كيلاً ، أو وزناً ، أو عدداً يوجبون رده بنفس مقداره ، فكما أنهم لا يجيزون رده بزيادة لا يجيزون رده ناقصاً . وهذا متفق مع كلام ابن قدامة رحمه الله ، ويؤيده ما نقلناه عنه قبل قليل . وإذا رد الدين بنفس المقدار فإنه يكون مثلاً بمثل ،ولا يقال في حالة هبوط القيمة الشرائية للنقود إنه رده ناقصاً ، ولا في حالة ارتفاع القيمة الشرائية للنقود إنه رده زائداً. لأن الأحكام الشرعية منوطة بأمور ثابتة ، مثل اشتراط المثل في الربويات، ولا تناط بأمور تؤدي إلى الاختلاف ، والاضطراب ، مثل القيمة ، ومثل إباحة الفطر في رمضان ، فإنه منوط بالسفر ، ولم ينط بالمشقة ، لأنه لو أنيط بالمشقة لاختلف مقدار المشقة من شخص لآخر ، ثم إن العامل الذي يعمل في الصيف في

---

(١) انظر في معنى المزابنة والمحاقلة : حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقترض بفوائد ، للدكتور صالح المرزوقي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٢١، ص٩٨ .

(٢) انظر : صحيح البخاري بشرحه ٣٨٤/٤ ، صحيح مسلم بشرحه ٣٦/٤و٣٧ ، المنتقى للباجي ٢٤٣/٤ .

(٣) المغني ٤٤١/٦-٤٤٢ .

بلاد حارة أكثر مشقة ممن يسافر بالطائرة .

ثانياً : وأما قولهم : إن ربط المعاملات بمستوى الأسعار يتضمن الجهل والغرر ، فإن جميع عقود الاستثمار الإسلامية تتضمن قدراً من الجهل والغرر بدرجات متفاوتة . وخاصة إذا ما حلت اتفاقية المشاركة في الربح والخسارة محل الفائدة [١].

فجوابه أن يقال : أما أن عقود الاستثمار الإسلامية تتضمن قدراً من الجهل فهذا فيه تفصيل . فعقود الاستثمار كالبيع والإجارة ، والسلم والشركة وغير ذلك لابد فيها من العلم النافي للجهالة ، وإن كان العلم في كل شيء بحسبه .

وأما الغرر ، فاليسير منه مغتفر ، وهو مالا يؤدي إلى النزاع والخصومة ، وأما الغرر الفاحش فهو مفسد للعقد ومنه الغرر الناتج عن ربط الحقوق بمستوى الأسعار ، لأن قيمة المبيع تصبح غير معلومة المقدار وكذلك لا يعلم مقدار وفاء القرض ، وأي غرر أفحش من هذا .

والشركة ليس فيها غرر ، لأنه يشترط فيها العلم بنصيب كل من الشركاء من الربح ، كالربع ، أو النصف على الراجح من أقوال الفقهاء ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة [٢] .

والذين لم يشترطوا هذا وهم المالكية والشافعية [٣] ، لأنهم يرون قسمة الأرباح والخسائر على قدر المال ، فحيث إنه يوجد أصل تتم القسمة على أساسه أغنى عندهم عن ذكر هذا الشرط .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب بيان حصة المضارب من الربح فيها [٤] ، أما

---

(١) ربط القيمة بتغير الأسعار ص٣٦، استعراض للمؤلفات الإسلامية حول ربط المعاملات بتغير الأسعار ص٢٤ .

(٢) درر الحكام ٣/٣٧٠، مجلة الأحكام العدلية ، مرشد الحيران م ٦٣٨ بدائع الصنائع ٨/٣٦٠١و٣٦٠٢م الإمام ، كشاف القناع ٣/٤٩٨، الإنصاف : ٥/٤١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/٣٢١، شركة المساهمة في النظام السعودي للدكتور صالح المرزوقي ص١٧٤-١٧٩ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣/٢٨١، مغني المحتاج ٢/٢١٥ .

(٤) البحر الرائق ٧/٢٦٤، الشرح الكبير للدردير ٣/٤٦٣ ومابعدها ، تحفة المحتاج ٦/٨٩م مصطفى محمد ، كشاف القناع ٣/٥٠٨، المحلى ٩/١١٧ .

نصيب رب المال فلا يشترط بيانه ، لأنه معلوم المقدار ، وهو أن له الزائد عن نصيب المضارب المعلوم بالشرط [١] .

أما ما يظنه المناقش من أن عدم معرفة مقدار نصيب الشريك ، أو المضارب يعد غرراً ، فيجاب عليه : بأن الغرر ينتفي بعلم الشريك بنسبة حصته من الربح . وأما العلم بمقداره ، كتحديد ربح السهم بثلاثين ريالاً ، أو تحديد نصيب المضارب بعشرة الآف ، فإن هذا مفسد لعقد الشركة ، أو المضاربة بالإجماع [٢] لأنهما تقتضيان الاشتراك في الربح ، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح ، وذلك لأنه يحتمل أن لا تربح الشركة فيأخذ من شرط له المبلغ المحدد جزءاً من رأس المال ، وقد تربح الشركة كثيراً فيتضرر من شرط له المقدار المحدد [٣] .

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين ، ومناقشتها فالراجح عندي عدم جواز ربط الديون والقروض ، ونحوهما بمستوى الأسعار ، وذلك لقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من الإيراد عليها ، ولعدم ثبوت أدلة دعاة الربط أمام المناقشة .

لأن ربط القروض والديون ونحوهما بمستوى الأسعار ربا حيث يرد المقترض والمستدين أكثر مما أخذ ، إذا كانت نسبة التضخم مرتفعة ، أو أقل مما أخذ إذا كانت الحالة الاقتصادية فيها انكماش فهو مصادم للأحاديث الصحيحة ، ومنها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**أكل تمر خيبر هكذا ؟**" قال لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً**" [٤] وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث "**أوه عين الربا**" .

---

(١) كشاف ٥٠٩/٣ ، ٥١٠ .

(٢) الإجماع ص٨٥ ، لابن المنذر .

(٣) المبسوط ٢٢/٢٢ ، درر الحكام ، شرح المنتهى .

(٤) سبق إيراده كاملاً ، وتخريجه ، وبيان معاني غريبه ، انظر : ثالثاً من المبحث الرابع .

فقد كانت قيمة صاع من الجنيب تساوي صاعين من الجمع ، فظن عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تساويهما في القيمة مبيح لشراء أحدهما بالآخر وإن تفاضلا في المعيار الشرعي ، وهو الكيل ، فجاء الجواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن هذا البيع ، وأنه لا يصح إلا بالتماثل في الكيل ، أو الوزن ، أو العدد ، وأنه لا اعتبار بالتساوي في القيمة .

ومن جهة أخرى فهو غير صحيح ، لأنه يقوم على التقدير ، وتقويم السلع ، والشريعة الإسلامية تمنع بيع الأموال الربوية بعضها ببعض ، إذا كان البيع قائماً على الخرص ، كما في نهيها عن بيع المحاقلة ، والمزابنة ، لأنه لا يحقق التماثل ، ولأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل .

بل إنه سيتطور إلى أسلوب استثماري ربوي ، وستفضله بعض المصارف الربوية لتجعل ودائعها على أساس الربط القياسي ، في حالة التضخم الجامح ، بدلاً من سعر الفائدة الربوية الحالية "بل إنه سيفتح باب الربا على مصراعيه"(١) . ويعترف بعض دعاة الربط بهذا (٢) .

والاحتجاج بقاعدة لاضرر ولا ضرار ، والضرر يزال ، أجيب عليها بأن الضرر لايزال بضرر مثله ، وكيف يحمل المدينون والمقترضون آثار نقص ليس من فعلهم .

بل إن الربط يفضي إلى مزيد من الظلم ، لأنه يحمي الدائنين على حساب المدينين ، الذين ليسوا سبباً في ارتفاع التضخم ، والدائنون هم الأثرياء الموسرون والمدينون هم في غالب الأحوال المستثمرون ، الذي ينفعون المجتمع بتوليد الثروة ، وإيجاد فرص العمل للناس ، وكذا الأفراد ذوي الدخول المتدنية الذين يشترون حاجاتهم الأساسية بالتقسيط .

يضاف إلى ذلك أن ربط ديون الحكومة بالمستوى العام للأسعار يزيد من تكلفة الدين الحكومي ، حيث إن الفائدة التي تدفع على السندات الحكومية تقل في كل دول العالم تقريباً عن معدل التضخم ، بسبب تدني مستوى المخاطرة في تلك السندات ، فإذا ربطت هذه السندات بالمستوى العام للأسعار زاد ما تدفعه الحكومة من ربا على

---

(١) ربط المعاملات بتغير الأسعار ص٢٠ ، تعقيب الدكتور نجاة الله صديقي .

(٢) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ص٢٦١ .

هذه الديون ، وهذا يؤدي بدوره إلى لجوء الحكومة إلى زيادة الضرائب على الناس ، أو تخفيض الإنفاق العام ، مثل بناء المدارس والمستشفيات ونحوها من أجل تغطية ذلك الالتزام الناشىء عن الربط بالمستوى العام للأسعار ، أو التوسع في الإصدار النقدي بطريقة تؤدي إلى تفاقم مشكلة التضخم ، وبالتالي زيادة تدهور القوة الشرائية للنقود ، وهذا ظلم على ظلم .

وإذا طبق الربط في المصارف الربوية فإن الودائع بكل أنواعها ستزيد بمقدار ارتفاع الأسعار ، مما يضطر هذه المصارف إلى رفع سعر الفائدة على القروض بأنواعها ، وهذا يؤدي بالمستثمرين الذي يقترضون من هذه المصارف إلى زيادة الأسعار على المستهلكين ، لتقابل هذه الزيادة زيادة الفوائد الربوية .

وبالنسبة للمصارف الإسلامية ستضطر إلى زيادة حصتها من أرباح عقود المرابحة ، والذي يؤدي إلى انخفاض عدد المستفيدين من هذا الأسلوب الاستثماري ، والذين يستفيدون منه سيتحملون زيادة الأرباح المذكورة ، لحماية المودعين في المصرف وأصحابه من آثار التضخم كما أن المصارف ستضطر إلى زيادة نصيبها من أرباح المشاركات والمضاربات ، والذي يترتب عليه هبوط جدواها لكثير من رجال الأعمال ، والبحث عن صيغ استثمارية أخرى ،وهذا له آثاره السيئة على المصارف الإسلامية [1] .

ولأن فيه غرراً فاحشاً ، وهو ناشىء عن الجهل بمقدار الثمن ، فالمتعاقدان لايعلم كل منهما مقدار ما يجب أن يدفعه عند حلول الأجل .

ولأن ربط القروض والديون بمستوى الأسعار فيه قلب للحقائق ، فالنقود هي التي تقوم بها السلع ، وفي حالة الربط تكون النقود مقومة بالسلع .

أما دعاة الربط فقد اعتمدوا على الاستدلال بالعقل، وعلى أقوال ضعيفة مرجوحة ، وكان الواجب أن يرجعوا إلى كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقد وعد سبحانه وتعالى من أخذ بهذا المنهج أن يصل إلى الحق ، قال تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾ [2] .

---

(١) كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها ص٢٦-٢٩، للدكتور محمد علي القري بن عيد.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩ .

ورده إلى الله ، أي إلى القرآن ، ورده إلى الرسول أي إلى سنته صلى الله عليه وسلم وقال تعالى : ﴿ **ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ (١) .

وقد جاء في كتاب الله الكريم أن في الشريعة الإسلامية بياناً لحكم كل نازلة من النوازل التي يحتاج العباد لبيان حكمها . قال تعالى : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾(٢) وقال تعالى:﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شيء** ﴾(٣).

أما وقد ابتعدوا عن المنهج الصحيح في الاستدلال فقد جانبوا الصواب فيما أرى .

فدعوى أن الربط القياسي بمستوى الأسعار ، يعمل على تثبيت قيمةالنقود ، ويجعل الديون ، والقروض تسدد بقيمتها الحقيقية ، وبالتالي فإن المقرضين ، والدائنين لايضارون من التضخم . دعوى غير صحيحة ، "لأن الرقم القياسي يمثل العادات الاستهلاكية لشخص متوسط ولا يمثل الأغلبية الساحقة من الأفراد في المجتمع . فهو يظلم الكثيرين ، ويحابي دون مبرر كثيرين غيرهم . وذلك أن مجموعة السلع التي يحسب على أساسها الرقم القياسي إما أن تمثل الإنفاق في القطر كله ، وإما أن يقتضي الأمر اختيار مجموعة مختلفة لكل منطقة اقتصادية . كما يستلزم الأمر التمييز بين الطبقات المختلفة . والأخذ بمجموعة واحدة من السلع ينطوي على ظلم . واختيار عدة مجموعات أمر عسير التطبيق"(٤) . ولأن الأرقام القياسية تجري على فترات دورية ، مثلاً كل ستة أشهر ، فإذا كانت الأسعار قد ارتفعت عند نهاية الستة الأشهر الأولى ، ومواعيد سداد القروض والديون قبيلها ، لأن عمليات الإقراض والسداد تجري كل يوم – فإن متوسط الأسعار لايمكن أن يكون واقعياً ، ولا عادلاً ، بصورة دقيقة ، وبالتالي يكون الحساب خاطئاً ، فلا يحقق المطلوب منه ، لأنه لا يمثل القيمة الحقيقية كما يقول به دعاة الربط (٥) .

---

(١) سورة النساء من الآية ٨٣ .

(٢) سورة النحل من الآية ٨٩ .

(٣) سورة الأنعام من الآية ٣٨ .

(٤) استعراض للمؤلفات الإسلامية حول ربط المعاملات بتغير الأسعار ص١٩ .

(٥) المصدر السابق ص١٦ .

كما أن هناك عوامل أخرى غير النقود تؤدي إلى تغير أسعار السلع بنسب مختلفة . وهذه العوامل لها دورها في تحديد الأسعار التي تعكس بوجه عام قيمة النقود بالنسبة لكل سلعة أو تعامل (١) .

يقول الدكتور فولكر نينهوس : "يستطيع الربط القياسي على مستوى الفرد أن يحد من الاختلالات التوزيعية للتضخم ولكنه لايستطيع بأي حال من الأحوال إزالة هذه الاختلالات كلياً كما أنه قد يؤدي إلى جعل الآثار التوزيعية أكثر سوءاً بالنسبة لقطاعات معينة من المجتمع" (٢) .

ويقول : "إن عدد المحاولات الفاشلة في ربط أسعار السلع أو ربطها من خلال إجراءات أخرى لوضع مؤشر سعري ممثل أخذ في التزايد ، ولم تحقق اتفاقيات السلع الدولية ولا مجموعة الدول المنتجة للنفط (الكارتيل) أي نجاح دائم ، إذ إن الربط القياسي قد يكون ملائماً في الأسواق التنافسية لتسوية التذبذبات السعرية ، ولكنه لا يستطيع تثبيتها مقابل الاتجاه الهابط للأسعار" (٣) .

وأما ما ذكره دعاة الربط من أن رد الديون والقروض بقيمتها الحقيقية يؤدي إلى التماثل المشترط في الأحاديث ، فلم يثبت ، لأن الأحاديث التي ذكرها المانعون كلها دالة بوضوح على أن التماثل المعتبر في الشريعة إنما هو التماثل في القدر ، ولا عبرة بالتفاوت في القيمة ما دامت الأموال ربوية . ويتحقق القدر بالكيل ، أو الوزن ، أو العدد ، وهذا غير ممكن في الربط بمستوى الأسعار ، وما دام أن أدنى زيادة ممنوعة في الأموال الربوية ، بل احتمال عدم التساوي ليبوسة أحد المبيعين ورطوبة الآخر في المزابنة والمحاقلة سبب للحرمة ، ومبطل للعقد . وهو متحقق في عملية الربط بمستوى الأسعار ، لأن المثلية قائمة على التقدير ، فهو غير جائز .

وقد تبين أن ما احتج به دعاة الربط بمستوى الأسعار من أنه يحقق العدالة غير صحيح ، لأنه إذا حقق العدالة للمقرض ، والدائن - كما يعتقدون - فإنه يظلم المقترض ، والمدين ، لأنهما كلفا أكثر مما أخذا ، يقول البعض : "التضخم يخل بمبدأ

---

(١) المصدر السابق ص٢٠ .

(٢) الربط القياس ص١٦، وانظر : نحو نظام نقدي عادل ص٥٧ ، تعليقات على ربط القيمة بتغير الأسعار ص٩ للدكتور ضياء الدين أحمد .

(٣) المصدر السابق ص١٢ .

العدالة ، والربط يصحح الوضع ، والعدالة مطلب إسلامي، إذن الربط لاغبار عليه ، إلى غير ذلك من المقولات التي لا تسلم من حيث الصياغة والشكل ولا من حيث المضمون، ولعل أقل ما يمكن أن يثار في وجه ذلك ، هل العدالة في الربط أمر مؤكد ؟ أم هي أمر احتمالي ؟ ونحن نعرف أن الاحتمال إذا تطرق إليه شيء لا يصح اتخاذه دليلاً ، والمعروف أن خبراء الاقتصاد أنفسهم شككوا كثيراً في تعبير الرقم المقاس المختار عن حقيقة التضخم ، ومن ثم عن العدالة ..."[١] . ويقول : "إن مجرد قول الاقتصاديين أو بعضهم بأن هذه السياسة تحقق العدالة ، وتحقق الكفاءة لاينهض بمفرده دليلاً على الأخذ بها شرعاً "[٢] .

بل إن ربط الودائع ، والديون في بعض الحالات أكثر جوراً من الربا [٣] .

وما ذكروه من أن النقود الورقية تتعرض لنقص قيمتها كذلك فإن الذهب والفضة تنخفض وترتفع أقيامهما يقول : محمد عمر شبرا "إن أسعار الذهب ، بعد إبطال وظيفته النقدية ، تقلبت تقلب الطائر نتيجة قوى المضاربة الدولية والتقلبات اللولبية لمعدلات الفائدة ، ولم تنج أسعار الفضة من القدر نفسه"[٤] ويقول الدكتور عبدالرحمن يسري ، هو من دعاة الربط : "قد يقال إن الذهب أو العملة الأجنبية عرضة للتدهور في القيمة الحقيقية في بعض الحالات ،وهذا أمر مسلم به – كما يقول : فليس هناك ضمان تام لاستقرار القيمة الحقيقية في جميع الظروف ،ولاشك أن المتعاملين يحتاجون مهما كان الأمر إلى مواجهة نوع من المخاطرة "[٥] .

وقد ذكر ذلك الفقهاء قديماً ، يقول الكاساني : "ولا يلتفت إلى القيمة ههنا لأن الرخص أو الغلاء لايوجب بطلان الثمنية ، ألا ترى أن الدراهم قد ترخص وقد تغلو وهي على حالها أثمان "[٦] .

ويرى الماوردي : أن تغير قيمة الدراهم والدنانير نتيجة منع السلطان بها ليس عيباً

---

(١) التضخم والربط القياسي ص٤١ ، وانظر : نحو نظام نقدي عادل ص٥٦ .

(٢) التضخم والربط القياسي .

(٣) تعقيب عمر شبرا على ربط القيمة بتغير الأسعار ص١١ .

(٤) نحو نظام نقدي عادل ص٥٩ .

(٥) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ص٢٦٥و٢٦٦ .

(٦) بدائع الصنائع ٢٤٢/٥ .

يستحق به الفسخ ، لأن العيوب مختصة بالصفات اللازمة ، فأما تحريم السلطان ، فعارض يختص بالسعر ونقصه ، ونقصان الأسعار لايكون عيباً يستحق به الفسخ [1].

وماذكروه من أن الربط بمستوى الأسعار يقلل من الآثار السلبية للتضخم ، وأنه يسهل من مهمة علاجه ، غير دقيق ، فإن رجال الاقتصاد يتفقون على أن الربط لايقضي على التضخم ، لكن منهم من يقول إنه مهدىء له ، ومسكن وقتي [2] .

ومنهم من يرى أن الربط يساعد على حدة الصراع داخل المجتمع بين النقابات العمالية والشركات الاحتكارية على الحصول على حصص أكبر من الدخل القومي ، وأن التعقيدات الإدارية تجعل من تحقيق العدالة الكاملة عن طريق الربط عملية صعبة للغاية [3] .

ويرى فلنر : أنه قد يعجل بمعدل التضخم وترتفع الأسعار ويتصاعد التضخم بما يؤدي إلى تصاعد الأسعار في حركة لولبية تغذي نفسها بنفسها [4] .

وقد بين التطبيق العملي أن الربط القياسي لم يثبت نجاحه ، وأنه غير مجد بسبب تعقيداته وتكاليفه الإدارية العالية . وأنه عملية صعبة للغاية [5] .

فقد طبق ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بمستوى الأسعار ، في هذا القرن ، في بعض دول أمريكا اللاتينية مثل البرازيل ، والأرجنتين ، وتشيلي ، وكولومبيا ، في ظروف التضخم وقد استخدمته البرازيل وتشيلي بصورة شاملة في الحقوق ، والالتزمات ، بينما استخدمته كل من الأرجنتين وكولومبيا على أساس انتقائي في

---

(١) الحاوي ١٧٧/٦ .

(٢) ربط القيمة بتغير الأسعار النظريات والخبرة والتطبيق ص٤و٦ ، نحو نظام نقدي عادل ص٦١ ، التضخم والربط القياسي ص٣٠ .

(٣) ربط القيمة بتغير الأسعار ص٦ .

(٤) المصدر السابق ص٧، نحو نظام نقدي عادل ص٥٦و٥٧ ، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي ، بحث للدكتور محمد عمر شبرا في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ص٥ عدد٢ ، مجلد ١، شتاء ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، الربط القياسي ص٢٢ ، للدكتور فولكر نينهوس .

(٥) نحو نظام نقدي عادل ص٥٦، الربط القياسي ، نينهوس ، ربط القيمة بتغير الأسعار ص٦ .

بعض الأمور دون بعض .

لكن هذه التجربة لم يثبت نجاحها ، بل أدت إلى أضرار أكثر من فوائدها [١] . وأن الربط أدى إلى تسارع معدلات التصخم، ولم يحقق الغرض المرجو منه [٢].

يستنتج ملتون فريدمان (وهو من أشهر دعاة الربط) بعد دراسة مستفيضة لتجارب الربط القياسي التي تمت في بعض دول أمريكا اللاتينية ، فيقول : "إن الربط القياسي لا يمكن أن يكون ترياقاً يشفي من مرض التضخم ، لأن ربط جميع العقود هو أمر مستحيل من الناحية العملية، وإن الربط القياسي على نطاق واسع أمر صعب التنفيذ ، لأنه يتناقض مع إحدى أهم ميزات النقود نفسها ، وهي القدرة على إتمام المعاملات بتكاليف متدنية. ومن الواضح أن الربط على نطاق واسع يلغي هذه الميزة" [٣].

ولأن الأرقام القياسية التي يمكن استخدامها متنوعة ولها مشاكلها الكثيرة ، منها مشكلة أي رقم للأسعار يستخدم ، فهل نحسبه بالرقم القياسي لأسعار السلع الاستهلاكية أم الإنتاجية ، وبأرقام الجملة ، أم بأرقام التجزئة . والأرقام القياسية هي أرقام تقريبية يكثر الاختلاف بين المتخصصين في قواعد إعدادها ، وفي فهم نتائجها وتحليلها ، "وفي تكون معانيها ومتضمناتها الحقيقية وفهمها مصاعب ومشكلات كثيرة منها :

١- صعوبة تعريف مكونات تلك السلة وتحديدها ، فمعلوم – مثلاً – أن السكن هو من الضروريات التي تلزم لكل فرد ، ولكن أي سكن ؟ أهو القصور والمنازل الفارهة أم الشقق العادية أم مساكن ذوي الدخول المتدنية ؟ وحتى في المدينة

---

(١) انظر : تعليق الدكتور ضياء الدين أحمد ، مدير عام المعهد العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية ، إسلام أباد ، ص٨و٩، على بحث عبدالمنان، ربط القيمة بتغير الأسعار. وقد نقل ضياء الدين عن ويرنر باير وبول بيكرمان في البحث المعنون بمشكلة الربط بالأسعار القياسية ، انعكاسات على التجربة البرازيلية ص٦٧٧ والتقارير الاقتصادية للمعهد الأمريكي للبحوث الاقتصادية في ٣ ديسمبر عام ١٩٧٤م ص٢٠٩. وانظر التضخم والربط القياسي ص٣١و٣٢ .

(٢) نجاة الله صديقي ، نقلاً عن عرض وتقويم للكتابات حول النقود ص٢١٥ .

(٣) Milton Friedman Proceedings of the Economics . Conference on Inflation New York 1974 . نقلاً عن التضخم وآثاره في المجتمع ص١٦ ، للدكتور محمد القري بن عيد .

الواحدة المترامية الأطراف تنشأ مشكلة المواقع المتميزة والأحياء البعيدة ... إلخ .

وكذلك الطعام ، هـو بلاشك من الأساسيات ولكن أي طعـام ؟ وهل هو ما يعد في المنازل أم ما تقدمه المطاعم ، أم هو المواد الغـذائية كالقمح واللحوم .. إلخ كل ذلك معتـمد على تقاليد المجـتمع الذي تتباين مناطقه وتخـتلف عادات أهله وعلى ظروفه بين المدينة والريف وذوي اليسار والفقراء .. إلخ .

ومعلوم أهمـية المواصـلات ، ولكن الدقة تقـتضي أن نستـوعب التغـيرات في تكلفة المواصلات الخاصة كالسيارات بأنواعها وأشكالها وما يتعلق بذلك من ثمن الوقود والصيانة وإضـافة ثمن السيارة ذاتها ، والتغيـرات في المواصلات العامة كالحـافلات والقطارات والطائرات ومـا يتعلق بذلك من أنـواع الدراجات ... إلخ . وماهو القدر والنوع – من المواصلات – المناسب لذلك المستهلك النموذجي .. إلخ .

إن أخذ جميع هذه الأصناف والأشكال والأنواع والمناطق ومـستويات الدخول في الاعتبـار صعب للغاية لاسيما عنـدما نتحدث عن بلد كبيـر مترامي الأطراف يسكنه عشرات الملايين من الناس ، .. ولذا فهو عسير القـياس كثير التغير لايكاد يثبت على قيمة . وعملية إعداد الرقم المذكـور تعتمد على العينات العشوائية على جميع المستويات .

٢- إن ارتفاع مـعدل تكاليف المعيـشة المذكور لا يعني فعـلاً أن تكاليف المعيشـة قد ارتفعت لجـميع الناس ، فمثـلاً قد يقع ارتفاع كـبير في إيجار الشـقق في مدينة جدة مع أن باقي سكان البلاد لم تتأثر تكاليف معيشتهم ، كما أن الذين يسكنون في منازل مملوكة لهم وأولئك الذين قـد ارتبطوا بعقد إيجار لم تنتـه مدته بعد لا يتأثرون بهذا الارتفـاع ، وبنفس المعنى فإن القوة الشرائيـة لنقودهم لن تتأثر إلا إذا قرروا استئجار شقة في مدينة جدة .

وهكذا الحـال في باقي مكونات "السلة" التي يعـتـمد عليـهـا قيـاس تكاليف المعيـشة . ولذلك فإن ربط دين لشـخص بمعدل تكاليف المعيـشة لتعـويضه عن انخفاض القوةالشرائية للنقود ربما ترتـب عليه تعويضه عن انخفاض لم يحصل في نقوده أصلاً .

٣- لما كان كل مكون في "الـسلة" المذكورة وزن بحسب أهمـيته في حـياة الناس ، أضحى تأثير الرقم القياسي بارتفاع سعر سلعة ما يتباين تبعاً لتلك الأهمية ، كما

أنهم ينظرون إلى ما ينفقه هذا المستهلك النموذج على مكونات سلة السلع والخدمات المذكورة في سنة الأساس . ولكن المشكلة أن هذه النسبة تتغير ولا تكون ثابتة . بينما حساب المؤشر معتمد على أنها مازالت كما هي في سنة الأساس . فمثلاً كانت سنة الأساس في الولايات المتحدة لغرض حساب مؤشر تكاليف المعيشة هي سنة ١٩٧٢م . فلما زادت أسعار البترول زيادة كبيرة في أول عقد السبعينات انخفض استهلاك الوقود لارتفاع أسعاره مما يعني أن وزنه في السلة قد أصبح أقل مما مضى . ولكن المؤشر استمر معتمداً على افتراض نفس الأوزان ، الأمر الذي أدى إلى المبالغة في حساب تكاليف المعيشة ومن ثم أظهر المؤشر الانخفاض في القوة الشرائية للنقود بأكبر من حجمه الحقيقي . وقد حدث هذا مع أن الأمر ظاهر مشهور ، فكيف في التغيرات التي لا ينتبه إليها في الوقت المناسب .

٤- مشكلة الفرق الزمني ، ذلك أن الرقم القياسي لايعلن إلا بعد إتمام عمليات الإحصاء والحساب والتدقيق والمراجعة التي ربما استغرقت عدة أشهر والتي تأتي بعد أشهر أخرى انقضت في جمع المعلومات . فإذا أعلن اليوم عن الرقم القياسي فهو يتضمن معدل التغير في الأسعار ليس اليوم بل إلى فترة سابقة ، ثم يبدأ الناس في استخدامه فكأنهم يغيرون الحقوق والالتزامات المالية اليوم بمعدل التضخم الذي كان سائداً في وقت سابق ، بينما أن معدل التضخم اليوم لن يكون معروفاً لهم إلا في المستقبل ، عندئذ يتضح أن استخدام المؤشر هو أمر تقريبي بل هذا أبعد ما يكون عن الاستيعاب الدقيق للمعدل الحقيقي للتغير في الأسعار"(١) .

ويعترف دعاة الربط بهذا . يقول الدكتور عبدالرحمن يسري : "يتضح مما سبق أنه (أي الرقم القياسي) لن يكون معبراً تعبيراً دقيقاً عن التغيرات في الأسعار داخل كل قطاع .. يزيد عن الرقم القياسي لأسعار بعض المجموعات السلعية ، ويقل عن الرقم القياسي لأسعار البعض الآخر"(٢) .

---

(١) التضخم وآثاره في المجتمع (الربط القياسي) ص١١و١٢و١٣و١٤ بتصرف .

(٢) مؤشرات وضوابط الرقم القياسي ، ص٣و٤ للدكتور عبدالرحمن يسري .

ويضاف إلى ذلك واقع الإحصائيات المتاحة في الدول الإسلامية ، فهي إحصائيات غير متطورة ، وقد يغيب بعضها ، كما أن بعض المتاح منها غير دقيق (١) .

ثم إن الربط يؤدي إلى وجود وحدتين حسابيتين ، إحداهما نقود الناس التي في أيديهم ويتعاملون بها يومياً ، والأخرى وحدة تقديرية للعقود التي يتفق على ربطها بمستوى الأسعار ، إذ إن هذه الوحدة لايعلم مقدارها إلا بالرجوع إلى السلع ، وقت السداد .

ولأن البلاد الإسلامية تعرضت لموجات من الغلاء خلال فترات متعددة من التاريخ كما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي عهد عمر بن عبدالعزيز ، وفي القرن الخامس الهجري ، وفي القرن الثامن ، والتاسع ، وكان الغلاء في بعض هذه العصور شديداً جداً ، ومعلوم أنه يقابله نقص في قيمة العملة ، ولم يقل أحد من العلماء بربط الديون والقروض ، والمهور ، ونحوها بمستوى الأسعار .

ولأنه لايمكن قياس الأوراق النقدية على الفلوس ، لأنها لم تصل إلى ما وصلت إليه الأوراق النقدية في هذه العصور ، لا من حيث انفرادها بالنقدية ، ولا من حيث قبولها ولا من حيث عمومها في جميع دول العالم ، فهي لاتساويها فضلاً عن أن تتفوق عليها ، ولهذا لايصلح قياس الأعلى على الأدنى ، فلا يجعل الأدنى أصلاً ، والأعلى فرعاً .

وما نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية من قوله برد القيمة إنما هو في حالة تحريم السلطان للتعامل بالفلوس ، والدراهم المكسرة .

وأن ما نسب لأبي يوسف من قوله برد قيمة الفلوس حال غلائها ، أو رخصها ، لايصلح قياس الأوراق النقدية عليه حال هبوط قيمتها مقابل السلع والمنافع ، لأن قوله بنقصها مقابل النقود الذهبية والفضية ، ولأن الفلوس فكة لها ، ولأن قوله معلل ببطلان الثمنية في الفلوس ، وهذا غير موجود في الأوراق النقدية إذ إن ثمنيتها باقية مع نقص قيمتها الشرائية ، ولأن قوله لا علاقة له بفكرة ربط الديون بقائمة الأسعار .

---

(١) المصدر السابق ، عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي ص١٧٢ .

المبحث الخامس
الحلول الشرعية

والذي يراه الباحث أن استقرار النقود وثبات قيمتها هو العلاج الصحيح لمشكلة التضخم ، وانخفاض القوة الشرائية للنقود ، ولكي يتحقق هذا المطلب فإنه يمكن تقسيم الحلول الشرعية إلى قسمين : القسم الأول حلول للوقاية من ارتفاع التضخم ، وللحد من آثاره ويؤدي الأخذ بهذه الحلول إلى انتهاء دعوى الحاجة إلى الربط بمستوى الأسعار .

والقسم الثاني : حلول لواقعة هبوط القوة الشرائية للنقود ، هبوطاً كثيراً .

أما الحلول الوقائية فهي :

١- تطبيق الأحكام الشرعية في جميع المجالات ومنها المعاملات الاقتصادية ،ومن ذلك إلغاء الربا من جميع المعاملات في البلدان الإسلامية ، لأنه السبب الرئيسي للمشكلات الاقتصادية .

٢- ضبط الإصدار النقدي ، وذلك بأن يكون عرض النقود مساوياً للناتج الحقيقي من موارد البلاد ، وعدم التمويل بالتضخم سواء كان ذلك لعجز الميزانية ، أم لمشروعات التنمية .

٣- الاعتدال في الاستهلاك من قبل الشعوب الإسلامية ، والحكومات ، دون إسراف أو تقتير امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين** ﴾[١]. وقوله تعالى:﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾ [٢] . وقوله تعالى:﴿ **إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين** ﴾[٣] .

٤- زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية ، وخاصة في مجال التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية، والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية .

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٣١ .

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٧ .

(٣) سورة الإسراء من الآية ٢٧ .

٥- توجيه المدخرات للاستثمار في المجالات المشروعة ، ومنها ، المرابحة والمشاركة ، والمضاربة ، وعقد السلم ، والبيع لأجل ، وتوجيه استثمارها في المجالات المختلفة ، كالتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، والخدمات ، فإن هذا الاستثمار من أهم عوامل الحماية من هبوط القيمة الشرائية للنقود .

٦- القرض عقد إرفاق شرع لمساعدة المحتاجين ، فلا يحول إلى عقد استثمار من قبل المقرضين .

وسبق أن بينا أنه في حالة رغبة المقرضين في الاحتياط لاستثماراتهم من هبوط القيمة الشرائية لحقوقهم فيمكنهم أن يقرضوا سلعاً ، أو ذهباً ، أو عملات تتمتع باستقرار نسبي .

القسم الثاني : حلول لواقعة هبوط القوة الشرائية للنقود

الشريعة الإسلامية السمحة لاتعدم الحلول التي توافق مقاصدها السامية ، ولا تتعارض مع نصوصها الشريفة ، حيث إن لكل حادثة حكماً .

وقد بينا في المباحث السابقة عدم جواز ربط القروض ، أو الديون ، أو المهور المؤجلة بمستوى الأسعار الذي دعا إليه بعض الاقتصاديين ، ومال إليه قليل من الفقهاء المعاصرين . لكنا نرى معالجة هذه القضية بما عالج به الإسلام وضع الجوائح .

تعريف الجوائح :

الجائحة في اللغة : هي الشدة تجتاح المال من سنة ، أو فتنة ، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك ، يقال : جاحتهم الجائحة واجتاحتهم ، وجاح الله ماله وأجاحه أي أهلكه بالجائحة [١] .

والجائحة في الاصطلاح : عرفها خليل بقوله : "هي مالا يستطاع دفعه من سماوي أو جيش" [٢] .

---

(١) الصحاح والقاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمصباح المنير : مادة (جوح) .

(٢) مختصر خليل مع الشرح الصغير ٣/٢٤٤، نشر وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة ، المطبعة العصرية .

ومعنى وضع الجوائح أن الثمرة إذا تلفت أو بعضها قبل الجذاذ كان ذلك من ضمان البائع ، فيرجع المشتري عليه بالثمن أو ببعضه حسب التالف [١] على تفصيل سيأتي إن شاء الله .

أنواع الجائحة :

الجائحة نوعان :

جائحة لادخل لآدمي فيها . وهي التي سببها سماوي ، مثل المطر المضر ، أو البَرَد ، والحر ، والبردِ ، والسموم ، والغرق بالسيل ، والطير الغالب ، والدود ، والقحط ، والعفن، والجراد ، والغبار المفسد ، ونحو ذلك . والزلازل ، والبراكين ، والفيضانات .

وهذا النوع لاخلاف بين الفقهاء القائلين بوضع الجوائح ، في أنه جائحة ، يترتب عليه وضعها على خلاف في مقدار مايوضع، نبينه في مكانه إن شاء الله. وهو مذهب المالكية والحنابلة ، والشافعي في القديم [٢] .

النوع الثاني : جائحة من قبل الآدمي ، وهذا على قسمين :

قسم يكون بسبب الآدمي ، ويمكن تضمين فاعله . وهذا لاخلاف بين الفقهاء في عدم وضع جائحته [٣] ، لأنه يضمنها المتسبب . جاء في المقنع:"وإن أتلفه آدمي : خير المشتري بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف"[٤] .

والقسم الثاني : جائحة من قبل الآدمي ، ولايمكن تضمينه ، كفعل السلطان ، والجيش .

وهذا القسم اختلف القائلون بوضع الجوائح فيه :

---

(١) شرح الزركشي ٣/٥٢٥ .

(٢) المدونة ٥/٣٧و٣٨، الشرح الكبير ٣/١٦٧، وانظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، المغني ٦/١٧٧ ، الإنصاف ٥/٧٤ شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/٢٢٨ ، مغني المحتاج ٢/٩٢، روضة الطالبين ٣/٥٦٣، الحاوي ٦/٢٤٦، مجموع الفتاوى ٣٠/٢٧٨ .

(٣) الشرح الصغير ٣/٢٤٤، المدونة ٥/٣٨، مواهب الجليل ٤/٥٠٧، مغني المحتاج ، الحاوي ٦/٢٥١، المبدع ٤/١٧٢، الإنصاف ٥/٧٧، كشاف القناع ٣/٢٨٣ .

(٤) المقنع مع المبدع ٤/١٧٢، الإنصاف ، الكشاف ، مجموع الفتاوى .

فالمذهب عند المالكية ، وقول عند الحنابلة [1] : أنه جائحة توضع عن المشتري ، لأنه لا يمكن تضمين أحد . جاء في المدونة :"(قال) وقال مالك في الجيش يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته قال هو جائحة توضع عن المشتري إن أصاب الثلث فصاعداً" .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وإن أتلفها من الآدميين من لايمكنه ضمانه كالجيوش التي تنهبها ، واللصوص الذين يخربونها : فخرجوا فيه وجهين ، (يعني: الحنابلة) أحدهما : ليست جائحة لأنها من فعل آدمي .

والثاني : وهو قياس أصول المذهب أنها جائحة ، وهو مذهب مالك . كما قلنا مثل ذلك في منافع الإجارة ، لأن المأخذ إنما هو إمكان الضمان ، ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار ، أو أهل الحرب ، كان ذلك كالآفة المساوية ، والجيوش ، واللصوص ، وإن فعلوا ذلك ظلماً ، ولم يمكن تضمينهم : فهم بمنزلة البرد في المعنى" [2] .

أدلة وضع الجوائح :

١- ماروواه جابر رضي الله عنه قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق**) ؟ رواه مسلم [3] .

٢- روى جابر رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح" رواه مسلم [4] .

دل الحديثان على وجوب وضع الجوائح ، فقد نص الحديث الأول على تحريم

---

(١) المدونة ، الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي معه ، المبدع ١٧٣/٤، الإنصاف ٧٨/٥، وانظر : المغني ١٧٩/٦ مجموع الفتاوى .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٣٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرحه ٦٢/٤، باب المساقاة ، وانظر : سنن أبي داود ٧٤٦/٣، والنسائي في الزكاة ٨٠، وفي البيوع ٣٠، وابن ماجه ٧٤٧/٢ . مسند الإمام لحمد مع الفتح الرباني ٤٣/١٥، سنن الدارمي ٦٧/٢، المستدرك ٤٢/٢، رقم الحديث ١٢٧/٢٢٥٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرحه ٦٤/٤، وانظر : مسند الإمام لحمد مع الفتح الرباني ٤٣/١٥، سنن أبي داود ٦٧٠/٣ .

أخذ عوض المبيع الذي أصابته الجائحة ، حيث نفى صلى الله عليه وسلم حل ذلك . ثم أكد حرمة أخذه بصيغة الاستفهام الإنكاري ، ووصفه بأنه غير حق .
أما الحديث الثاني فقد دل على وجوب وضع الجوائح ، بصيغة الأمر . والأمر يفيد الوجوب ، مالم يصرفه صارف ، ولم يوجد .

وبعد أن بينا ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بوضع الجوائح ، وأوردنا الأدلة على ذلك من الأحاديث الصريحة الصحيحة ، وأنهم قالوا بها في الآفات السماوية ، وفي الآفات التي تحصل من الآدميين الذين لايمكن تضمينهم كالجيوش ، التي تنهب المحاصيل ، أو اللصوص .

وحدث إن الدين الذي في ذمة المدين ، هو أحد العوضين ، وما دام أنه توضع الجائحة في المثمن ، فكذلك يجب وضعها في الثمن ، ومثله القرض .

فإني أرى أن هبوط قيمة النقود إذا بلغ الهبوط الثلث جائحة يجب وضعها كلها ، إذا كان هذا الهبوط ناتجاً من حروب خارجية سواء اجتاحت جيوش العدو بلداً ما ، أو كانت الحرب بين بلدين ، أو كانت حروباً داخلية كما وقع في لبنان ، والصومال ، وغيرهما . أو كان هبوط العملة بسبب البراكين أو الزلازل ، أو الفيضانات ، أو الأعاصير ، أو أمر السلطان بتخفيض قيمة العملة فإذا كان الأمر كذلك وتم هبوط قيمة العملة بمقدار الثلث ، ففي هذه الأحوال ، ومع توافر الشروط المذكورة فإني أرى ، اعتبار هذا جائحة ، ومن ثم يجب رد الدين أو القرض بقيمته قبيل حدوث الجائحة المذكورة ، أو أسبابها ، ومقدماتها .

يؤيد ذلك ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، في قراره السابع [1] بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية ، حيث أصدر بشأنها قراراً يكفل رفع الضرر عن الطرفين ، واعتبار هذه ضرورة لحل النزاع ، وتحقيق العدالة ، فجعل للقاضي عند التنازع، والطلب من أحد الطرفين تعديل الحقوق والالتزامات العقدية ، بصورة توزع الخسارة على الطرفين المتعاقدين . وقد جاء في القرار المذكور أنه : "قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي ، في مختلف

---

(١) كان هذا عام ١٤٠٢هـ .

الموضوعات من تبدل مفاجيء في الظروف ، والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما ، فيما يعطيه العقد كلاً منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات ، مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة "(١) .

ومن أمثلة ذلك :

١- "لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة تم بين طرفين ، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته بمبلغ مائة دينار مثلاً ، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد واسمنت وأخشاب وسواها وأجور عمال تبلغ عند العقد للمتر الواحد ثمانين ديناراً فوقعت حرب غير متوقعة أو حادث آخر خلال التنفيذ قطعت الاتصالات والاستيراد وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً "(٢) .

ومما لاشك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي يكون ملزماً لعاقديه قضاء عملاً بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ (٣) .

"ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة وقد وجد المجمع في مقاييس التكاليف الشرعية ، ومعايير حكمة التشريع أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته ، كمشقة القيام في الصلاة ، ومشقة الجوع والعطش في الصيام ، لا تسقط التكليف ، ولا توجب فيه التخفيف ، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه ، أسقطته أو خففته ، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة ومشقته في الصيام وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد ، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارىء الاستثنائي توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها ، وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه ، وأتى عليه بكثير من الأمثة في أحكام الشريعة

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة ، العدد الثاني ، ص٢٢٣ ، وانظر : فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد ص١٤٥ وملبعدها ، للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان .

(٢) مجلة مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي ص٢٢٣ .

(٣) سورة المائدة من الآية ١ .

الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله في كتابه الموافقات .

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها لا تنفك عنها ، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً "(١) .

وقرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي :

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد ، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة ، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزماته ، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد عليه من الخسارة على الطرفين المتعاقدين ، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لو لم يتم تنفيذه منه إذا رأى فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه ، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات .

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارىء قابل للزوال في وقت قصير ، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال .

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد ، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لايد له فيه ، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم ، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها . والله ولي التوفيق .

وخلاصة ما أراه في القروض ، والديون ، والمهور المؤجلة ، ونحوها التي

---

(١) مجلة المجمع ص٢٢٦ .

هبطت قيمتها وقت سدادها ، هبوطاً كبيراً قياسها على الجائحة ، على رأي جمهور العلماء القائلين بوضع الجوائح . وأن يكون هذا بالشروط التالية :

١- أن يكون الانخفاض بسبب حروب خارجية ، أو تهديدات عسكرية ، أو فتن وقلاقل . أو كوارث سماوية كالزلازل والبراكين ، والعواصف ، والفيضانات ، ونحوها مما ذكره الفقهاء ، إذا أثرت هذه الكوارث على اقتصاد البلاد ، وسببت انخفاضاً في قيمة عملتها .

٢- أن يكون الانخفاض كثيراً أي يبلغ الثلث فأكثر من وقت العقد إلى وقت الأجل في الديون . وإلى وقت سداد القرض في القروض وقد اخترنا الثلث ، لأنه لابد من ضابط بين القليل والكثير ، والثلث في حد الكثرة كما ورد في الوصية في قوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : "**الثلث والثلث كثير**"(١) . أما انخفاض قيمة العملة بأقل من هذا القدر فيعد قليلاً ، "والقليل مغتفر قياسا على الغبن اليسير ، والغرر اليسير ، المغتفرين شرعاً ، من أجل رفع الحرج عن الناس ، نظراً لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية ، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش ، والضرر الفاحش ، فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات"(٢) .

٣- أرى أن يسدد الدين ، أو القرض ونحوهما بقيمته قبيل وجود السبب الخافض لقيمة العملة .

٤- في حالة خوف الدائنين مما يحدث من تغير في قيمة النقود فلهم أن يقرضوا سلعاً ويشترطوا رد مثلها ، أو يقرضوا ذهباً أو عملات تتمتع بثبات نسبي في قيمتها ، ويرد مثلها .

٥- أيدت ما توصلت إليه من تعويض الدائن ، والمقرض ونحوهما عند نقص قيمة التعملة حسب الضوابط المذكورة سابقاً بما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في قراره السابع عام ١٤٠٢هـ بخصوص الظروف الطارئة ، وهذا التأييد من حيث مبدأ التعويض . ولم آخذ بنصوص القرار -

---

(١) صحيح البخاري بشرحه ٣/١٦٤، صحيح مسلم بشرحه ٤/١٦٣ .

(٢) تغير النقود واثرها على الديون ص٢٢٧ ، للدكتور نزيه حماد .

والتي من أهمها : "أنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقدين من الخسارة على الطرفين المتعاقدين ، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه ... ، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد ..." . وإن كنت أراها موفقة في موضوعها لكني لم آخذ بها في نقص قيمة الديون والقروض لعدم تطابق القضيتين ، فالتعويض الذي قلنا به في نقص العملة يعالج عقوداً قد تم تنفيذها ، ولا يمكن فسخها . بينما العقود التي تعرض لها قرار مجمع الرابطة هي عقود متراخية كالمقاولات التي لم يتم تنفيذها بالكامل ، وإنما نفذ جزء منها وبقي جزء أو أجزاء ، لأنها تنفذ شيئاً فشيئاً ، فيمكن إمضاؤها فيما نفذ ، وفسخها فيما لم ينفذ . فلاختلاف الصورتين لم أر تطبيق القرار المذكور عليها .

٦- ما توصلت إليه يختلف عن ربط الديون والقروض بمستوى الأسعار الذي يدعو إليه البعض . فالربط القياسي ومنه الربط بمستوى الأسعار اشتراط عند العقد يؤدي إلى جهالة ثمن المبيع ، أو مقدار الوفاء بالقرض ، حيث لايكون معلوم المقدار بسبب عدم العلم بنسبةالتضخم التي ستؤثر على قيم السلع التي ربط الدين بها . وهذا شرط باطل ، والشرط الباطل لاتترتب عليه آثاره ، ومنها عدم انتقال الملك . وهو يؤدي إلى الربا لأن مقدار الدين سيرتفع ، أو ينخفض فيأخذ الدائن والمقرض أكثر أو أقل مما له على المدين ، أو المقترض ، وهنا يقع ربا الفضل والنسيئة كما بيناه فيما سبق .

أما ما رأيناه من تعويض الدائن والمقرض ، عند نقص قيمة الدين أو القرض نقصاً يبلغ الثلث فأكثر ، وبسبب وقوع جائحة - كما أوضحناه قريباً - فهو خال من الشرط المفسد للعقد ، وليس فيه ربا ، ولايؤدي إلى جهالة مقدار القرض أو الدين ، وليس التعويض لكل القروض والديون ونحوهما . وتقدير الجائحة بالضوابط التي ذكرناها راجع إلى القاضي الشرعي .

٧- وقد عددنا نقص قيمة النقود بالأسباب التي بيناها جائحة يترتب عليها رد الديون ، والقروض بكامل قيمتها قبل وقوع الجائحة ، أو أسبابها المؤدية

لانخفاض العملة ، لأن وضع الجائحة كلها هو الذي تؤيده عموم الأحاديث الشريفة ، فلايصح تقييدها بدون دليل مكافىء . وهذا قول الإمام أحمد في أشهر الروايتين [1] عنه ، وأبي عبيدة ، وغيره من فقهاء الحديث [2] ، وهو قول الشافعي في الجديد لو قال بوضع الجوائح ، قال الشافعي : "ولو صرت إلى ذلك لوضعت كل قليل وكثير أصيب من السماء بغير جناية أحد فإما أن يوضع الثلث فصاعداً ولا يوضع ما دونه فهذا لاخبر ولاقياس ولا معقول" [3] . ويقول رحمه الله : "الجائحة من المصائب كلها كانت من السماء أو من الآدميين" [4] . وهو مذهب المالكية في التمر والتين والعنب ونحوها كالجوز واللوز ، والتفاح ، والمشهور من مذهبهم في البقول [5] .

---

(١) المغني ٤/١٧٧ ، مجموع الفتاوى ٣٠/٢٧٩، الإنصاف ٥/٧٤، معونة أولي النهى ٤/٢٦٠ .
(٢) مجموع الفتاوى . المغني ٦/١٧٧ .
(٣) مختصر المزني ص٨١، وانظر : الام ٣/٥٧ .
(٤) الام ٣/٥٩ .
(٥) المنتقى ٤/٢٣٥، الزرقاني على خليل ٥/٢٢٨ ومابعدها ، بداية المجتهد ٢/١٨٨، القوانين الفقهية ص٢٦٠و٢٦١، الذخيرة ٥/٢١٦، الموسوعة الفقهية ١٥/٧١ .

الخاتمة

في أهم نتائج البحث :

١- الربط بالمستوى العام للأسعار، هو : اتفاق عند العقد أو وجود قانون حكومي على تقويم قيمة الديون ، أو القروض ، ونحوهما ، بعملة ، أو بسلعة ، أو بمجموعة من السلع أو بالرقم القياسي لتكاليف المعيشة ، ليوفى الدين أو القرض بما تساويه العملة أو السلعة أو تكاليف المعيشة عند السداد .

٢- جاءت الدعوة للربط بمستوى الأسعار بسبب التناقص الخفي في قيمة النقو الورقية ، مقابل السلع ، والمنافع . أي هبوط القيمة الشرائية للنقود ، وذلك بسبب ارتفاع التضخم . وقال دعاة الربط إنه يحد من التضخم ، وبالتالي يعمل على تثبيت قيمة النقود .

٣- تعرض البحث لتعريف التضخم ، وأهم أسبابه ، ووسائل علاجه .

٤- تعرض البحث إلى شرح معنى الربط بالمستوى العام للأسعار ، وبين معاني الثمن ، والمثل ، والقيمة ، والفرق بين كل منها ، والفرق بينها وبين القيمة عند الاقتصاديين .

٥- ظهرت فكرة الربط بمستوى الأسعار ، في بلاد غير إسلامية ، واختلف الاقتصاديون الغربيون في جدواها ، وطبقت في فترات معينة ، في بعض دول أمريكا اللاتينية ، منها ما طبقته تطبيقاً شاملاً ، ومنها ما طبقته في بعض العقود دون بعض .

٦- ذهب الباحثون المعاصرون ، من فقهاء ، واقتصاديين حول جواز ربط قيمة النقود بالمستوى العام للأسعار إلى رأيين ، أحدهما يرى جوازه ، والثاني يرى عدم جوازه .

٧- صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة ، والثامنة بأن الحجة في وفاء الديون بالمثل وليس بالقيمة .

٨- عقد لهذا الموضوع عدة ندوات بعضها قبل قرارات المجمع ، وبعضها بعده ، ويعتزم مجمع الفقه الإسلامي بجدة عقد ندوتين في هذا العام ، تمهيداً لعرض توصياتها على الدورة العاشرة للمجمع .

٩- عرضت أدلة الفريقين ، وتمت مناقشتها .

١٠- رجح البحث عدم جواز ربط القروض والديون ونحوهما بمستوى الأسعار ، لقوة أدلته وسلامتها من الإيراد عليها ، ولعدم ثبوت أدلة دعاة الربط أمام المناقشة .

١١- أظهر البحث أن الربط بمستوى الأسعار عقد ربوي ، وأن تطبيقه يجعله يطور إلى أسلوب استثماري ربوي .

١٢- الربط بمستوى الأسعار يؤدي إلى الغرر الفاحش ، للجهل بمقدار الثمن ، كما أنه يقلب الأوضاع فتقوم النقود بالسلع ، بدلاً من أن تقوم السلع بالنقود .

١٣- وجد التضخم في فترات متعددة من التاريخ الإسلامي ولم يقل أحد من علماء المسلمين بربط الديون والقروض ونحوهما كالمهور المؤجلة وغيرها بمستوى الأسعار .

١٤- ما احتج به دعاة الربط من أن أبا يوسف والرهوني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقولون برد قيمة الفلوس حال غلائها أو رخصها ، لأنها نقود اصطلاحية ، والأوراق النقدية في هذا العصر نقود اصطلاحية ، ويخرجون عليه القول بجواز الربط ، أجيب عليه بأن بعضهم قال به في حالة كساد الفلوس ، لا في حال غلائها أو رخصها . وعلى فرض التسليم بصحة نسبة هذا القول إلى بعضهم ، فقد رد البحث على هذا الاحتجاج بأنه لا يصح قياس هبوط قيمة الأوراق النقدية بالنسبة للسلع على مانسب للعلماء السابقين بالنسبة للفلوس ، لأن رخص الفلوس بالنسبة للذهب والفضة ، لا بالنسبة للسلع ، ولأنهم عللوا ذلك ببطلان الثمنية في الفلوس ، بينما هبوط القوة الشرائية للنقود والورقية في هذا العصر لايفقدها الثمنية ، ولأنه لايمكن قياس الأوراق النقدية على الفلوس ، لأنها لم تصل إلى ما وصلت إليه الأوراق النقدية ، لامن حيث انفرادها بالنقدية ، ولا من حيث قبولها ، ولامن حيث عمومها في جميع دول العالم ، فهي لاتساويها فضلاً أن تتفوق عليها ، ولهذا لايصلح قياس الأعلى على الأدنى فلا يجعل الأدنى أصلاً والأعلى فرعاً علماً أن قول هؤلاء العلماء لايدل على جواز الربط لأنه لم يكن متصوراً في زمانهم ، وفرق بينه وبين القول برد قيمة الفلوس إذا رخصت أو غلت ، لأن هذا من باب التعويض عن النقص أو الزيادة ، وليس من باب الربط ، لأن الربط اتفاق عند العقد .

١٥- أثبت البحث أن الربط لايحقق الأهداف المرجوة منه ، وهي تحقيق العدالة ، والقضاء على التضخم . بل تبين أن الربط يزيد التضخم .

١٦- التجارب التي طبقت لم يثبت نجاحها .

١٧- قول دعاة الربط : إن النقود الورقية تتعرض لنقص قيمتها ، كذلك فإن النقود الذهبية والفضية ترتفع ، وتنخفض قيمة كل منهما .

١٨- الربط بمستوى الأسعار ، ويقال له الربط القياسي ، له مشاكله العديدة ، وقد بين البحث أهم هذه المشاكل .

١٩- محاولة تبرير الربط بمستوى الأسعار شرعاً ، يجعل الفتاوى الشرعية تجري وراء مسلسل الفساد الاقتصادي ، الوافد من الغرب ، أو الشرق .

٢٠- استقرار النقود ، وثبات قيمتها هو العلاج الصحيح لمشكلة التضخم .

٢١- قدم البحث حلولاً وقائية ، وحلولاً لحالة انخفاض القوة الشرائية للنقود ، بضوابط معينة .

٢٢- من الحلول الوقائية .

أ- العمل على الوقاية من التضخم ، قبل معالجة آثاره . وذلك بمنع أسبابه كما بيناها في البحث .

ب- توجيه رؤوس الأموال إلى الاستثمار ، بدلاً من الربط بمستوى الأسعار .

ج- إذا خشي المقرضون من هبوط القيمة الشرائية للنقود ، فيمكنهم أن يقرضوا سلعاً ، أو ذهباً ، أو عملات تتمتع باستقرار نسبي .

٢٣- إذا كان هبوط العملة بسبب الحروب سواء كانت حروباً من دولة على دولة ، أو حروباً داخلية ، أو بسبب تهديدات عسكرية ، أو زلازل ، أو براكين ، أو فيضانات ، أو أعاصير ، مما لادخل لآدمي – يمكن تغريمه – فيها وبلغ هبوط العملة الثلث فأكثر ، ففي هذه الأحوال يعد هذا جائحة ، يجب وضعها كلها ، تخريجاً على قول من قال من الفقهاء بوضع جميع الجائحة ، واستدلالاً بالأحاديث الصحيحة ، المذكورة في البحث .

٢٤- إذا هبطت قيمة العملة بسبب الجائحة بناء على الضوابط المذكورة في البحث ، فإني أرى أن ترد القروض والديون بكامل قيمتها قبل وقوع الجائحة ، أو الأسباب المؤدية إليها .

٢٥- إذا تحقق وصف الجائحة كما قدمنا فيجب أن تكون القيمة بنقود مغايرة لنقود عقد الدين ، أو القرض حتى يختلف الجنس .

٢٦- ما توصل البحث إليه يختلف عن ربط الديون والقروض بمستوى الأسعار . فالربط اشتراط عند العقد ، يؤدي إلى جهالة ثمن المبيع ، أو مقدار الوفاء بالقرض ، لأنه يخضع لنسبة التضخم التي ستؤثر على قيم السلع التي ربط الدين بها . وهذا شرط باطل . ويؤدي - أيضاً - إلى الربا .

أما تعويض الدائن ، أو المقرض ، عند نقص قيمة الدين أو القرض ، إذا بلغ النقص الثلث فأكثر ، وبسبب وقوع الجائحة ، كما وضحناه ، فهو خال من الشرط المفسد للعقد ، وليس فيه ربا ، ولا يؤدي إلى جهالة مقدار القرض ، أو الدين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وأزكى الصلاة ، وأتم التسليم على نبينا محمد وآله ، وصحبه أجمعين .

المراجـــع

١- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي ، موسى آدم عيسى ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، مطبوعة على الآلة .

٢- أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة ، بحث للدكتور علي محيي الدين القرة داغي ، مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي ، مطبوع على الآلة الكاتبة .

٣- الإجماع ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ، مؤسسة الكتب الثقافية .

٤- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي ، للدكتور ستر بن ثواب الجعيد ، مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٥- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي ، نشر مؤسسة الحلبي القاهرة ، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة ، مصر ، ١٣٨٧هـ .

٦- الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق ، بيروت ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٧- استعراض للمؤلفات الإسلامية حول ربط المعاملات بتغير الأسعار ، للدكتور سي، م حسن الزمان ، مقدم لندوة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار ، جدة ، شعبان ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٨- الأشباه والنظائر ، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه ، القاهرة ، مطابع سجل العرب ، سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م .

٩- إغاثة الأمة بكشف الغمة ، للمقريزي ، ضمن النقود العربية والإسلامية وعلم النميات ، للكرملي ، الطبعة الثانية ، مكتبة الثقافة ، القاهرة ، الجيزة ، سنة ١٩٨٧م .

١٠- إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الثانية ، مطابع جامعة الملك عبدالعزيز ، جدة ، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

١١- الفروق في اللغة ، لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري ، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، سنة ١٩٧٧م .

١٢- الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة ، طبع ونشر المؤسسة السعودية ، الرياض ، سنة ١٣٩٨هـ .

١٣- الأم ، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٤- إنباء الغمر ، لابن حجر العسقلاني ، الناشر وزارة المعارف العثمانية بالهند ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت ، (ط الثانية سنة ١٤٠٦هـ) من الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ .

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية، مصر ، سنة ١٣٧٤هـ .

١٦- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، تحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف ، نشر مركز البحث العلمي ، كلية الشريعة ، مكة المكرمة ، طبع دار الفكر ، دمشق ، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين العابدين بن إبراهيم ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت .

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

١٩- بدائع الفوائد ، لابن القيم ، دار الفكر للطباعة والنشر .

٢٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، الطبعة التاسعة ، طبع ونشر دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

٢١- البداية والنهاية ، لابن كثير ، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٧هـ .

٢٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الصاوي ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م ، طبع ونشر شركة الحلبي ، مصر .

٢٣- بلوغ المرام بشرحه توضيح الاحكام ، لابن حجر العسقلاني ، وتوضيح الأحكام ، للشيخ عبدالله البسام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .

٢٤- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي ، نشر دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، طبع دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٥- تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٢٦- التاج والإكليل لمختصر خليل (بحاشية مواهب الجليل) دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٢٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الأولى ، م الأميرية ، مصر ، ١٣١٣هـ .

٢٨- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر نشر دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، الطبعة الثانية .

٢٩- الترغيب والترهيب ، لعبد العظيم بن عبدالقوي المنذري ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٣٠- التضخم وآثاره في المجتمع المعالجة في الإسلام (الربط القياسي) للدكتور محمد القري بن عيد ، بحث مقدم إلى الحلقة الثانية في التضخم التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع بنك فيصل الإسلامي البحريني ، في كوالالمبور ٦-٧ يوليو ١٩٩٦م .

٣١- التضخم وآثاره في المجتمع (مؤشرات وضوابط الربط القياسي) ، للدكتور عبدالرحمن يسري ، بحث مقدم لحلقة التضخم الثانية المنعقدة في كوالالمبور عام ١٩٩٦م.

٣٢- التضخم وآثاره في المجتمع للدكتور نزيه حماد ، بحث مقدم إلى حلقة التضخم الثانية المنعقدة بكوالالمبور .

٣٣- التضخم مدخل نظري لمفهومه وأسبابه للدكتور شوقي دنيا والمقدم إلى ندوة التضخم حقيقته ومسبباته وأنواعه ، حلقة العمل الأولى ، جدة ، رجب ١٤١٦هـ ديسمبر ١٩٩٥م .

٣٤- التضخم من الوجهة الشرعية ، تعقيب الدكتور وهبة الزحيلي على بحث الدكتور شوقي دنيا .
٣٥- التضخم والربط القياسي ، دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي ، والاقتصاد الإسلامي للدكتور شوقي أحمد دنيا ، بحث مقدم إلى ندوة قضايا العملة ، مطبوع على الآلة الكاتبة .
٣٦- تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور أحمد حسن الحسني ، دار المدني للطباعة والنشر ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .
٣٧- تعقيب الشيخ محمد المختار السلامي على بحث الاتجاهات الشرعية لمعالجة التضخم من المصادر الفقهية ، للدكتور عبدالستار أبو غدة، والبحث والتعقيب مقدمان إلى ندوة التضخم وآثاره على المجتمعات ، المنعقدة في كوالالمبور ، يوليو ١٩٩٦م .
٣٨- تغير النقود وأثره على الديون ، للدكتور نزيه كمال حماد ، دارالفاروق، الطائف ، السعودية ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأهلية للأوفست ، الطائف ، سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م .
٣٩- تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي ، بحث للدكتور عجيل النشمي ، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، عدد ١٢ .
٤٠- التغيرات التي تؤثر في قيمة النقود ، للدكتور حسن الشاذلي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، بجدة ، عدد ٥ ج٣ .
٤١- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، المكتبة التجارية ، مصر .
٤٢- تقلبات القوة الشرائية للنقود ، بحث للدكتور شوقي أحمد دنيا ، منشور في مجلة المسلم المعاصر ، عدد ٤١ ، سنة ١٩٨٥م .
٤٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، (الناشر ، والمطبعة وبلدها بدون) .
٤٤- توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من معاملات الأموال ، للشيخ عبدالله شيخ محفوظ بن بيه .

٤٥- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، لشهاب الدين أحمد بن محمد الشوبكي ، مخطوط ، مصور بمركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى .
٤٦- تنبيه الرقود على مسائل النقود ، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ، لمحمد أمين ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٤٧- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم مراجعة علي محمد البجاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر .
٤٨- توضيح الأحكام : للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .
٤٩- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م .
٥٠- جامع العلوم والحكم ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
٥١- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٥٢- جواهر الإكليل بشرح مختصر خليل ، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي ، دار الفكر ، بيروت .
٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ عرفة الدسوقي ، نشر دار الفكر ، بيروت .
٥٤- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، الشيخ محمد بن أحمد الرهوني ، نشر دار الفكر ، بيروت ، مصور من الطبعة الأولى ، بالمطبعة الأميرية بمصر ، سنة ١٣٠٦هـ .
٥٥- حاشية الشبراملسي ، مع نهاية المحتاج .
٥٦- حاشية المدني على كنون ، مع حاشية الرهوني .
٥٧- حاشية القليوبي ، لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ، دار الفكر .
٥٨- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الناشر المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٥٩- حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد ، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الواحد والعشرين ، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٦٠- الخراج ، لأبي يوسف ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، دار الإصلاح ، مطبعة دار النصر الإسلامية .

٦١- الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد الخرشي المالكي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٦٢- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصكفي (مع رد المحتار).

٦٣- دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور عبدالرحمن يسري ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ١٩٨٨م .

٦٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، لعلي حيدر ، تعريب المحامي علي فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد ، توزيع دار العلم للملايين ، بيروت ومعه مجلة الأحكام العدلية .

٦٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، لمجموعة من العلماء جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي .

٦٦- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققها مجموعة من الأساتذة، نشر دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار صادر بيروت .

٦٧- الربط القياسي ، للدكتور فولكر نينهوس ، مقدم إلى ندوة التضخم حقيقته ومسبباته وأنواعه وآثاره، الحلقة الأولى، جدة، رجب ١٤١٦هـ ديسمبر ١٩٩٥م.

٦٨- ربط القيمة بتغير الأسعار ، محمد عبدالمنان ، بحث مقدم إلى ندوة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار ، جدة ، شعبان ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٦٩- رد المحتار على الدار المختار ، لمحمد بن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٠- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الأولى ، طبع شركة الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م .

٧١- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، (ومعه حاشية العاصمي) ، للشيخ منصور ابن يونس البهوتي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٥هـ .

٧٢- روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، طبع ونشر المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .

٧٣- سنن أبي داود ، لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني ، تعليق عزت الدعاس ، وعادل السيد ، الطبعة الأولى ، طبع ونشر دار الحديث ، بيروت ، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

٧٤- سنن الدارمي ، لأبي عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق وتخريج السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، الناشر حديث أكادمي ، نشاط أباد ، فيصل أباد ، باكستان ، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٧٥- السياسات العلاجية للتضخيم في البلدان المتقدمة والنامية ، للدكتور عبدالرحمن يسري أحمد ، بحث مقدم للحلقة الأولى من ندوة التضخم حقيقته ومسبباته وأنواعه ، التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي ، ومصرف فيصل الإسلامي البحريني ، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ، في جدة ، رجب ١٤١٦هـ ، ديسمبر ١٩٩٥م .

٧٦- شرح الزرقاني لمختصر خليل ، (مع حاشية الرهوني) ، للشيخ محمد بن عبدالباقي الزرقاني ، نشر دار الفكر ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، مصر ، سنة ١٣٠٦هـ .

٧٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، للزركشي ، تحقيق عبدالله الجبرين ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، الرياض ، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٧٨- الشرح الصغير (بلغة السالك) ، لأبي البركات أحمد الدردير ، الطبعة الأخيرة ، طبع ونشر شركة الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م .

٧٩- الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد الدردير ، توزيع دار الفكر ، بيروت .

٨٠- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٨١- شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٨٢- شرح منح الجليل ، للشيخ محمد عليش ، نشر مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .

٨٣- شرح منهاج الطالبين ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، دار الفكر .
٨٤- الشركة المساهمة في النظام السعودي ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، نشر مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، طبع مطابع الصفا ، مكة المكرمة ، سنة ١٤٠٦هـ .
٨٥- الصحاح ، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
٨٦- صحيح البخاري بشرحه فتح الباري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وشرحه لابن حجر العسقلاني ، طبع ونشر المطبعة السلفية ومكتباتها ، مصر .
٨٧- صحيح الترمذي ، بشرح ابن العربي ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
٨٨- صحيح مسلم بشرح النووي ، لمسلم بن الحجاج النيسابوري ، مطبعة الشعب ، القاهرة .
٨٩- طريقنا إلى نظرية متميزة في الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور أحمد عبدالعزيز النجار ، ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ١٤٠٠هـ .
٩٠- عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي ، للدكتور محمد عبدالمنعم عفر ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبدالعزيز ، مطابع جامعة الملك عبدالعزيز ، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .
٩١- عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير ، اختصار أحمد محمد شاكر وتحقيقه ، مطبعة دار المعارف ، مصر ، سنة ١٩٥٦م .
٩٢- العناية على الهداية (مع فتح القدير) لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، الطبعة الأولى ، مصر ، سنة ١٣٨٩هـ-١٩٨٦م .
٩٣- الفتاوى الهندية ، تأليف الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، المطبعة الأميرية ، مصر سنة ١٣١٠هـ .
٩٤- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، مكة المكرمة ، طبع إدارة المساحة العسكرية ، القاهرة ،سنة ١٤٠٤هـ .

٩٥- فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع) للرافعي، الناشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٩٦- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام ، الطبعة الأولى ، مطبعة الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م .

٩٧- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ، للدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ، نشر البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، الطبعة الأولى ، مطابع سحر ، جدة ، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

٩٨- قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي ، للدكتور علي محيي الدين القرة داغي ، الناشرون العرب ، الطبعة الأولى ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٩٩- القاموس المحيط ، للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

١٠٠- قرة العين لفتاوى علماء الحرمين ، فتاوى الشيخ حسين إبراهيم المغربي مفتي المالكية بمكة المكرمة ، نشر المكتبة التجارية ، مصر ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ، سنة ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م .

١٠١- قطع المجادلة عند تغير المعاملة ، ضمن الحاوي للفتيا ، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٠٢- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي ، طبعة جديدة ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١٠٣- الكتاب السنوي للإحصائيات الدولية المالية التي يصدرها صندوق النقد الدولي ، لعام ١٩٩٥م .

١٠٤- كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات ، للدكتور محمد علي القري بن عيد ، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي ، بجدة .

١٠٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي ، نشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .

١٠٦- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر ، بيروت .
١٠٧- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، الطبعة الأولى ، طبع المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، سنة ١٩٨٠م .
١٠٨- المبسوط ، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، مصر ، سنة ١٣٢٤هـ .
١٠٩- مجلة الأحكام الشرعية ، لأحمد بن عبدالله القاري ، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ، الطبعة الأولى ، طبع ونشر تهامة ، جدة .
١١٠- مجلة البحوث الفقهة المعاصرة ، العدد الحادي والعشرون ، السنة السادسة .
١١١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الخامس ، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .
١١٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة ، العدد الثاني ، سنة ١٤٠٨هـ .
١١٣- مجمل اللغة ، الأحمد بن زكريا بن فارس ، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
١١٤- المجموع ، للنووي ، مع تكملته للسبكي ، والمطيعي ، الناشر زكريا يوسف ، مطعبة الإمام .
١١٥- المحرر في الفقه ، للشيخ مجد الدين أبي البركات ابن تيمية ، مطبعة السنة المحمدية ، سنة ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م .
١١٦- المحلى ، لابن حزم ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ، مطبعة الاتحاد العربي .
١١٧- مختصر المزني ، للإمام الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .
١١٨- المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون ، طبعة جديدة بالأوفست ، دار صادر ، بيروت .
١١٩- المذهب عند الحنفية ، للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ، نشر مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مطابع الصفا ، مكة المكرمة .
١٢٠- مرشد الحيران ، لمحمد قدري باشا ، الناشر دار الفرجاني ، القاهرة ، طرابلس ، ليبيا ، لندن ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

١٢١– مزايا ربط المعاملات بمستوى الأسعار ومساوئه ، للدكتور منور إقبال ، بحث مقدم إلى حلقة العمل حول ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار ، شعبان سنة ١٤٠٧هـ نيسان ١٩٨٧م .

١٢٢– مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار ، بحث للقاضي تقي الدين العثماني ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الخامس .

١٢٣– المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، تحقيق مصطفى عبدالقادر السيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٤– مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني ، ترتيب أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي وتأليفه ، طبعة دار العلم للطباعة والنشر ، جدة .

١٢٥– مسند الإمام أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، نشر دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مطبعة دار المعارف ، مصر ، سنة ١٣٦٩هـ–١٩٥٠م .

١٢٦– مشكلة التضخم في مصر ، للدكتور رمزي زكي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب للنشر والطبع ، الطبعة الأولى .

١٢٧– المصباح المنير ، لأحمد بن علي المقري ، مطبعة الحلبي ، مصر .

١٢٨– معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) .

١٢٩– المعاملات الشرعية المالية ، لأحمد إبراهيم ، نشر مكتبة دار الأنصار ، المطبعة الفنية .

١٣٠– معجم الأخطاء الشائعة ، لمحمد العدناني، الناشر مكتبة لبنان، الطبعة الثانية ، لبنان سنة ١٩٨٣م .

١٣١– المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الطبعة الثالثة ، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ، سنة ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م .

١٣٢– معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبدالسلام هارون ، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م .

١٣٣– معونة أولي النهى ، للفتوحي، تحقيق عدالملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م .

١٣٤– مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب ، طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة الحلبي ، مصر ، سنة ١٣٧٧هـ–١٩٥٨م .

١٣٥- المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبدالله التركي ، وعبدالفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، مطبعة هجر ، القاهرة ، سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

١٣٦- مفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٣٧- مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعين الحقوق والالتزامات الآجلة للشيخ محمد المختار السلامي ، بحث مقدم لدورة مجمع الفقه الإسلامي التاسعة .

١٣٨- مقدمة في النقود والبنوك ، للدكتور محمد زكي شافعي ، الطبعة السابعة ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت .

١٣٩- المقنع ، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٣هـ .

١٤٠- المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

١٤١- المنتقى من الأخبار بشرح نيل الأوطار ، المنتقى لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية ، ونيل الأوطار للشوكاني ، دار الجليل ، بيروت ، دار الحديث ، القاهرة .

١٤٢- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، لمنصور البهوتي ، تحقيق عبدالله المطلق ، إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

١٤٣- مواهب الجليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة ، مصر ، سنة ١٣٢٩هـ .

١٤٤- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ط الثانية ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت .

١٤٥- موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، للدكتور حسين عمر ، نشر دار الشروق ، جدة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة دار الشروق ، القاهرة ، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

١٤٦- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، رقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع دار الحرمين ، القاهرة ، نشر دار الحديث ، القاهرة .

١٤٧- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار ، للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ، مقدم إلى ندوة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار ، جدة ، شعبان ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

١٤٨- موقف الشريعة من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، بحث للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مقدم إلى ندوة ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، جدة، شعبان ١٤٠٧هـ- نيسان ١٩٨٧م، وقد نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ٥ ج٣.

١٤٩- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شبرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الطبعة الأخيرة، شركة الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

١٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، وطاهر الزواوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٥٢- الوصايا العشر كما جاءت في سورة الأنعام، بحث للدكتور محمد بن أحمد الصالح، نشر مجلة البحوث الإسلامية، تصدرها رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء العدد ٤٤ عام ١٤١٦هـ.

١٥٣- الهداية، شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (مع فتح القدير).

الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية

الدكتور/ حسن بن محمد سفر (*)

مقدمة :

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. وبعد :

فإن الله تبارك وتعالى أكرم هذه الأمة برسالة الإسلام وجعلها خاتمة الشرائع، واستودع فيها ما يحقق صلاح البشرية ورعاية حقوقها . إذ قد وضع فيها من الأحكام الشرعية ما يجعل الأفراد والجماعات تتمتع بكافة الحقوق فلا تكدير في حياتها ، ولا عدوان على حقوقها فإذا امتدت يد الغير للاعتداء والظلم والطغيان فقد شرع إقامة الدولة الإسلامية لاسترداد الحقوق المغتصبة ، وجعل من بين طرق حفظ الحقوق وسائل الإثبات لتنير للقضاة في المحاكم الشرعية معالجة مشاكل الناس واعتداءات بعضهم على بعض .

هذا وإن من وسائل الإثبات الشرعية (وسيلة الإقرار) . ولما كانت هذه الوسيلة من الموضوعات الفقهية التي اشتملت على درر من توثيقات الحقوق أحببت أن أنوه بمكانتها في الفقه الإسلامي مقدماً هذا البحث العلمي لطلاب العلم ، وقد اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه على النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الإقرار .

المبحث الثاني : مشروعية الإقرار وحكمه .

المبحث الثالث : أركان الإقرار وشروط كل ركن .

المبحث الرابع : حكم الإقرار وما يلحق به الرجوع عن الإقرار وتجزئة الإقرار والاستثناء في الإقرار .

وأرجو الله أن ينفع به الجميع ،،،

(*) أستاذ نظم الحكم الإسلامي ، قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة .

يحسن بنا في بداية هذا البحث أن نعرف الإقرار وأدلة مشروعية الأخذ به :

المبحث الأول
تعريف الإقرار

الإقرار في اللغة :

الإذعان للحق والاعتراف به .. أقر بالحق أي اعترف به . وقد قرره عليه وقرره بالحق غيره حتى أقر [١] . جاء في تاج العروس [٢] : "الإقرار الإذعان للحق والاعتراف به ".

الإقرار في الاصطلاح :

عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة ونذكر تلك التعريفات على ضوء المذاهب الفقهية ثم نختار تعريفاً منها .

أولاً : تعريف الحنفية :

إخبار عن ثبوت حق عليه لغيره [٣] .

شرح تعريف الحنفية :

قول "إخبار" أي في الأصح وليس بإنشاء لصحته في ملك غيره . ولو أقر مريض بماله لأجنبي صح من غير توقف على إجازة الوارث . والإخبار : لفظ عام يشمل الإقرار والشهادة والدعوى .

وقول (بحق عليه للغير) قيده بأن يكون عليه لأنه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة ولنفسه يكون دعوى – وإطلاقه (الحق) في قوله إخبار بحق عليه يشمل مالو كان الحق المقر به من قبيل الإسقاطات كالطلاق والعتاق إذ الطلاق رفع القيد الثابت

---

(١) ابن منظور .. (٦٣٠-٧١١هـ) ، لسان العرب ، ط١ (١٤٠٨-١٩٨٨م) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ج١١،ص١٠٢مادة (ق) .. والفيومي المقرىء ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، ط١ (١٩٧٧م) ، بيروت ، لبنان ، مكتبة لبنان ، ص١٨٩ مادة (ق) . والمطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح اليعلي الحنبلي ، ٤١٤ .

(٢) للزبيدي المجلد الثالث ص٤٨٨، ط دار ليبيا للنشر .

(٣) حاشية ابن عابدين : ١٠٤/٨، تبيين الحقائق : ٢/٥ .

شرعاً بالنجاح [1] .

ثانياً : تعريف المالكية :

خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه [2] .

شرح تعريف المالكية :

إن الإقرار (خبر) فلا يتوهم من إيجابه حكماً على المقر أنه إنشاء وبالتالي خرج الإنشاء عن قيد التعريف فهو خبر كالدعوى والشهادة والفرق بين (الإقرار- الشهادة - الدعوى) أن الإخبار إن كان حكمه قاصراً على قائله فهو الإقرار ، وإن لم يقصد على قائله فإما أن يكون للمخبر فيه نفع وهو الدعوى ، أو لا يكون فيه نفع وهو الشهادة ... وهذا هو معنى (يوجب حكم صدق قائله) .

فخرج الشهادة والدعوى من قيد التعريف .

وأما قول (بلفظه أو لفظ نائبه) خرج به خبر غيرهما ودخل به خبر الوكيل حيث لما كان إقرار الوكيل يلزم الموكل إن كان مفوضاً أو جعل له الإقرار ناسب ذكر الإقرار عقبه فالوكيل نائب عن المقر [3] .

ثالثاً : تعريف الشافعية :

إخبار عن حق ثابت على المخبر [4] .

شرح تعريف الشافعية :

قول (إخبار) يتناول كل إخبار سواء أكان خاصاً أو اقتضى شيئاً عاماً بأن كان عن أمر محسوس فهو الرواية أو كان عن حكم شرعي فهو الفتوى . وكذلك إن كان الإخبار على المخبر بحق لغيره عليه (الإقرار) وعكسه الدعوى ولغيره على غير الشهادة [5] .

---

(١) المرجعان السابقان .

(٢) حاشية الدسوقي : ٣٩٧/٣ وبلغة السالك ١٧٦/٢ ووسائل الإثبات للزحيلي : ٢٣٤/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٣٩٧/٣ ، بلغة السالك ١٧٦/٢ بتصرف يسير .

(٤) مغني المحتاج ٢٣٨/٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ٢/٣ ، وروضة الطالبين ٣/٤ نهاية المحتاج ج٥ص٦٤ ط الحلبي .

(٥) مغني المحتاج ٢٣٨/٢، حاشية قليوبي وعميرة ٢/٣ ، بتصرف يسير .

وقـول (عن حق ثابت على المخبـر) أي خرج جـميع الأخـبار المذكـورة سابقـاً وقيـد الإخبار بحق لغيره عليه (الإقرار) .

رابعاً : تعريف الحنابلة :

إظهار المكلف الرشيد المختار مـا عليه لفظاً أو كتابة في الأقيس أو إشارة أو على موكله أو موروثه أو موليه بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء [١] .

التعريف المختار :

سنجد أن التعريف المخـتار هو التعريف الجامع لجميع قـيود التعريف والمانع لما لايدخل فيـه وهذا ظاهر في تعريف الحنفيـة فهو التعـريف المختار وهذا ما اخـتاره أستاذنا الدكتور محـمد الزحيلي لما امتاز به هذا التعريف حيث عرف الإقـرار بحقيقته وأما المالكية فقد عرفوا الإقرار باللازم أي ما يلزم الإقرار من وجوب الحكم على المقر والتعريف بالحقيقة يقدم على التعريف باللازم – وأمـا تعريف الشافعية ففيه قصور لعدم ذكر للغير – وأما تعريف الحنابلة ففيـه عموم لدخول غيره فيه ونجده يتفق مع التعريف اللغوي ومقتصر عليه [٢] .

إذن التعريف المختار : (تعريف الحنفية)

"إخبار عن ثبوت حق عليه لغيره" .

وسيلاحظ من التـعريف إن الإقرار إخبار .. وقد خـرج منه الإنشاء وعلى هذا اتفق الفقهاء جـميعهم إلا أن بعض علماء الحنفية كـالحصكفي والجرجاني [٣] . خالفوا في ذلك وقالوا إنه إخبار مـن وجه وإنشاء من وجه [*] وهذا لمراعاة حال مـعينة .. وإن كان الراجح هو أنه الإقرار إخبار .. وذكر السيوطي سبب ترجيحه :

---

(١) المبدع ١٠/٢٩٤ ، الكشاف ٦/٤٥٢ .

(٢) الزحيلي ، محمد مصطفى ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، ط١ (دمشق ، دار البيان) ج٢/٢٣٥ ، بتصرف .

(٣) الدر المختار للحصكفي مطبوع أعلى الصفحة بحاشية ابن عابدين ح٥ص٥٨٨، لسان الحكم لابن الشحنة ص٢٦٥ .

(*) يراجع حاشية ابن عابدين في ذكر الخلاف .

الإقرار: لايقوم مقام الإنشاء، لأنه خبر محض يدخله الصدق والكذب فالمقر يؤاخذ ظاهراً بما أقر به، ولا يقبل منه دعوى الكذب في ذلك [1].

مشروعية الإقرار:

ثبت مشروعية الإقرار في مصادر التشريع الإسلامي على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ **وإذ أخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون أنفسكم من دياركم ثم أقررتم وأنتم تشهدون** ﴾ [2].

وجه الدلالة:

(أقررتم) أي أن الله تعالى أقام الحجة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق إذن الإقرار واعتبر حجة في إثبات الحق والتزام صاحبه به [3].

٢- قال تعالى: ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين** ﴾[4].

وجه الدلالة:

بينت الآية أن الإقرار حجة على المقر. وإلا لما طلبه منهم [5].

٣- قال تعالى:﴿ **وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً** ﴾[6].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالإملاء من عليه الحق فلو لم يلزمه بالإملاء شيء لما أمر به

---

(١) السيوطي (٩١١هـ) جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية، ط١ (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص٤٦٥.

(٢) سورة البقرة الآية ٨٤.

(٣) تفسير القرطبي ٢/١٤، وسائل الإثبات ٢/٢٤١.

معنى الآية: إن الله تعالى قد أخذ من بني إسرائيل في التوراة ميثاقاً وقرروا على أنفسهم بألا يقتل بعضهم بعضاً ولا ينفيه ولا يسترقه ولا يدعه يسرق إلى غير ذلك من الطاعات.

(٤) سورة آل عمران الآية ٨١.

(٥) تفسير القرطبي ٤/٨٠، وسائل الإثبات ٢/٢٤٢، القضاء في الكتاب وفي السنه ٣٩٨.

(٦) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

والإملاء لا يتحقق إلا بالإقرار [١].

٤- قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

إن الشهادة على النفس هي الإقرار على نفسه لأنه في معنى الشهادة عليها بإلزام الحق لها [٣] .

٥- قال تعالى : ﴿ **بل الإنسان على نفسه بصيرة** ﴾ [٤] .

وجه الدلالة :

بصيرة : مشاهد .. فالإنسان شاهد على نفسه وحده فوجه الاستدلال هو قبول إقرار المرء على نفسه لأنها شهادة منه عليها .

٦- قال تعالى : ﴿ **وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم** ﴾ [٥] .

٧- قال تعالى : ﴿ **وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ...**﴾ [٦] .

فهذه الآيات وغيرها تدل على مشرعية الإقرار وحجيته .

ثانياً : السنة المطهرة :

ثبتت مشروعية الإقرار من السنة بما يلي :

١- روى البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي ١/٢٤٠، وسائل الإثبات ٢/٢٤٢، القضاء في الكتاب والسنة ٣٩٧ .

(٢) سورة النساء من الآية ١٣٥ .

(٣) المرجعين الأخيرين .

(٤) سورة القيامة الآية ١٤ .

(٥) سورة التوبه الآية ١٠٢ .

(٦) سورة الأعراف من الآية ١٧٢ .

فقال : يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الآخر وهو أفقه منه : فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال : قل قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امراة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**والذي نفسي بيده لأقضين بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد ياأنيس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**) [1] :

٢- أخرج البخاري ومسلم وأحمد عن أبي هريرة قال : أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يارسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال:(**أبك جنون** ؟) قال: لا ، قال: (**فهل أحصنت** ؟) قال نعم : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**اذهبوا به فارجموه**) [2] .

٣- أخرج مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن عمران بن حصين أن امرأة ... أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت : يارسول الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال: (**أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها**)[3] .

وجه الدلالة :

إن هذا الحديث يدل دلالة قاطعة على أن الإقرار حجة ، لأنه لو لم يكن حجة ملزمة للمقر لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم من اعترف بالحد ، وإذا كان الإقرار حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فكونه في غير الحدود من باب أولى .

---

(١) انظر : صحيح مسلم شرح النووي ٢٠٦/١١-٢٠٧، سبل السلام ٧/٤، نيل الأوطار ٨٦/٧ .

(٢) انظر : صحيح مسلم شرح النووي ١٩٣/١١، نيل الأوطار ١٠١/٧ .

(٣) انظر : صحيح مسلم شرح النووي ٢٠١/١١ ، نيل الأوطار ١١٢/٧ ، نصب الراية ٣٢١/٣.

ثالثاً : الإجماع :

أجمع الفقهاء على حجية الإقرار وأنه حجة على المقر ولم يخالف أحد من الفقهاء[١].

رابعاً : المعقول :

الإقرار خبر محتمل متردد بين الصدق والكذب فكان محتملاً باعتبار ظاهره والمحتمل لايكون حجة ولكنه جعل حجة بدليل معقول ، فالمقر غير متهم فيما يقر به على نفسه وبهذا يخالف الشهادة التي هي إقرار بحق الغير وقد تدخل النفس الأمارة بالسوء على الكذب في حق غيره بعكس ما يكون في حق نفسه فلظهور دليل الصدق فيما يقر به على نفسه جعل إقراره حجة وقال تعالى:﴿ **بل الإنسان على نفسه بصيرة** ﴾ قال ابن عباس شاهد بالحق [٢] .

حكمة تشريع الإقرار :

والحكمة من تشريع الإقرار – وجود الحاجة إليه وما أكثر ما تشرع الأحكام تلبية لمقتضى حاجة الناس إليها . فقد يكون على المرء حق لا بينة لصاحبه عليه ، فلو لم يكن الإقرار مشروعاً ، ولا حجة على المقر لضاع كثير من هذه الحقوق . والإسلام – كما هو معلوم – حريص على إثبات الحقوق إلى أصحابها ، وإيصالها إليهم وهو دائماً يسعى إلى حفظ الأموال وصيانتها من الضياع ، فكان طبيعياً إذاً أن يشرع الإقرار ويعتد به .

وكذلك إن كانت الحقوق غير أموال ، سواء كانت لله ، أو لآدمي، فإنها تظهر بالإقرار ، وتتضح فيؤخذ حق الآدمي، وتؤدى حقوق الله عز وجل وقد ذكرنا من الأدلة ما تثبت مشروعية الإقرار ، وأنه حجة يؤخذ به المقر ولو كان الحق لله تعالى[٣].

ومن هنا تظهر أهمية الإقرار ، وهو الحاجة إلى تشريعه ، واعتباره من حيث كونه مثبتاً للحق في مقدمة الأدلة بل هو سيدها كما يقولون ، ذلك أن العادة جرت بأن

---

(١) روضة الطالبين ٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٣٩٧/٣ ، المبدع ٢٩٤/١٠ ، المحلى لابن حزم ١٠٠/٧ ، تبيين الحقائق ٢/٥ .

(٢) المبسوط ١٧/ تبيين الحقائق ٣/٥ .

(٣) الفقه المنهجي : ٢٣٨/٨ .

العاقل لايكذب على نفسه بتحميلها ما هو غير جازم بثبوته .

ولهذا ، ولغيره كانت الحكمة من تشريع الإقرار عظيمة ، والفائدة المرجوة منه كبيرة وجليلة فلا يقدم عليه إلا صاحب العقيدة الراسخة ، والتربية العالية والخلق الرفيع .

حكم الإقرار:

يقصد بذلك الصفة الشرعية الثابتة للإقرار من حيث كونه مطلوباً للشارع أو غير مطلوب له ، وهو بهذا الاعتبار يتنوع إلى واجب ومباح فيكون واجباً إذا كان الحق الذي يريد المقر الاعتراف به حقاً لآدمي سواء كان من النوع الذي يستوجب عقوبة بدنية كالقصاص وحد القذف أو كان مالياً أو كان مستحق هذا الحق غير عالم به لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم** ﴾[1] .

ويكون مباحاً إذا كان الشيء الذي يريد الاعتراف به حقاً لله تعالى يسقط الشبهة كحد الزنى وشرب الخمر .

الفرق بين الإقرار والشهادة :

١- الإقرار حجة كاملة بذاتها ، ويكون الحكم مثبتاً ومؤكداً مقتضى الإقرار ، أما الشهادة فإنها ليست حجة بذاتها ، ولا يثبت الحق بمجردها ولكن باقتران القضاء بها ، ولذلك يصح الرجوع عن الشهادة قبل الحكم ، ولا يصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء ولا بعده .. والسبب أن الشهادة تستند إلى الظن والقضاء بالإقرار يعتمد على العلم الحاصل بالإقرار ، فالإقرار أقوى في الإثبات من الشهادة وأقطع البيانات في ترجيح الصدق على الكذب [2] .

٢- كما يختلف الإقرار عن الشهادة من جهة شموله على الأشخاص ، فالإقرار يقتصر على المقر ولا يتعداه إلى غيره ، وأما الشهادة فإنها حجة متعدية على

---

(١) سورة النساء من الآية ١٣٥ .

(٢) لفظ القضاء في الإقرار مجاز للزومه بإقرار فلا حاجة إلى القضاء لكونه حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء فكان الحكم إلزاماً للخروج عن موجبه بخلاف البينة فإن الشهادة خبر محتمل وبالقضاء يصير حجة ويسقط لحتمال الكذب . الزحيلي وسائل الإثبات نقلاً عن ابن نجيم في البحر الرائق .

الغير ، لذلك نص الفقهاء على القاعدة التالية "البينة حجة متعدية على الغير ، والإقرار حجة قاصرة "[١] كما أن الحق المقر به أقوى في الثبوت من الحق المترتب على الشهادة ، لانتفاء التهمة في الأول دون الثاني .

٣- وتفترق الشهادة عن الإقرار من جهة ثالثة أن الشاهد يشهد بما علم ، لما ورد في الحديث الشريف "**على مثلها فاشهد**" ولقوله تعالى : ﴿ **إلا من شهد بالحق وهم يعلمون** ﴾ [٢] . أما المقر فإنه يجوز له الإقرار بناء على غلبة الظن كإقرار الوارث على أبيه وإقرار بعدم استيفائه الدين [٣] .

٤- أن الإقرار عبارة عن إخبار بحق للغير على النفس بينما الشهادة إخبار بحق للغير على الغير .

٥- أن من يريد الاعتراف لآخر بحق في ذمته يجوز له أن يقوم على ذلك من تلقاء نفسه دون توقف على مطالبة بخلاف الشهادة فإنها لا تكون معتبرة إلا إذا كانت هناك دعوى سابقة عليها متضمنة مطالبة بشيء معين .

أركان الإقرار وشروطه :

أركان الإقرار أربعة وهي مع شروطها ما سنذكره :

الركن الأول : المقر :

المقر – هو من يعترف بحق للغير عليه سواء أكان ديناً أم عيناً ، وسواء أكان حقاً لله تعالى أو حقاً للعبد . فالمقر حتى يصح إقراره أمام القضاء ويعتد به فيشترط فيه الشروط الآتيه :

١- البلوغ .... فلا يصح إقرار صبي دون البلوغ ، ولو كان مميزاً لامتناع تصرفه ولرفع القلم عنه .

٢- العقل ... فلا يصح إقرار مجنون أو مغمى عليه ، أو من زال عقله بعذر لامتناع تصرفهم وعدم تمييزهم ، ولرفع القلم عنهم ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**) رواه أبو داود وغيره عن علي بن أبي طالب .

---

(١) المغني لابن قدامة ج٩ص٢١١-٣٠٦ ، تكملة الفتح ج٨ص٣٢١ .

(٢) سورة الزخرف من الآية ٨٦ .

(٣) الفقه المنهجي : ٨/٢٣٨-٢٣٩، المجموع شرح المهذب : ٢٠/٢٨٨ – ٢٩٩ .

٣- الاختيار ... فلا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه ... أخرج ابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها ، ما لم تعمل به أو تتكلم به وما استكرهوا عليه**). أي أنه سبحانه وتعالى أسقط التكليف عن المكره فيما استكره عليه .

وإن الله تعالى ألغى اعتبار الإقرار بالكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب فقال تعالى : ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ [1] ، ولأن صحة الالتزامات مشروطة بالرضا ، والإقرار التزام فتكون صحته متوقفة على الرضا، ولما كان المكره لا رضا له فإن إقراره يكون غير صحيح .

٤- أن لا يكون محجوراً عليه فإن كان محجوراً عليه فلا يصح إقراره بدين في معاملة أسند وجوب الدين إليها بعد الحجر وكذلك لايصح إقراره بإتلاف مال الحجر أو بعده ، لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف بماله . ويصح إقرار المحجور عليه بالحد والقصاص ، لعدم تعلقها بالمال ،ولبعد التهمة فإذا كان الحد قطع سرقة قطع ، ولا يلزمه المال المسروق الذي أقر به .

٥- أن يكون المقر جاداً ، وذلك بأن يقصد باللفظ ما وضع له حقيقة أو مجازاً ، فإن كان هازلاً فإن إقراره يكون لغواً .

٦- أن يكون المقر غير متهم في إقراره ..ومعنى هذا أن لا يوجد في الإقرار شبه وأن لايظن أن المقر لم يقصد الإخبار بالحق، وإنما قصد معنى آخر كإيثار المقر له أو حرمان بعض الورثة .

والحكمة من اشتراط هذا الشرط أن التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب ، ولأن الإقرار ماهو إلا شهادة على النفس، والشهادة ترد بالتهمة وكذلك الإقرار من باب أولى وأظهر ما تتمثل فيه التهمة هو إقرار المدين الذي أحاط الدين بما له وإقرار المريض مرض الموت .

الركن الثاني : المقر له :

يشترط في المقر له الشروط الآتية :

١- أن يكون المقر له معيناً بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب. ولا يصح إقرار لمبهم .

---

(١) سورة النحل من الآية ١٠٦ .

٢- أن يكون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به لأن الإقرار حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل .

٣- ألا يكذب المقر له ، المقر فلو كذبه في إقراره بطل إقراره ، ولكن مامصير الشيء المقر به بعد التكذيب .

فإن كان غير مال كأن يكون قصاصاً أو حد قذف فقد اتفق الفقهاء على سقوطه ، أما إذا كان مالاً فإنه محل خلاف .

الركن الثالث : الصيغة :

لم يشترط الفقهاء صيغة معينة في الإقرار ، فقد تكون لفظاً صريحاً ، وهو الطريق الطبيعي الذي يستعمله الناس ، وهو الوسيلة التي يقطع بدلالتها على ثبوت الحق المقر به ، ويشترط في هذا اللفظ أن يكون موضوعاً للدلالة على ما أقر به ، لا يحتمل معنى آخر .

كما يكون الإقرار بالكتابة بأن يخبر الإنسان عن ثبوت حق لغيره على نفسه كتابة بشرط أن تكون الكتابة مرسومة واضحة ، أي مكتوبة بالطريقة المعتادة وموجهة إلى شخص معين ، وهذا ما ذهب إليه المتأخرون من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة [١] .

وذلك بقياس الإقرار بالكتابة على الإقرار باللفظ بجامع أن كلاً منهما يتضمن الاعتراف بالحق المقر به، وبما أن الإقرار باللفظ جائز فكذلك الكتابة بل هي أولى. ويكون كذلك بالإشارة إذا كانت من الأخرس العاجز عن الكتابة وكانت إشارته مفهمة .. أما إذا كان متكلماً فلا يصح الإقرار بالإشارة .

- أما السكوت وهو حالة سلبية غير مصحوبة بما يدل على الاعتراف من لفظ أو كتابة أو إشارة بأن يجيء شخص إلى مجلس قوم فيقول لهم : أشهدكم على أن لي عند فلان ألف ريال ، وفلان هذا موجود في المجلس لم يتكلم ولم يرد على ما قيل لا بالنفي أو الإيجاب .. فإن هذا السكوت طبقاً للرأي الراجح لا يعتبر إقراراً ولا ينتج التزاماً بالمطالبة [٢] . لأن السكوت دلالته احتمالية إذ يحتمل عدة

---

(١) الفتاوى الهندية ج٤ص١٦٧ ، تبصرة الحكام ج٢ص٤٠ ، كشاف القناع ج٢ص٤٩٨ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٣ ، مواهب الجليل ج٥ص٢٢٥، تبصرة الحكام ج٢ص٤٠، منح الجليل ج٣ص٤٢٦ .

معان ومن ثم لا يصلح أن يكون وسيلة من وسائل التعبير عن الإقرار ، ولكنه يبقى قرينة يمكن أن تقويه قرائن أخرى .

شروط الصيغة :

١- أن تكون الصيغة منجزة أي لا تكون معلقة على شرط ولا مضافة لزمن .

٢- أن تكون صيغة الإقرار مفيدة ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم .

الركن الرابع : المقر به :

وهو الحق الذي أخبر المقر بثبوته في ذمته لغيره ويشترط فيه الشروط الآتية :

١- يشترط في الحق المقر به أن لا يكون ملكاً للمقر حين يقر به بمعنى أن لا يأتي في لفظه بما يدل على أنه ملك للمقر ، لأن الإقرار ليس إزالة عن الملك وإنما هو إخبار كونه مملوكاً للمقر له .

٢- أن يكون الحق المقر به في يد المقر أو في ذمته ، ليسلمه بالإقرار إلى المقر له ، لأنه إذا لم يكن في يده كان إقراره إما دعوى عن الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها فلا تقبل .

وهذا الشرط ليس شرط صحة ، وإنما هو شرط لتسليم المقر به إلى المقر له ، فإن لم يكن المقر به في يده حساً أو شرعاً فلا يقال إن الإقرار لاغ لأنه إذا حصل بيده بعد ذلك لزمه تسليمه إلى المقر له .

٣- ألا يكون مستحيلاً عقلاً أو شرعاً ولا يكذ به ظاهر الحال بمعنى أن يكون المقر به مبنياً ومرتباً على سبب ممكن عقلاً وشرعاً ، فإن كان غير ذلك بأن كان مترتباً على سبب محال عقلاً أو شرعاً بأن كان الشرع أو العقل يعده باطلاً لم يصح الإقرار به ولا يعامل المقر بمقتضاه ، لأنه غير معتبر شرعاً [١] .

٤- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس إما بعينه أو بمثله [٢] .

٥- أن لا يكون المقر به مجهولاً في بعض الحالات بمعنى أن يكون المقر به معلوماً في التصرفات التي يشترط فيها التعيين كالبيع والإجارة .

---

(١) روضة الطالبين للنووي ٤/٨-٢٥، كشاف القناع للبهوتي ٦/٤٥٣، المجموع تكملة ٢٠/٢٩٠، المبدع ١٠/٢٩٥، الفقه المنهجي ٨/٢٤٠-٢٤٢، الوجيز في الدعوى والإثبات ٤٥/٤٦/٤٧، وسائل الإثبات ٢/٢٣٨، القضاء في الإسلام ٩٧/٩٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٥٥ .

(٢) كشاف القناع ج٤ص٢٩١، مغني المحتاج ج٢ص٢٣٨، المرافعات الشرعية لعلي قراعة، ص٨٢ .

حكم الإقرار (اللزوم) (*) :

ماهو الأثر المترتب على الإقرار :

إذا صدر الإقرار مستوفياً لجميع شروطه يترتب عليه حينئذ إظهار الحق وإلزام المقر بما أقر به وبالتالي يلزم القاضي الحكم بموجبه وليس له التوقف أو التأخر أو الامتناع عن الحكم وإلا كان آثماً وكان حكمه مستحقاً للنقض عند تعدد درجات التقاضي أو عدم تصديقه من الجهة الأعلى إن كان واجب التصديق ... لأن القاضي مأمور بالحكم متى ظهر الحق أمامه واضحاً كما أن الحق أصبح ثابتاً لا يحتاج إلى دليل يؤيده ولا إلى حجة تثبته فيأمر القاضي المقر بالخروج من العهدة وتنفيذ مقتضى الإقرار (١) .. وقد ذكر القرافي :

أن الأصل في الإقرار اللزوم من البر والفاجر (٢) .

فالإقرار يقطع النزاع وينهي الخلاف ويجعل المدعى به ثابتاً غير متنازع فيه ويقتصر حكم القاضي على الأمر بالتسليم ، وقد اعتبر الفقهاء الإقرار وسيلة للإثبات وليس حقيقة لأن البينات والحجج هي وسائل لإثبات الحق المتنازع فيه ، وبالإقرار يصبح الحق ثابتاً فيرتفع مناط النزاع والخلاف .. فالإقرار حجة كاملة في الإثبات ، ولكنه حجة قاصرة على صاحبه لا تتعداه إلى غيره وسنوضح الحجة الكاملة ، والحجة القاصرة على النحو التالي :

الإقرار حجة كاملة :

الإقرار حجة كاملة في إثبات الشيء لايحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه في إظهار الحق وقد ذكرنا آنفاً ما قاله السيوطي (٣) بأن الإقرار خبر ويحتمل هذا الخبر الصدق والكذب ، ولكن إذا أقر المقر فإنه يؤاخذ بما يقول أي في الظاهر وبالتالي

(*) فمن أقر بشيء لزمه لقوله صلى الله عليه وسلم : (**فإن اعترفت أرجمها**) المجموع شرح المهذب : ٢٠/٣٤٢ .

(١) الزحيلي : محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ج٢ص٢٥٤، مرجع سابق .

(٢) القرافي : شهاب الدين ابن العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، الفروق،ط١، بيروت ، لبنان ، عالم الكتب، ج٤ص٣٨ .

(٣) انظر : ماسبق في هذا البحث عن التعريف المختار .

تنتفي الريبة والشك فيه إن صدر الإقرار، وقد استوفى المقر شروطه الكاملة وكان له الولاية الكاملة على نفسه وماله دون أن يكون هناك وسيط حتى لا يتطرق الاحتمال وتبعد عنه التهمة والارتياب ويلزم المقر نفسه بنفسه .

ومراعاة لذلك قال الفقهاء : إن الإقرار سيد الأدلة ، لصدوره ممن له الولاية الكاملة على نفسه وماله ، وانتفاء وجود ما يتأتى معه الاحتمال ، أو توجد معه الشبهة من عداوة وبغض ، أو تحايل أو نسيان ، أو تزوير ، إذ من المفروض أن المقر يعترف وهو كامل العقل ، موفور الإدراك ، ويلزم نفسه بما لم يفرض عليه الالتزام به ، ولذا قيل مقيد نفسه مطلق .

فلا غرابة بعد ذلك إذا قلنا إن الإقرار أقوى البينات ، وأكمل الحجج المظهرة للحقوق ، وأقربها إلى تقرير الحقائق ، وأبعدها عن الكذب والتزوير ، لأن الإنسان يلزم نفسه بحق لغيره فلا حاجة بعده إلى برهان آخر [1] .

الإقرار حجة قاصرة :

والمراد بالحجة القاصرة أي قصور الحكم الثابت بالإقرار على المقر لا يتعداه إلى غيره ، فإن الإقرار وإن كان مشاركاً لغيره من الأدلة في إثبات الحق ، إلا أنه يختلف عنها من حيث التزام الغير بما تضمنه ، فيقتصر أثره على ثبوت الحق في ذمة المقر وحده دون تعديه إلى غيره ممن لايصادقه على إقراره ، وذلك لأن المقر لا ولاية له على غيره . ولذا لو طلب المدعي بعد إقرار المدعى عليه أن يقيم بينة على صحة دعواه ، فلا يقبل منه ، إلا إذا كان في إقامتها فائدة للمدعي ، كأن يريد أن يقوي الحكم إلى غير المقر .

الرجوع عن الإقرار :

إذا أقر شخص بحق ما .. ثم وجد ما ينبيء عن عدوله عن إقراره ، فإما أن يصدقه المقر له في ذلك ، أو يكذبه ، فإن صدقه فالأمر ظاهر في غاية الوضوح ، إذ يقبل ذلك منه ويعتبر إقراره كأن لم يكن ... أما إذا كذبه . فالحال لايخلو من :

---

(١) نظرية الإقرار للدكتور/محمد فهمي السرجاني ، ص٣١٢، رسالة دكتوراه مخطوطة ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ١٩٧٥م .

أ- أن يكون المقر به حقاً لله تعالى مما لايسقط بالشبهة ، كالزكاة ، والكفارات ، أو حقاً لآدمي مالياً كان أو غيره [١] فقد اتفق الفقهاء [٢] على عدم قبول رجوعه في إقراره ، وبالتالي يبقى ما أقر به متعلقاً بذمته ، لا يسقط عنه إلا بالأداء ، أو الإبراء ، وذلك لأن الإقرار يقتضي الحكم بالثبوت ، والرجوع يتضمن الحكم بعدمه ، فهما متنافيان .. كما أن الإقرار مظهر للحق ، ومبين له ، وإذا ظهر الحق . فإنه لايعود إلى الخفاء مرة أخرى .

ب – أن يكون المقر به حقاً لله تعالى مما يسقط بالشبهة – كالزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وثبت بالإقرار فقد حدث خلاف بين الفقهاء في حكم الرجوع .. هل يقبل الرجوع عن الإقرار أم لا ... ؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصح الرجوع عن الإقرار مطلقاً ، سواء أكان ذلك قبل إقامة الحد أم في أثناء إقامة الحد ، وسواء ذكر عذراً مقبولاً للرجوع أم لم يذكر ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[٣] وقد استدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً : ما رواه أحمد وابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه في شقه الآخر ، فأعرض عنه ، فقال يارسول الله إنه قد زنى، فأعرض عنه ، فأمر به في الرابعة ، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة يشتد فر حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:(**هلا تركتموه**)[٤].

فقول الرسول هلا تركتموه عبارة صريحة في أنه كان ينبغي عليهم ترك الرجم حين هرب والكف عنه لسقوط الحد بالرجوع الضمني .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بن مالك بالرجوع عندما أقر على

---

(١) الحق المالي : كالإقرار بالدين أو الوديعة ... والحق غير المالي : كالنسب والنكاح والطلاق .

(٢) بدائع الصنائع ج٩ص٤٢١٣، حاشية ابن عابدين ج٤ص١٠، تبصرة الحكام ج٢ص٤٤، المهذب ج٢ ص٣٤٦، المغني ج٥ص١٦٤، الطرق الحكمية ، ص١٩٤، الفقه المنهجي ج٨ص٢٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج٩ص٤٢١٢، فتح القدير ج٥ص٢٢٣، بداية المجتهد ج٢ص٤٧٤ شرح الخرشي ج٨، مغني المحتاج ج٤ص١٥٠، المحرر في الفقه ج٥ص١٣٥ .

(٤) نيل الأوطار ج٧ص١١٤ .

نفسه بالزنى ، فقال له : (**لعلك قبلت ، أو غمزت**) . ومعنى هذا الكلام الإشارة إلى تلقينه الرجوع عن الإقرار بالزنى ، واعتذاره بشبهة يتعلق بها .

ثالثاً : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة**) [1] . أخرجه الترمذي ولاشك أن الرجوع عن الإقرار شبهة تسقط الحدود ، ويندب للقاضي أن يعرض للمقر بالرجوع ، ولا يقول له : ارجع فيكون أمراً له بالكذب ، فلو رجع المقر بعد إقراره بحقوق الله عز وجل صح رجوعه وزال عنه حكم ما كان أقر به [2] .

يدل على ذلك ما جاء في قضية رجم ماعز أنه لما وجد مس الحجاره فر ، فأدركوه ورجموه ، وأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلا تركتموه . رواه البخاري .

الشهادة على الإقرار في مجلس القضاء :

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن القاضي لايحكم به حتى يسمعه معه شاهدان .. قال بذلك المالكية والقاضي من الحنابلة وعلله : لأنه حكم بعلمه وعلى أن يعرف بعدالتهما الشاهدان [3] .

وقال به ابن القيم .

القول الثاني :

أن القاضي له أن يحكم بعلمه (أي بالإقرار) في مجلس حكمه ولا يشترط أن يشهد على ذلك نص عليه الإمام أحمد والحنفية والشافعية وبعض المالكية [4] .

وقد ذكر القرافي في الفروق أدلة الطائفتين وناقشهما على ضوء مذهبه .

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ج٤ص٥٦ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ج٧ص١٤٣ .

(٣) المغني ٩/٥٥ .. الفروق : ٤/٤٤ . الطرق الحكمية : ١٩٤ .

لايقبل الرجوع فيه لانه حق يجب لصيانة حق الآدمي .

(٤) المراجع السابقة – والمبسوط:١٦/١٠٦. تهذيب الفروق:٤/٨٩ . والتمهيد لابن عبدالبر: ٢٢/٢١٦.

أدلة أصحاب القول الأول :

١- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع**) الحديث .

فدل ذلك على أن القضاء بحسب المسموع لا بحسب المعلوم .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (**شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذاك**) .

فحصر الحجة في البينة واليمين دون علم الحاكم .

٣- روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على الصدقة فلاجه رجل في صدقته ، فضربه أبوجهم ، فشجه ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "**لكم كذا وكذا**" فلم يرضوا ، فقال : "**لكم كذا وكذا**" فلم يرضوا ، فقال " **لكم كذا وكذا**" فرضوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "**إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم**" فقالوا : نعم ، فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " **إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟** " قالوا : لا . فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم ، فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال " **أرضيتم؟**" فقالوا : نعم ، قال " **إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم**" قالوا : نعم ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال"**أرضيتم ؟** " قالوا : نعم .

وهو نص في عدم الحكم بالعلم .

٤- جاء في الصحيحين في قصة هلال وشريك أن جاءت به كذا فهو لهلال يعني الزوج وإن جاءت به كذا فهو لشريك بن سحماء يعنى المقذوف فجاءت به على النعت المكروه فقال صلى الله عليه وسلم :(**لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها**).

فدل ذلك على أنه لا يقضي في الحدود بعلمه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقاً وقد وقع ما قال فيكون العلم حاصلاً له ومن ذلك ما رجم علل بعدم البينة .

٥- قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾ [1] ، فأمر بجلدهم عند عدم البينة وإن علم صدقهم .

---

(١) سورة النور من الآية ٤ .

٦- استدلالهم من المعقول : عدم العصمة للبشر فإن الحاكم غير معصوم فيتهم بالقضاء بعلمه فلعل المحكوم له ولي أو المحكوم عليه صديق ولا نعلم نحن ذلك فحسمنا المادة صوناً لمنصب القضاء عن التهم .

٧- قال أبو عمر في الاستذكار مستدلاً بالإجماع : اتفقوا على أن القاضي لو قتل أخاه لعلمه بأنه قاتل أنه كالقتل عمداً لا يرث منه شيئاً . للتهمة في الميراث فنقيس عليه بقية الصور بجامع التهمة - أي الاتفاق على المقيس عليه [١] .

تفصيل القول الثاني :

اتفق الجميع على جواز حكمه بعلمه في التجريح والتعديل إلا أن أبا حنيفة يقول : لا يحكم في الحدود بما شاهده من أسبابها إلا في القذف ولا في حقوق الآدميين فيما علمه قبل الولاية ومشهور مذهب الشافعي رضي الله عنه وأحمد يجوز الحكم في الجميع [٢] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١- استدلوا بما روى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أبي سفيان بالنفقة بعلمه فقال لهند خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف ولم يكلفها بالبينة .

٢- ما رواه صاحب الاستذكار أن رجلاً من بني مخزوم ادعى على أبي سفيان عند عمر رضي الله عنه أنه ظلمه حداً في موضع . فقال عمر رضي الله عنه إني لأعلم الناس بذلك فقال عمر أنهض إلى الموضع فنظر عمر رضي الله عنه إلى الموضع فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن لا أفعل فعلاه عمر بالدرة وقال خذه لا أم لك وضعه هنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذه فوضعه حيث قال فاستقبل عمر رضي الله عنه القبلة فقال اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام فاستقبل أبو سفيان فقال : اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي ما ذللت به لعمر .

---

(١) المبسوط : ج١٦/١٠٥، المغني : ٩/٥٣، الفروق : ٤/٤٥، أوجز المسالك إلى موطأ مالك : ١٢/٩١. طرح التثريب شرح التقريب ٨/٨٦. التمهيد : ٢٢/٢١٩ .

(٢) المراجع السابقة .

٣- قوله تعالى : ﴿ **كونوا قوامين بالقسط** ﴾ . وقد علم القسط فيقوم به .

٤- أنه إذ جاز أن يحكم بالظن الناشىء عن قول البينة فالعلم أولى ومن العجب جعل الظن خيراً من العلم .

٥- أن التهمه قد تدخل عليه من قبل البينة فيقبل قول من لا يقبل .

٦- أن العمل واجب بما نقلته الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعه المكلف أولى أن يعمل به ويحكم به بطريق الأولى لأن الفتيا تثبت شرعاً عاماً إلى يوم القيامة والقضاء في فرد لا يتعدى لغيره فخطره أقل .

٧- أنه لو لم يحكم بعلمه لفسق في صور منها أن يعلم ولادة امرأة على فراش رجل فيشهد أنها مملوكته فإن قبل البينة مكنه من وطئها وهي ابنته وهو فسق وإلا حكم بعلمه وهو المطلوب ومنها لو سمعه يطلق ثلاثاً فأنكر فشهدت البينة بواحدة أن قبل البينة مكن من الحرام وإلا حكم بعلمه .

٨- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً فجحده البائع فقال عليه السلام من يشهد لي فقال خزيمة يا رسول الله أنا أشهد لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تشهد ولا حضرت فقال خزيمة يارسول الله تخبرنا عن خبر السماء فنصدقك أفلا نصدقك في هذا – فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين .

وإن استدل به المالكية على عدم القضاء بالعلم فهو يدل لنا من جهة حكمه عليه السلام لنفسه فيجوز أن يحكم لغيره بعلمه لأنه أبعد في التهمة من القضاء لنفسه بالإجماع .

٩- القياس على التجريح والتعديل [1] .

مناقشة أصحاب القول الأول أدلة القول الثاني :

١- أن قصة هند فتيا لاحكم لأنه الغالب من تصرفاته عليه السلام لأنه مبلغ عن الله تعالى والتبليغ والفتيا لا حكم والتصرف بغيرها قليل فيحمل على الغالب ولأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد ولا خلاف أنه لايقضي على حاضر من غير أن يعرف .

٢- أنه من باب إزالة المنكر الذي يحسن من أحاد الناس لا من باب القضاء فلم قلتم

---

(١) الفروق : ٤/٤٥-٤٦. المغني : ٩/٥٤. وأوجز المسالك إلى موطأ مالك : ١٢/٩٢ . عمدة القارىء للعيني : ٢٥/٢٣٥ . التمهيد لابن عبدالبر : ٢٢/٢١٩ .

أنه من باب القضاء ويؤيده أنها واقعة غير مترددة بين الأمرين فتكون مجملة فلا يستدل بها .

٣- القول بالموجب فلم قلتم أن الحكم بالعلم من القسط بل هو عندنا محرم .

٤- أن العلم أفضل من الظن إلا أن استلزامه للتهمة وفساد منصب القضاء أوجب مرجوحيته لأن الظن في القضاء يخرق الأبهة ويمنع من نفوذ المصالح .

٥- أن التهمة مع مشاركة الغير أضعف بخلاف مما يستقل به وقد تقدم أن التهم كلها ليست معتبرة بل بعضها .

٦- أن الرواية والسماع والرؤية استوى الجميع لعدم المعارض الذي تقدم ذكره في العلم بخلاف الحكم .

٧- أن تلك الصورة لم يحكم فيها بعلمه بل تترك الحكم وتركه عند العجز عنه ليس فسقاً وترك الحكم ليس بحكم .

٨- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكم لنفسه وليس في الحديث أنه أخذ الفرس قهراً من الأعرابي فقد اختلف هل حكم أم لا وهل جعل شهادة خزيمة بشهادتين حقيقة أو مبالغة فما تعين ما ذكرتموه وقد ذكر الخطابي أنه عليه السلام إنما سمى خزيمة ذا الشهادتين مبالغة لا حقيقة .

٩- أنه يحكم فيه بالعلم نفياً للتسلسل لأنه يحتاج إلى بينة تشهد بالجرح أو التعديل وتحتاج البينة إلى بينة أخرى إلا أن يقبل بعلمه بخلاف صورة النزاع مع أن القاضي قال في المعونة قد قيل هذا ليس حكماً وإلا يتمكن غيره من نقضه بل لغيره ترك شهادته وتفسيقه وإذا لم يكن حكماً لا يقاس عليه [1] .

رد الجمهور على المالكية والقاضي من الحنابلة :

إن سماع القاضي للإقرار أثبت من الشهادة لأن علم القاضي بالإقرار كعلمه المستفاد من الشهود ومثل علمه بالحكم الشرعي الواجب التطبيق فالقاضي قائم على أداء واجبه بفصل النزاع المعروض عليه ويحكم بالحق الذي ظهر أمامه وهذا قضاء بالإقرار لا بعلمه وإذا لم يحكم بالإقرار حتى يشهد اثنان لزم أن يشهد اثنان أيضاً على الشاهدين وهكذا حتى يلزم منه الدور والتسلسل وهو باطل شرعاً .

إن اعتبار القضاء بمجرد الإقرار حكماً بعلم القاضي اعتبار تحكمي لا يستند

---

(١) الفروق : ٤/٤٦-٤٧ ، تهذيب الفروق : ٤/٨٧ .

إلى دليل كما أن فيه جانباً من التعسف والإحراج ويجب التفريق بين الحكم بعلم القاضي في أثناء وجود الحاكم في مجلس القضاء فيرى حادثة طارئة وقضية عارضة خارج المحكمة وبين الحكم بسماع الإقرار، فإن الخصم في مجلس الحكم يكون متيقظاً تفكيره ومتحفظاً في كلامه وإلا فلا فرق بين علم القاضي بالإقرار وعلمه بالأحكام، والقاضي أمين وحاكم وهو في موضع ثقة وعلم وله حرية التقدير والنظر والاجتهاد في القضايا المعروضة عليه وقد ألقيت إليه الدولة مقاليد أمرها ومفوض لإقامة العدل في المنازعات وقبلت حكمه بعد سماع الإقرار وإلا أصبح في موطن التهمة والشك وإذا لم تأتمنه على سماع الإقرار في مجلس القضاء والحكم بموجبه فكيف تأتمنه على العدل والإنصاف وإصدار الأحكام ؟ وأما اعتبار التخوف من رجوع المقر عن إقراره فلا عبرة له ويحكم القاضي عليه ويصدق بقوله لأنه أمين وحاكم وملزم ولا عبرة لهذا الرجوع لأنه كرجوع الشاهدين بعد الحكم أو رجوع المقر نفسه بعد الحكم .

وأما شبهة التهمة وسد الذرائع أمام قضاة السوء فإنها مغالاة في القول وخروج عن النصوص لأن القاضي أمين ، ولأن قضاء القاضي بعد الإقرار هو حكم بالإقرار وليس حكماً بعلم الحاكم ولأنه قال صلى الله عليه وسلم :(**فإن اعترفت فارجمها**) .. ولم يشترط شاهدين أو أربعة شهود على إقرارها .. وإن منع القضاة من الحكم بموجب الإقرار بشرط وجود شاهدين عليه يعني وضع القضاة في قفص الاتهام والشبهة والشك ويشعر بإلصاق التهم بهم وينزع عنهم الهيبة والوقار والاحترام ويؤدي إلى الوقوع في الإساءة من حيث محاولة الإصلاح لأننا نمنع القاضي من الحكم بعلمه خوف التهمة ثم نضعه في التهمة ويكون الضرر المترتب على المنع أشد ضرراً وأكثر مفسدة من الحكم بعلمه المستفاد في مجلس الحكم بالإقرار، وقد قال المالكية وغيرهم بجواز الحكم بعلمه في تأديب من أساء في المجلس أو تهجم على القاضي أو ضرب خصمه [1] .

والراجح القول الثاني لأن الإقرار حجة بحد ذاتها وتنتفي فيها أي ريبة أو شك والقاضي في مجلسه مؤتمن وعلمه بالإقرار كعلمه المستفاد من الشهود وسماعه الإقرار أثبت من الشهادة .

---

(١) وسائل الإثبات : ٢/ ٢٦٠ .

تجزئة الإقرار :

قبل التعرض لمسألة تجزئة الإقرار يحسن بنا أن نذكر أقسامه :

أولاً : أقسامه :

ينقسم الإقرار بحسب الصيغة إلى ثلاثة أنواع :

١- الإقرار البسيط :

يسمى التام أو الكامل وهو أن يقر الشخص بالحق كما يدعي المدعي تماماً دون تعديل ، أي ينصب على الواقعة المدعى بها دون تعديل فيها أو ادعاء بواقعة أخرى تناقضها مثل : ادعى وديعة بأوصاف معينة بالنوع والصفة والجودة فأقر بها كما هي :

وهذا النوع من الإقرار لا يجوز تجزئته ولا تقبل التجزئه فيه ولا خلاف في ذلك ، لأن الإقرار ينطوي على تقرير موحد كله لصالح المقر له .

٢- الإقرار الموصوف أو المعدل :

وهو عدم الاعتراف بالحق المدعى به كما هو ، وإنما يكون الإقرار بالحق معدلاً بالوصف أي أن يكون الإقرار بالحق متبوعاً بوصف يتصل اتصالاً كلياً أو جزئياً بصلب الدعوى مثل أن يدعي ديناً مؤجلاً إلى سنتين وقد انتهى الأجل فيقر بالدين المؤجل إلى ثلاث سنوات ولم ينقض الأجل . وهذا النوع اختلف في جواز تجزئته أم لا ولكن الراجح هو عدم جواز [١] .

٣- الإقرار المركب (*) :

هو الإقرار بالواقعة الأصلية ثم اقترانها بواقعة أخرى منفصلة ويكون من شأنها أن توجد دفعاً لصالحه ضد ما يدعيه خصمه عنها مثل : إذا أقر بدين وادعى سداده أو المقاصة فيه أو الإبراء منه ، وكذلك قد اختلف في تجزئته والراجح عدم الجواز ، لأن القول بتجزئة الإقرار يلزم عليه أن يقتل من قال : (لا إله إلا الله) لأن نصف كلامه لو انفرد أصبح كفراً فينقل عليه وهذا قول فاسد لأن الكلام

---

(١) تبيين الحقائق ج٥ص٨، حاشية الدسوقي ج٣ ص٤٠٥، المهذب ج٢ص٣٥١، المغني ج٥ص١٩٥.

(*) الفرق بين الإقرار المركب والموصوف أن المركب يقترن بواقعة أو دعوى غير مقترنة بوقت المقر به الأصلي كالوفاء والإبراء والمقاصة أما الموصوف فإن الوصف يقترن مع وقت المقر به كالأجل والشرط .

تعالى:﴿ أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا ﴾[1] .

هل يصح الإقرار بالمجهول أو المجمل :

يصح الإقرار بالمجهول ، لأن الإقرار إخبار عن حق سابق والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجملاً تارة أخرى وإذا أقر بمجهول وامتنع من تفسيره حبس حتى يبين قدر الحق الذي أقر به ، لأن البيان واجب عليه ، فإذا امتنع منه حبس كالمتنع من أداء الدين [2] .

والجهالة في الإقرار إما أن تكون راجعة إلى ذات المقر به أو إلى وصفه أو إلى قدره .

الاستثناء في الإقرار وحكمه :

المقصود بالاستثناء : هو إخراج لبعض ما تناوله المستثنى منه .

يصح الاستثناء في الإقرار ، لكثرة وروده في القرآن الكريم وغيره من السنةالنبوية وكلام العرب في نثرهم وأشعارهم ، ولكن يشترط لكي يكون الاستثناء منتجاً لأثره مايلي :

١- أن يكون الاستثناء متصلاً بمعنى أن يكون المستثنى متصلاً بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً .

٢- أن يكون باللفظ . بمعنى أن يتلفظ به ويسمع به نفسه أو غيره .

٣- أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كأن يقول عليٌ عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم .

٤- أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه في الكلام ، بحيث يعد معه كلاماً واحداً عزماً فلا يضر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو تذكر . أما لو طال الفصل وانقطع الكلام الأول عن الثاني بحيث لم يعد عزماً متصلاً به فإن الاستثناء لا يصح ويثبت كامل الحق المقر به قبل الاستثناء .

٥- أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه . بمعنى أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه .

---

(١) سورة آل عمران من الآية ٨١ .

المبدع : ١٠/٣١٩-٣٢٠-٣٢١، بتصرف . راجع روضة الطالبين : ٤/٢٥-٢٦-٢٧ .

(٢) الفقه المنهجي : ٨/٢٤٢ . بتصرف .

ويصح الاستثناء المنقطع وهو الاستثناء من غير جنس المستثنى منه وكذلك يصح الاستثناء [١] من معين فهو كالتخصيص [٢] .

الحقوق التي تثبت بالإقرار :

الفقهاء متفقون على أن الإقرار تثبت به جميع الحقوق سواء كانت حقاً لله تعالى أو حقاً لآدمي وإذا أمر شخص بمجهول أو بشيء مطلق فالإقرار صحيح ويجب عليه بيانه بما يوافق الشرع والعرف وبما يحتمله اللفظ وتجيزه اللغة ويتناسب مع قرائن الحال مع التمسك باليقين وإطراح الشك ولا استعمال الغلبة [٣] .

وقد ذكر الفقهاء الضوابط التي تحدد الحالات التي تثبت بالإقرار ومنها :

أولاً :

كل شيء جازت المطالبة به جاز الإقرار به .[٤](*) .

ويرد عليه بعض الحالات التي يجوز فيها المطالبة وتثبت بالبينة ولا تثبت بالإقرار كما ذكر آنفاً وقد ذكره السيوطي (**) .

ثانياً :

كل ما يجوز الانتفاع به يصح الإقرار به ... وهذا الضابط أعم من الأول وقد ذكره صاحب مغني المحتاج بعبارة أخرى : ولا يقبل تفسيره للمجمل بما لا يقتنى أي بشيء لايحل اقتناؤه كخنزير وكلب لا نفع فيه إذ ليس فيها حق ولا اختصاص ولا يجب ردها فلا يصدق بها قوله [٥] .

---

(١) المبدع:١٠/٣١٩-٣٢٠-٣٢١. بتصرف . راجع روضة الطالبين: ٤/٢٥-٢٦-٢٧ .

(٢) المرجع السابق:٨/٢٤٢-٢٤٣، بتصرف ، شرح منح الجليل ج٣ص٤٢١، الدسوقي على الشرح الكبير ج٣ص٤١٠ .

(٣) مغني المحتاج: ٢/٢٤٨، وسائل الإثبات : ٢/٢٦٧ بتصرف .

(٤) المرجعان السابقان .

(*) وهذا الضابط متصل بالقضاء ، وفصل المنازعات وفيه إحالة لباب الدعوى وروضة الطالبين ٤/٢٩ .

(**) إحالة إلى (الإقرار حجة قاصرة) وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٥١٠ .

(٥) مغني المحتاج : ٢/٢٤٧ .

ثالثاً :

مايجوز الانتفاع به وتقع عليه الحيازة .. وهذا أضبط من السابق ... وقد ورد ذكره في سياق كلام صاحب مغني المحتاج السابق [1] .

رابعاً :

كل ما يملك الشخص إنشاءه يملك الإقرار به ومالا يملكه [2] فإن كان مما لا يمكنه إنشاءه بمال ملك الإقرار به أيضاً كالنسب والولاء وما يوجب العقد وعليه إذا لا طريق إلى ثبوته إلا بالإقرار به فصار كالشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالباً بدونها ، وإن كان مما يمكنه إنشاء سببه في الجملة كالأفعال الموجبة للعقوبة قبل إذا لم يكن متهماً فيه .

ويظهر من هذا العرض أن الضابط الثالث أصح الضوابط وأوضحها ، فكل ما يجوز الانتفاع به ، ويختص بفرد أو جماعة ، يجوز الإقرار به ، وإثباته أمام القضاء بالإقرار .

خامساً :

كل حق يلتزم به الشخص لآخر إما بالتعرف الإرادي كالمعاملات والنكاح وإما بحكم شرع كالالتزام بالنفقة الشرعيةوالنسب وضمان المتلفات وتعويض الأضرار [3] .

إن الحقوق التي يجوز الإقرار بها كثيرة جداً وقد ذكرنا بعض الضوابط العامة التي تضبطها ومن هذه الحقوق نضرب أمثلة لها : - الإقرار بالنسب - الإقرار في مرض الموت - الإقرار بالكتابة - وغيرها وسنذكر عنها شيئاً يغلب عليه الإيجاز من باب العلم ولبيان مدى تطبيق الفقهاء للضوابط والقواعد والأحكام العامة للإقرار عليها ومدى تخصيصها بقواعد خاصة واستثنائها من القواعد العامة .

---

(١) مغني المحتاج : ٢/٢٤٧، بتصرف - ووسائل الإثبات : ٢/٢٦٨ .

(٢) الأشباه والنظائر : ٤٦٤ .

(٣) وسائل الإثبات : ٢/٢٦٨ بإيجاز .

أمثله من الحقوق التي تثبت بالإقرار :

أ) الإقرار بالنسب :

لايخفى ما للنسب من أهمية خاصة ، تظهر في كونه أحد الضروريات التي أوجب الدين المحافظة عليها ، لذلك خصته الشريعة بمزيد من العناية والرعاية لما له من مكانة سامية لحفظ الأنساب ، والحرص على اتصالها .. ولما كان الإقرار يمثل وسيلة من وسائل إثباته فإننا سندرس النقاط الآتية :

أنواعه :

أولاً : الإقرار بالوارث :

يصح الإقرار بالوارث لإثبات نسبه وشروطه هي :

١- أن يكون المقر به محتمل الثبوت عقلاً فلو كان مستحيلاً فلا يصح الإقرار وينبني على ذلك أنه إذا كان المقر به ولداً فيجب أن يكون بحيث يولد مثله لمثله من ناحية السن فلا يجوز أن يقر إنسان بأن فلاناً ولده والآخر أكبر منه أو يساويه أو أقل منه سناً بحيث يولد مثله لمثله [١] .

٢- أن لا يكون المقر به مشهور النسب من غيره ، سواء صدقه المقر به أم كذبه .

٣- أن يصدقه المقر به إن كان معتبر التصديق . فإن استحلف بالغاً فلم يصدقه ، لم يثبت إلا ببينة فإن لم تكن بينة حلف المدعي ، فإن حلف سقطت دعواه وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه [٢] .

٤- أن لا يسند النسب إلى سبب غير معتبر شرعاً كأن يقول هذا ابني من الزنى أو التبني ، فإن إقراره غير مقبول ولا يثبت به النسب، لأن ثبوته نوع من التشريف والتكريم وذلك لا يناط به إلا ما هو معتبر شرعاً والزنى معصية موجبة للإثم والعقوبة فلا يترتب عليه مصلحة ، ولأن التبني حرمه الإسلام .

ثانياً : إقرار الوارث بوارث : أي أن يلحق النسب بغيره .

أ – أي أن يكون فيه حمل النسب على غير المقر ابتداء من تعديه من المقر عليه إلى المقر كقوله : هذا أخي ابن أمي وابن أبي أو يقر بعمومة غيره فيكون ملحقاً

---

(١) القضاء في الإسلام : ١٠٧، روضة الطالبين : ١١/٧. المجموع شرح المهذب : ٣٣٤/٢٠ .

(٢) روضة الطالبين : ١١/٧ المجموع شرح المهذب : ٣٣٤/٢٠ – ٣٣٥ .

للنسب بالجد ، ويثبت النسب بهذا الإلحاق بالشروط المتقدمة فيما إذا ألحق بنفسه وبشروط أخر :

١- أن يكون الملحق به ميتاً ، فما دام حياً ، ليس لغيره الإلحاق به وإن كان مجنوناً .

٢- أن لا يكون الملحق به قد نفى المقر به [١] .

ب- : إقرار المريض مرض الموت : [*]

يصح الإقرار في حال المرض ، ولو مرض موت ، ويكون حكمه حكم الإقرار في حالة الصحة [٢] . ولإقرار المريض مرض الموت أحكام هي :

١- أن إقراره بدين لأجنبي صحيح ونافذ . لقول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال إذا أقر المريض بدين لأجنبي جاز ذلك من جميع تركته .

٢- أن إقراره بدين لوارث لايصح في رأي من يرون أنه لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة . لما أخرجه الدار قطني عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لا وصيه لوارث ولا إقرار له بدين**) [٣] .

٣- إقراره باستيفاء دين له على الوارث لايصح أيضاً إلا بإجازة الورثة .

٤- أن إبراءه لأجنبي من دينه يصبح في حدود الثلث إن لم يكن مديناً أو كان مديناً غير مستغرق وإذا كان مديناً بدين مستغرق لم يجز الإبراء لأن حقوق الدائنين تتعلق بكل أمواله .

٥- أنه إذا أقر بدين لزوجته المطلقة فإنه يؤخذ بإقراره إذا مات بعد انقضاء عدتها لأنها لا تكون وارثة والإقرار لغير وارث جائز أما إذا مات في أثناء عدتها فإن إقراره لا يجوز لأنها وارثة [٤] .

---

(١) المرجع السابق : ٦٥/٧ - ٦٦ .

(*) مرض الموت هو المرض الذي يغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت فعلاً-القضاء في الإسلام: ١٠٨.

(٢) الفقه المنهجي : ٢٤٣/٨ .

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية ج٤ص١١١، ط١، في ١٩٣٨م .

(٤) القضاء في الإسلام : ١٠٩ .

ج- الإقرار بالكتابة :

يصح الإقرار بكل ما يدل على المقصود منه بإخبار الشخص عن ثبوت حق عنده لآخر سواء كان باللفظ أم بالإشارة للأخرس ومن في حكمه أم بالسكوت في حالات خاصة أم بالكتابة ، فاللفظ ليس مقصوداً بذاته في الإقرار وإنما المراد المعنى الذي يدل عليه ، والكتابة أخت اللفظ وتمتاز عليه بالثبات والضبط وتنحط عنه في الدلالة على جزم الإرادة أحياناً .

والإقرار بالكتابة هو أن يخبر الشخص عن ثبوت حق لغيره على نفسه كتابه مستبينة واضحة مفيدة في أداء المقصود منها ومحققة الغرض منها .

ويشترط في صحة الإقرار بالكتابة شرطان – زيادة على شروط الإقرار العامة وهما :

١- أن تكون الكتابة مستبينة أي ظاهرة ثابتة على المادة المكتوبة عليها بخلاف الكتابة في الهواء أو على الماء فلا يبقى لها أثر بعد الفراغ منها .

٢- أن تكون الكتابة بالإقرار مرسومه أي أن تكون مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس بما يتناسب مع الزمن والعصر [١] .

مبطلات الإقرار :

أ- تكذيب المقر له أي رده له وذلك فيما يتعلق بحقوق العباد لأن إقرار المقر على نفسه بما فيه ضرر عليه دليل على ثبوت المقر به ولزومه وتكذيب المقر له فيه على أن منفعته عليه دليل على عدم ثبوته فلا يثبت مع الشك ويستثنى مسائل لايبطلها الرد وهي : الإقرار بالحرية ، وبالشرعية أو بالنسب فيما يصح الإقرار به أو بالطلاق والنكاح أو بالوقف والإرث .

ب- رجوع المقر عن إقرار بحقوق الله تعالى كحد الزنا فإذا رجع لم يؤخذ به ويعد الإقرار الصادر منه كأن لم يكن ، ولا يترتب عليه أثر [٢] .

---

(١) وسائل الإثبات : ٣٠٩/٢ .

(٢) المرجع السابق : ١١٠ .

الخاتمة

بعد أن عشنا في روضات الفقه الإسلامي خلال هذه الرحلة البحثية في مجال القضاء وطرق الإثبات وتعرضنا فيها إلى إعطاء المفهوم والدلالة الشرعية لوسيلة الإقرار يتضح لنا ما يلي :

أولاً : كمال الشريعة الإسلامية واهتمامها بحقوق الأفراد والجماعات ورعاية مصالحهم والحفاظ على أعراضهم وممتلكاتهم من اعتداء المعتدي وظلم الظالمين .

ثانياً : أن أي اعتداء على الحقوق يوجب مرافعات شرعية ودفاعاً وإثباتاً أمام القضاء ويكون الإقرار أول هذه الوسائل وقد قدمت هذه الوسيلة لإحقاق الحق وتطبيق العدالة بين الناس وليعيش المجتمع الإسلامي في أمن واستقرار .

ثالثاً : امتاز النظام القضائي الإسلامي عن الأنظمة الوضعية في أن جعل وسيلة الإقرار قائمة على الحرية وعدم الإكراه والتأثير والتعذيب والضغط على المتهم ودليل ذلك أنه في حالة رجوع المتهم عن إقراره فالقول قوله وله مطلق الحرية في ذلك .

رابعاً : أنه بما احتوته هذه الشريعة الإسلامية من كنوز ودرر في مجال المحافظة على حقوق الناس ورعاية مصالحهم وفق مقاصد الشريعة الإسلامية لهي أمور تستحق الوقفة التأملية منها والاستفادة من تشريعاتها ونظمها من قبل المحاكم الوضعية والأنظمة القضائية .

مطبقة للشريعة الإسلامية خصوصاً التشريعات والتقنينات الحديثة في المحاكم الغربية . وصدق الله العظيم : ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾[1] ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** ﴾[2] .

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة الآية ٥٠ .

مصادر البحث ومراجعه

١- البعلي (٦٤٥-٧٠٩هـ) أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح – المطلع على أبواب المقنع – ط١ (بيروت – المكتب الإسلامي) ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٢- البهوتي – منصور بن يونس (درس – كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط١ (بيروت ، لبنان ، دار الفكر) ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، م : ٦ .

٣- الجوزيه – شمس الدين ابن عبدالله محمد ابن القيم – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ط١، المملكة العربية السعودية ١٣٧٥هـ .

٤- ابن حزم – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد – المحلى بالآثار – ط١ (بيروت، لبنان ، دار الكتب العلمية) ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، تحقيق د. عبدالقادر سليمان البغدادي : ٧ .

٥- الخطيب – محمد الشربيني – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - ط١ مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ – ١٩٨٩م ، ج٤/ ٢ .

٦- الخن – د.مصطفى البغا : د. مصطفى ، الشربجي : د. علي – الفقه المنهجي ، ط١، (بيروت ، لبنان ، دار القلم) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، ج٨ .

٧- الدسوقي – محمد عرفه – حاشية الدسوقي في الشرح الكبير – ط: (بيروت، لبنان ، دار الفكر) ج٣ .

٨- الدمشقي (٦٧٦هـ) أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – روضة الطالبين – ط١ (بيروت ، لبنان، دار الكتب العلمية) ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ج٤ .

٩- الزحيلي – د. مصطفى محمد – وسائل الإثبات الشرعية الإسلامية في المعاملات الدينيه والأحوال الشخصية –ط١،(دمشق ، سوريا – دار البيان) ج٢ .

١٠- الزيلعي – فخر الدين عثمان بن علي – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – ط٢(القاهرة : مصر – دار الكتب الإسلامية) ج٥ .

١١- الزيلعي (٧٦٢هـ) جمال الدين أبو محمد عبدالله يوسف الحنفي – نصب الراية لأحاديث الهداية ، ط٣، (بيروت ، لبنان ، دار التراث العربي) ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، م٣ .

١٢- السرخسي - شمس الدين ، المبسوط ، ط١ (بيروت ، لبنان ، دار المعرفة) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، م٨، ج١٦ .

١٣- السرجاني : محمد فهمي - نظرية الإقرار - مخطوطة ١٩٧٥م جامعة الأزهر ، كلية الشريعة .

١٤- السيوطي (٩١١هـ) جلال الدين عبدالرحمن ، الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعي ، ط١، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية) ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

١٥- الشوكاني (١٢٥٥هـ) محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، ط١،(بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية)، م٤، ج٧.

١٦- الصاوي ، أحمد - بلغة السالك لأقرب المسالك ، ط : (بيروت، لبنان ، دار الفكر) :٢ .

١٧- الصنعاني (١١٨٢هـ) محمد بن إسماعيل الصنعاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام ، ط٦، (بيروت، لبنان ، دار الكتاب العربي) ١٤١٢هـ ، م ٤ .

١٨- الطبري (٥٠٤هـ) عماد الدين بن محمد المعروف بالكيا الهراسي ، أحكام القرآن، ط٢،(بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية) ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج١/٢.

١٩- ابن عابدين - محمد أمين - حاشية الدر المختار على الدر المحتار وشرح تنوير الأبصار ، ط٣، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر) ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ج٨/٥ .

٢٠- العراقي (٧٢٥هـ-٨٠٦هـ) زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين - طرح التثريب شرح التقريب ط١، (بيروت ، لبنان ، دار التراث العربي) ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ج٨ .

٢١- العيني (٨٥٥هـ) بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد - عمدة القارىء شرح صحيح البخاري ، ط٢، (بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي) ج٢٣ .

٢٢- القرافي - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ، الفروق ، ط١، (بيروت ، لبنان، عالم الكتب) ج٤، وتهذيب الفروق .

٢٣- القرطبي – أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرآن – ط١، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ج١,٢ .

٢٤- القرطبي – (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ) عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري – التمهيد- ط٢ – ١٤٠١هـ-١٩٨١م، تحقيق سعيد أحمد أعراب .

٢٥- القرطبي (٥٢٠هـ-٥٩٥هـ) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ط١٠، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية) ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج٢ .

٢٦- قليوبي – شهاب الدين والشيخ عميرة – حاشية قليوبي وعميرة ، ط١، (القاهرة ، مصر ، دار إحياء التراث ، الكتب العربية) ج٣ .

٢٧- الكاساني (٥٨٧هـ) علاء الدين أبو بكر مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية) ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ج٧ .

٢٨- الكاندهلوي – محمد زكريا – أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، ط١، (بيروت ، لبنان ، دار الفكر) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، ج١٢ .

٢٩- ابن مفلح (٨١٦-٨٨٤هـ) لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، ط١، (٦٢٠هـ) عبدالله بن أحمد بن قدامة –المغني ، ط١،(بيروت ، لبنان، المكتب الإسلامي) ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م،ج١٠.

٣٠- المقدسي (٦٢٠هـ) عبدالله بن أحمد بن قدامة – المغني ، ط١، (بيروت ، لبنان ، عالم الكتب) ج٥/٩ .

٣١- المقرىء – أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المصباح المنير – ط (بيروت ، لبنان ، مكتبة لبنان) ، ١٩٨٧م .

٣٢- مدكور: محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام ، دار النهضة العربية ، مصر .

٣٣- ابن منظور (٦٣٠-٧١١هـ) لسان العرب ، ط١ (بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث العربي) ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ، ج١١ .

٣٤- ابن نجيم – زين العابدين إبراهيم – الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان – ط١، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية) ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٣٥- النووي (٦٧٦هـ) أبو زكريا محيي الدين شرف - المجموع شرح المهذب ، ط١ (بيروت، لبنان ، دار الفكر) ج٢.
٣٦- النووي (٦٧٩هـ) شرف أبو زكريا يحيي بن شرف ، صحيح مسلم لشرح النووي ، ط١، (بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلميه) ، ج١١ .
٣٧- المرصفاوي - جمال الدين ، نظام القضاء في الإسلام ، ط١، (إدارة الثقافة وجامعة الإمام محمد بن سعود) ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، القسم الأول .
٣٨- عليان : شوكت ، قضاء المظالم في الإسلام ، ط٢، (دار الرشيد للتوزيع والنشر) ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
٣٩- عليان - شوكت ، الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة ، ط٢، (جامعة الرياض) ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
٤٠- الحميضي - عبدالرحمن إبراهيم عبدالعزيز ، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، ط١ (المملكة العربية السعودية - جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة) ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

الاقتصاد في المستهلكات
(قضيـة للبحـث)

الدكتور/عبدالرحمن بن حسن النفيسه

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين . أما بعد :

فهناك من يقول : إن العـالم سيواجه في المسـتقبل أعقد القـضايا الدولية وأعنف المشكلات الإنسانية بسبب ما يمكن تسميته بـ "مصاعب الغذاء والمياه" التي ستواجه العديد من الأمم . ويذهب أصـحاب هذا القـول إلى عدة تصورات ، منهـا أن المصادر الطبيعـية الموجودة في بعض البلدان الكبرى سـتنحسر قريبـاً نتيجة استـغلالها على نحو متسارع مما سيجعل سكانها يتطلعون إلى أماكن أخرى من العالم للنزوح إليها . ومنهـا – أن دورة الزمن (وكل ذلك بإرادة الله) سـتجـعل الشمس تغـرب عن بلدان أخرى مما سيجعل سكـانها يبحثون عن أماكن الشمس أينما وجـدت فينزحون إليها . ومن هذه التصـورات وجود قـارة أو قارتين أو حتى بلدان تتـمتع بمصـادر طبيعـية كبيرة لا يستطيع أهلها استغلالها مما يجـعلها عرضة للنزوح إليها لاستثمارها . ومن هذه التصورات أن مصادر المياه ستنتهي في عدد من البلدان مما يجعل أهلها يبحثون عن مصادر لشربهم حتى لو أدى ذلك بهم إلى حروب طويلة .

نعم : هذه أقوال وتصورات تكتب أحياناً في عامود صغير في مجلة أو جريدة هنا أو هناك وكـأنها تنذر بما سـيكون عليـه الإنسان في المسـتقـبل من مجـاعات وحـروب تصادم فـيها الحضارات ، وتتنازع فـيها الأمم . ويبدو أن بعض هذه الأقـوال مجرد خيـال ربما لا نتصـوره الآن وبعضـها – كـما يقـول أصحابه – يـستند إلى حـقائق التاريخ ووقائعه وما شهده الإنسان في ماضيه من حروب مختلفة .

ومهما قيل عن صحتها أو عدم صحتها فإن ضعف المصادر الطبيعية في العديد من بلدان العالم أصـبح واقعـاً محسوسـاً فالبحـث عن مرحلة "الرفاه" الذي شـهده العالم الصناعي لم يكن بحـثاً مجرداً من المخـاطر والآثار فقد استـغل هذا البحث كل المصادر الطبـيعية للوصـول إلى تلك المرحلة، فالإسراف في صناعة الأثـاث مثلاً أدى

إلى قطع الأخشاب من الغابات مما جعلها تتحول أو تقترب من التصحر كما يسمى، والإسراف في استغلال الأرض وإنباتها بالتقنية المعاصرة (من أسمدة وآلات) أدى إلى إضعاف مصادر المياه، وإفساد التربة وضعفها هذا إلى جانب ما تشهده بيئة الإنسان المعاصر من تلوث متعدد الجوانب بسبب عمليات "الإحراق" الناتجة من الصناعة ومخلفاتها .

ولاشك أن الإنسان بدأ يدرك المخاطر التي تتعرض لها المصادر الطبيعية فاتخذ ثلاث وسائل تمثلت في عدد من الإجراءات الداخلية، والإقليمية، والدولية .

الإجراءات الداخلية : لقد بدأ العديد من الدول يعمل للمحافظة على الغابات ومقاومة قطع الأشجار ومحاولة سد العجز في مصادر المياه بإعادة استعمال مياه المصانع والمجاري بعد تنقيتها ، وزرع الغيوم وتطعيم السحب وتحلية مياه البحار ، وتخزين الفائض من المياه في الآبار الجوفية لإعادة ضخها مرة أخرى إلى جانب إنشائه للسدود والمحاجر لحجز مياه السيول .

ورغم مالهذه الإجراءات من فوائد إلا أن لها آثاراً غير عملية فتنقية مياه المصانع والمجاري تحتاج إلى أموال ، إلى جانب ما قد ينتج من إساءة استخدامها من أضرار للصحة العامة . وتحلية مياه البحار ذات كلفة عالية ، وزرع الغيوم وإمطار السحب تبدو أنها رغبة أكثر منها حقيقة علمية مجردة .

الإجراءات الإقليمية : وقد تمثلت هذه الإجراءات في التزام عدد من الدول الواقعة في قارة أو في منطقة من العالم بالمحافظة على الطبيعة ، وحماية البيئة من التلوث لتكون صالحة للتنمية في نوعها الاقتصادي والاجتماعي ، وقد اتخذ هذا الالتزام شكل اتفاقيات إقليمية ومنها الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية [١] .

وبرتوكول برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث [٢] ، واتفاقية الكويت الإقليمية حول حماية البيئة البحرية من التلوث [٣] . واتفاقية صيانة الطبيعة في

---

(١) وقعت هذه الاتفاقية عام ١٩٦٨م من قبل سبع وعشرين دولة من الدول الإفريقية .

(٢) وقعت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٦م . من قبل ١٩ دولة .

(٣) اعتمدت هذه الاتفاقية عام ١٩٧٨م ، ووقعت عليها ثماني دول .

جنوب المحيط الهادي [١] . واتفاقية جدة بشأن الحفاظ على البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن [٢] .

الإجراءات الدولية : وفي ظل عالم متشابك في اتصالاته ومصالحه ، ورغم اختلاف هذه المصالح فقد بدأ يدرك أنه متشابك أيضاً في مشكلاته ، وفي المخاطر التي يتعرض لها . ولمواجهة هذه المشكلات وجد أن من المهم تعميم الالتزام بحماية البيئة ومعالجة أخطار التلوث والحفاظ على المصادر الطبيعية للتنمية .. وفي هذا الإطار صدرت عدة بيانات دولية منها : الإعلان الخاص بالبيئة الإنسانية الذي صدر في السويد وينص على أن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة طيبة وأن تدعم السياسات البيئية التطور المحتمل للبلدان النامية وأن تراعي الدول والهيئات الدولية الآثار الاقتصادية المترتبة على سياساتها ذات العلاقة بالبيئة هذا مع وجوب التنسيق بين مقتضيات التنمية وما يتطلبه الحفاظ على البيئة [٣] .

ومن أهم الإجراءات الدولية الميثاق العالمي للطبيعة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٢م وينص هذا الميثاق بأن على الدول والمنظمات الدولية والأفراد والهيئات وغيرها أن تتعاون في سبيل الحفاظ على الطبيعة من خلال النشاط المشترك . كما ينص على وجوب الحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة وعدّ حمايتها جزءاً لا يتجزأ من أي تخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمل على مقاومة مظاهر التبديد للموارد الطبيعية .

ومن هذه الإجراءات الإعلان الصادر عن مؤتمر " ريودي جانيرو" أو مايسمى بـ قمة الأرض عام ١٩٩٢م وقد نص هذا الإعلان على التزام الدول بوضع نظام وطني حول التعويض لضحايا التلوث وغيره من أضرار البيئة وأن تكون حماية البيئة جزءاً من عملية التنمية . كما نص هذا الإعلان على دعوة الدول للتعاون في حفظ سلامة النظام الأيكولوجي للأرض وحمايته وأن تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى عن أي

---

(١) وقعت هذه الاتفاقية في ساموا الغربية ١٩٧٦م ، من خمس دول .

(٢) اعتمدت في جدة في المملكة العربية السعودية عام ١٩٨٢م . انظر في هذا سجل المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة ١٩٩٣م برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٩٩٣م .

(٣) إعلان استوكهلم ، مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة وقد انعقد عام ١٩٧٢م ، مطبوعات القانون البيئي الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مايو ١٩٩٥م .

الكوارث الطبيعية التي قد تؤدي إلى إضرار بيئة تلك الدول [١] .

وإلى جانب هذه الإعلانات الدولية صدرت أيضاً عدة اتفاقيات دولية تهدف في غاياتها إلى الحفاظ على الطبيعة وسلامة البيئة وحمايتها من التلوث ومن أهمها ماورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث ينص الجزء الثاني عشر منها على عدد من الموارد الخاصة بالبيئة البحرية ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٩٢ بأن الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وما نصت عليه المادة ١٩٤ بأن تتخذ الدول منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء جميع ما يلزم من التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أياً كان مصدره مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها ..

وأوجبت المادة ١٩٧ على الدول الموقعة لها بأن تتعاون على أساس عالمي وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على صياغة قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ... [٢] .

ومن هذا الإيجاز عن الإجراءات الدولية المنفردة والمشتركة يتبين أن العالم بدأ يدرك ما تتعرض له حياة الإنسان المعاصر من مخاطر نتيجة ما تتعرض له بيئته ومصادره الطبيعية من أضرار نتيجة عدد من العوامل أهمها سوء استغلاله ، وعدم اقتصاده سواء بالنسبة لكمية مستهلكاته أو بالنسبة للوسائل التي يستخدمها في هذه المستهلكات .

مفهوم الإسلام للاقتصاد في المستهلكات :

والمهم في هذه القضية معرفة مفهوم الإسلام لمسألة الاستهلاك [٣] وكيف عالج

---

(١) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، وقد انعقد عام ١٩٩٢م، مطبوعات الأمم المتحدة المرجع السابق .

(٢) قانون البحار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار النص الرسمي ص١٠٩-١١٢ ، الأمم المتحدة نيويورك عام ١٩٨٨م .

(٣) الاستهلاك في اللغة مأخوذ من الهلك واستهلك الرجل المال أنفقه وأنفده وقد أنشد سيبويه : تقول ، إذا استهلكتُ مالاً للذة فكيفهْ : هَشَيءٍ يكفيك لائقُ
والمراد هل شيء يكفيك. واستهلكت المال مثل أهلكته . لسان العرب لابن منظور ج١٠ص٥٠٥، والمصباح المنير للفيومي ج٢ص٦٣٩، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

الشره المحتمل لدى الإنسان عندما تسيطر عليه رغباته ونزعاته خاصة في حال قوته وغناه .

والقول الحق في ذلك أن الله جل وعلا سخر للإنسان مافي الأرض من برار وبحار وأنهار وجبال وأشجار لتمكينه من السكن في الأرض واستعمارها للحصول على طعامه وشرابه وإقامته وسفره قال تعالى : ﴿ **هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون**﴾[١] ﴿ **ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون**﴾[٢] ﴿ **وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون**﴾[٣] ﴿**وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون**﴾[٤] وقوله تعالى:﴿ **وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون**﴾[٥].

فالمراد من إنزال الماء من السماء (وهو مصدر الماء في الأرض) نفع الإنسان بما يحتاجه من الشراب والنبات لغذائه والمراد بالتسخير الوارد في الآيات الكريمة تذليل هذه المكونات الإلهية له فالنهار والليل مسخران لمعاشه ومنامه ، والشمس والقمر مسخران لصلاح بيئته ومافيها من المكونات . واقتضاء النفع المترتب من التسخير يقتضي سلامة الانتفاع ، ولا يتحقق هذا إلا بكونه مشروعاً فالشراب المحرم شراب في ذاته ، ولكنه محرم في الانتفاع به ، ولا يكون الانتفاع مشروعاً إلا إذا كانت وسيلته أيضاً مشروعة فالماء مباح في ذاته ، ولكنه ليس مباحاً إذا كانت الآنية التي وضع فيها غير مشروعه للشرب فيها كما هو الحال في آنية الذهب . والزينة مطلوبة بدلالة أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ..**﴾[٦] وسواء كان القصد منها ستر العورة أو مايفهم منه في الجملة بأنه التزين بحسن

---

(١) سورة النحل الآية ١٠ .
(٢) سورة النحل الآية ١١ .
(٣) سورة النحل الآية ١٢ .
(٤) سورة النحل الآية ١٣ .
(٥) سورة النحل الآية ١٤ .
(٦) سورة الأعراف من الآية ٣١ .

الثياب وجمالها فإن الإسراف في ذلك محـرم سواء كان هذا الإسراف في قيمتها ، أو في كيفية لبسها كما هو حال الذين يجرون ملابسهم علواً وخيلاء .

وقـد بينت الشريـعة أحكام الانتـفـاع بما سخـره الله للإنســان ، وجـاءت هـذه الأحكام "وسطاً" تتـفق مع التكوين العضـوي والعقلي لـلإنسان ومع طبـيعتـه التي تتنافى مع التـفريط والإفـراط . فالجـوع والظمـأ – مثـلاً – تفريط في حـفظ النفس يتنافـيـان مع حاجـة الإنســان للطعـام والماء فـوجب عليـه سد هذه الحـاجـة بالأكل والشرب ، ولـكن هذا لايعني الإفراط فـيهمـا حتى لا ينقلـب ذلك إلى ضرر للجـسد والعقل وهكذا في الحالات المشابهة وسنورد ثلاثة من هذه الأحكام .

الحكم الأول – الأمر بالأكل والشرب دون إسراف :

وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين**﴾[1] والنهي عن الإسراف في الأكل والشرب نهي وجوب وإلزام تستوجب مخالفته العقاب بدلالة قول الله تعالى : ﴿ **إنه لايحب المسرفين** ﴾ ويقول الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره "وهذا نهاية التهديد، لأن كل من لايحبه الله تعالى بقي محروماً عن الثواب ، لأن معنى مـحبة الله تعالى إيصـاله الثواب إليه ، فعـدم هذه المحبة عبـارة عن عدم حصول الثواب، ومتى لم يحصل الثواب، فقد حصل العقاب ، لانعقاد الإجماع على أنه ليس في الوجود مكلف ، لايثاب ولا يعاقب"[2] .

وقـد ذم رسول الله صلى الله عليـه وسلم الأكل بما جـاوز حاجـة الجسـد فـي قوله : (**ماملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسـب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لامحـالة فثلث لطعامـه وثلث لشرابه وثلث لنَفَسه**) [3]. ولما تجشـأ أبا جحيـفة في مجلسه قال علـيه الصلاة والسلام : (**اكفف عنا جشـاك أبا جحيفة فـإن أكثر الناس**

---

(١) سورة الأعراف من الآية ٣١ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج١٤ص٦٦،دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م .

(٣) سنن الترمذي ج٤ص٥١٠، تحقيق كمـال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ–١٩٨٧م ، مسـند الإمام أحمـد ج٤ص١٣١، المكتب الإسـلامي ، كشف الخـفاء ومـزيل الألبـاس للـعـجلونـي ج٢ص٢٦٠، مـؤسـسـة الرسـالة ، بيـروت ، لبنان ، ط٣، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م .

شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة)[١] .

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة يحرم الأكل فوق الشبع إلا إذا قصد التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي الضيف [٢] ، كما يحرم الإسراف في استعمال الماء للوضوء ومن ذلك الزيادة على ثلاث غسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة واستدلوا على تحريم الإسراف بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : (**ما هذا السرف يا سعد ؟** قال أفي الوضوء سرف ؟ **قال نعم وإن كنت على نهر جار)**[٣][٤] .

ومن آداب الأكل في مذهب الإمام مالك جعل البطن ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للنفس وذلك لاعتدال الجسد وخفته لما يترتب على الشبع من ثقل البدن المورث للكسل عن العبادة [٥] . "وتطهير الأعضاء يكون بمرة واحدة لأن بحصولها يكون فاعلاً وبعدمها يخرج عن وقوع الاسم عليه فإذا ثبت أن عليه أن يغسل أعضاءه لقول الله

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج٥ص٣١، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، وانظر كنز العمال للبرهان فوري ج٣ص٢١٥، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي ج٤ص١٧٢-١٧٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج٦ ص٣٣٨-٣٣٩، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، حاشية الطحطاوي على الدر المختار للطحطاوي ج٤ص٧٠، دار المعرفة، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، شرح الوقاية لابن مسعود هامش كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني ج٢ص٢٢٩ ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

(٣) مسند الإمام أحمد ج٢ص٢٢١، المكتب الإسلامي ، سنن ابن ماجة ج١ص١٤٧، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر .

(٤) انظر حاشية رد المحتار مرجع سابق ج١ص١٣٢-١٣٣، وانظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ج١ص٧٢، دار المعرفة بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، شرح فتح القدير لابن الهمام ج١ص٣١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٢ .

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير ج٢ص٢٢٧، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م ، وانظر أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ج٣ص٣٥٠، دار المعرفة ، الفواكه الدواني للنفراوي ج٢ص٣٤٢-٣٤٥ ، دار الفكر ، بيروت ، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٨٨، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

تعالى : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾[1] ، وبالأخبار والإجماع وكان أقل ما يتناوله الاسم مرة وفي انتفائها انتفاء الاسم فوجب فعلها . وكذلك روي أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وقال:(**هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلا به**)[2][3] والزيادة على المرة في الوضوء فضيلة بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما توضأ مرتين رتين:(**هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين**)[4] ومازاد على الثلاث فلا فضيلة فيه لقوله ليه الصلاة والسلام لما توضأ ثلاثاً :(**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**)[5] ولقوله عليه الصلاة والسلام حينما سأله الأعرابي عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : (**هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**) "[6][7] .

وفي مذهب الإمام الشافعي قول بكراهة الأكل فوق الشبع وقول أخر بحرمته

---

(١) سورة المائدة من الآية ٦ .

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج١ص٢٣٩ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

(٣) المعونة على مذهب عالم أهل المدينة للبغدادي ج١ص١٢٩، تحقيق حميش عبدالحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ، مكة المكرمة .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج١ص٨٠، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج١ص٢٣٩، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، سنن الدار قطني ج١ص٨١ ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج١ص٨٠ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ج١ص٢٣١ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

(٦) مسند الإمام أحمد ج٢ص١٨٠، المكتب الإسلامي ، سنن ابن ماجة ج١ص١٤٦، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر ، سنن النسائي ج١ص٨٨ ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م ، السنن الكبرى للبيهقي ص٧٩، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٧) المعونة على مذهب عالم أهل المدينة مرجع سابق ص١٣٠ ، وانظر مواهب الجليل للحطاب ج١ص٢٥٦-٢٥٨، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، وشرح منح الجليل لعليش ج١ص٩٢-٩٣، دار الفكر ، الكواكب الدرية في فقه المالكية للدكتور محمد عبدالله المكتبة الأزهرية للتراث ، ط١٠، ١٩٩٤/١٩٩٥م .

والتحريم هنا محمول على الضرر وتكره الزيادة في الوضوء على ثلاث غسلات أو النقص عنها [١] .

وفي مذهب الإمام أحمد يحرم الأكل الكثير إذا خيف الأذى والتخمة [٢] مع وجوب الاقتصاد في صب الماء وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية "فالذي يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أوأقل أو أكثر مبتدع مخالف للسنة " [٣] .

الحكم الثاني : النهي عن التبذير :

وتبذير المال إفساده وإنفاقه في غير حق . وقد نهى الله عنه ، وَشبَّه فاعله بالشيطان في قوله تعالى : **﴿ وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً ﴾**[٤] **﴿ إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾**[٥] .

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ج٦ص٣٧٦، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٨٦هـ–١٩٦٧م، وبجيرمي على الخطيب ج٣ص٣٩١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ١٣٧٠هـ–١٩٥١م ، نهاية المحتاج المرجع السابق ج١ص١٨٨–١٩٠، وانظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ج١ص٥٩، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ–١٩٥٨م ، المهذب للشيرازي ج١ص١٨ ، دار الكفر ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج١ص٢٣١، دار إحياء التراث العربي .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج٣ص٩١، دار الفكر ، بيروت ، والفروع لابن مفلح ج٥ص٣٠٢، عالم الكتب ، بيروت ، ط٤، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٥ص١٧٩، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م ، الإنصاف للمرداوي ج٨ص٣٢٩–٣٣٠، تحقيق محمد حامد الفقي ، ط١، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٢١ ص٥٣–٥٥، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد ، ط إدارة المساحة العسكرية ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ ، وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج١ص٢٢٤ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم ج١ص٢٩٢ .

(٤) سورة الإسراء الآية ٢٦ .

(٥) سورة الإسراء الآية ٢٧ .

وفي هذا التشبيه صفة الذم ، وفساد العمل ، وسوء المآل لأن الشيطان كفور بنعم الله خارجٌ عن طاعتـه متبعٌ لهواه ، وهذا حـال من رزقه الله مالاً فانفقـه في إفساده واتباع شهواته فأصبح بذلك كفوراً بنعم الله خلافاً لما يجب عليه من إنفاقه في وجوه الحق . والمبذر يعد سفيهاً يحجر عليـه والسفيه في مذهب الإمام أبي حنيفة من ينفق ماله على خـلاف مقتضى الشـرع أو العقل كالإسراف في النفـقة أو التصرف لـغير غرض أو لغرض لايعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً [١] .

وفي مذهب الإمام مـالك يعد مبذراً " من يصـرف ماله في غير مـايراد له شرعاً كصرفه في المعاصي ، والشهوات النفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركوبه أو بإتلافه هدراً كأن يطرحـه على الأرض أو يرميه في البحر كما يقع لكثير من السفهاء الذين يطرحون الأطعمة والأشربه فيما ذكر ولا يتصدقون بها" [٢] .

وفي مذهب الإمام الشافعي يعد مبذراً من ينفق المال في محرم ، والجهل بمواقع الحقوق والسرف والجهل بمقاديرها [٣] .

وفي مذهب الإمام أحمد يكون مـبذراً من يصرف المال في مطعم ومشرب وملبس لايليق به . وفي الفروع عن ابن الجوزي أن في التبذير قولين : أحدهما أنه إنفاق المال في غير حق ، والثاني الإسراف المتلف للمال [٤] .

---

(١) حاشـية رد المحتار لابن عـابدين ج٦ص١٤٧-١٤٨، مرجع سابق، ونتـائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده على الهـداية للمرغيناني ج٩ص٢٥٩-٢٦٠، دار الفكر، بيروت ، لبنان، ط٢، حـاشية الطحـطاوي على الدر المختـار ج٤ص٨٣، دار المعرفة ، بيـروت ، لبنان ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، وانظر الاختيار لتعليل المختار ج٢ص٩٦، مرجع سابق .

(٢) الشـرح الصـغـيـر للدردير هامش بـلغـة السـالك لأقـرب المسـالك إلى مـذهب الإمـام مـالك ج٢ص١٤٢، دار المعـرفة ، بيـروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، وانظر مواهب الجليل لـشرح مختصر خليل للحطاب ج٥ص٦٤، مرجع سابق .

(٣) نهاية المحـتاج إلى شرح المنهـاج للرملي ج٤ص٣٦٢-٣٦٣، مرجع سـابق، والوجيز في فـقه الإمام الشافعي للغـزالي ج١ص١٧٦، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، وانظر قليوبي وعميرة ج٢ص٣٠١، ط دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر .

(٤) كـشاف الـقناع عن متن الإقناع للبـهـوتي ج٣ص٤٤٥، مرجع سـابق ، والفـروع لابن مـفلح ج٤ص٣١٤-٣١٥ ، عـالـم الكتب ، بيـروت ، لـبنان ، ١٣٨٨هـ-١٩٦٧م ، والمغني والـشـرح الكبـيـر لابن قـدامـة ج٤ص٥٢٢-٥٢٣، مـرجع سـابق ، المبـدع في شـرح المقنع لابن مـفلح ج٤ص٢٣٤-٢٣٥، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٩٨٠م .

قلت : ويترتب على النهي عن الإسراف والتبذير أمران :

أولهما – أن المراد من النهي الدلالة على فساد المنهي عنه سواء في ذاته ، أو في آثاره . فالنهي عن التبذير مقتضاه فساد الفعل ذاته ، فالمال لايجمع إلا بجهد ومشقة وتبذيره يدل على خلل في سلوك المبذر لأن الإنسان بطبيعته يحب المال كما قال الله تعالى : ﴿ **وتحبون المال حباً جماً** ﴾ (١) . ولما كان تبذيره يخالف هذه الطبيعة أصبح تبذيره فساداً يقتضي التحريم كما أن المراد من النهي عن التبذير الدلالة على فساد المنهي عنه في آثاره فمن يبذر ماله في ارتكاب محرم يرتكب إثمين : أولهما عصيانه لله بمخالفة أوامره ونواهيه . وثانيهما – إفساد ماله مما يؤدي به إلى العجز عن النفقة على نفسه وعلى من يعول خلافاً لما هو مفروض عليه شرعاً من أداء هذه النفقة .

الأمر الثاني – أن المراد من النهي إلزام المكلفين بمقتضى النهي ، فإن الله لما علم بعلمه المحيط فساد المنهي عنه نهى عباده عن إتيانه ، والنهي هنا بمعنى التحريم عليهم تحريماً يقتضي مجازاتهم على ارتكابه . وهذا واضح في قوله تعالى:﴿ **إنه لايحب المسرفين** ﴾ ، كما أنه واضح في تشبيه المبذرين بالشياطين . وفي هذا التشبيه دلالة على إثم المبذرين ، وخطيئتهم ، وكفرهم بنعم الله ووضعها في غير أوجه الحق .

قلت : والنهي عن الإسراف ، وعن التبذير حكم عام وشامل لكل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب ولباس ، أو لكل ما يستعمله في حياته المعاصرة من المباحات . فالإسراف – مثلاً – في غسل المنازل ، وإسالة الماء في الطرقات يعد إسرافاً محرماً كالإسراف في الأكل أو الشرب . والإسراف في استعمال الكهرباء ، أو الغاز يعد أيضاً إسرافاً محرماً . وإساءة استخدام المرافق العامة – أياً كان مسماها – يعد أيضاً إسرافاً وتبذيراً محرماً ... بل إن هذا أشد حرمة لأن إسراف الإنسان فيما يختص به يقتصر ضرره عليه وحده ، وإسرافه فيما يختص به غيره يعد تجاوزاً على حق هذا الغير .

الحكم الثالث – وجوب التوسط في المستهلكات :

والتوسط هنا تحقيق المراد من المُسْتَهْلَك دون مجاوزة الحد فيه قلة وكثرة ، وقد

---

(١) سورة الفجر الآية ٢٠ .

وصف الله هذه الأمة بـ "الوسط" في قوله تعالى:﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً .. الآية** ﴾[1] . والوصف بـ الوسطية يعد من مزايا هذه الأمة وخصائصها .

ومن ذلك الوسط في الإنفاق بما يقتضي عدم البخل والتقتير وعدم الإسراف والتبذير وفي ذلك قال الله تعالى : ﴿ **ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً** ﴾[2] . وقد تضمنت هذه الآية حكمين : **الأول** – النهي عن البخل ، وهذا النهي واضح في تشبيه البخيل بالمغلولة يده إلى عنقه بحيث لا يقدر على التصرف بها . **والحكم الثاني** – النهي عن بسط كل اليد لما في ذلك من ضياع المال ، فلا يبقى للباسط شيء لسد حاجته ، وحاجة من تجب عليه نفقته . ثم وصف الله من بسط يده كل البسط بالملوم المحسور فهو يلام من غيره على ما فرط في يده وهو ينحسر في نفسه على ما فرط في ماله قال القفال "والمقصود تشبيه حال من أنفق كل ماله ونفقاته بمن انقطع في سفره بسبب انقطاع مطيته ، لأن ذلك المقدار من المال كأنه مطية يحمل الإنسان ويبلغه إلى آخر الشهر أو السنة ، كما أن ذلك البعير يحمله ويبلغه إلى آخر المنزل فإذا انقطع ذلك البعير بقي في وسط الطريق عاجزاً حائراً فكذلك إذا أنفق الإنسان مقدار ما يحتاج إليه في مدة شهر بقي في وسط ذلك الشهر عاجزاً حائراً ومن فعل هذا لحقه اللوم من أهله والمحتاجين إلى إنفاقه عليهم بسبب سوء تدبيره وترك الحزم في مهمات معاشه "[3] .

والأمر بـ الوسط في المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك من حاجات الإنسان لايعني بأي حال مخالفة طبيعته ، أو معاكسة رغباته ، وإنما المراد منه معالجة هذه الرغبات بما يحفظ الإنسان ، ويحفظ الواقع الذي يعيش فيه . فمن أسرار الشريعة – كما يقول الإمام الغزالي – "إن كل ما يطلب الطبع فيه الطرف الأقصى وكان فيه فساد جاء الشرع بالمبالغة في المنع منه على وجه يومىء عند الجاهل إلى أن المطلوب مضادة ما يقتضيه الطبع بغاية الإمكان . والعالم يدرك أن المقصود الوسط لأن الطبع إذا طلب غاية الشبع فالشرع ينبغي أن يمدح غاية الجوع ، حتى يكون الطبع باعثاً والشرع مانعاً فيتقاومان ويحصل الاعتدال ، فإن من يقدر على قمع الطبع بالكلية

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٣ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٩ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ج٢ص١٩٦-١٩٧، مرجع سابق .

بعيد فيعلم أنه لاينتهي إلى الغاية ، فإنه إن أسرف مسرف في مضادة الطبع كان في الشرع أيضاً مايدل على إساءته ، ثم إن الشرع بالغ في الثناء على قيام الليل وصيام النهار ، ثم لما علم النبي صلى الله عليه وسلم من حال بعضهم أنه يصوم الدهر كله ويقوم الليل كله نهى عنه ، فإذا عرفت هذا فاعلم أن الأفضل بالإضافة إلى الطبع المعتدل أن يأكل بحيث لا يحس بثقل المعدة ولا بألم الجوع ..."[١] .

ولما كان الجزاء من جنس العمل ، فقد وصف الله المتوسطين في مأكلهم ، ومشربهم ، ولباسهم ، وزينتهم وسائر نفقاتهم من بين "عباده" الذين ورد ذكرهم في سورة الفرقان .

فقد وصف سبحانه وتعالى هؤلاء العباد بإحدى عشرة صفة هي : التواضع ، والحلم ، والتهجد ، والخوف ، وترك الإسراف ، والإقتار ، والنزاهة عن الشرك ، والزنى ، والقتل ، والتوبة ، وتجنب الكذب ، والعفو عن المسيء ، وقبول المواعظ ، والابتهال إلى الله [٢] .

فبالنسبة لتاركي الإسراف قال تعالى : ﴿ **والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً** ﴾ [٣] . وفي هذه الآية وصف ، ووعد ، فالوصف واضح في أنهم يعدون من " عباد الرحمن " – كما ذكر آنفاً – وفي هذا تشريف ، وتكريم لهم . أما الوعد فقوله تعالى : ﴿ **أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقّون فيها تحية وسلاماً** ﴾ [٤] . ﴿ **خالدين فيها حسنت مستقراً ومقاماً** ﴾ [٥] .

وخلاصة ماسبق أن العالم قد يواجه في المستقبل صعوبات بالغة نتيجة ما تتعرض له المصادر الطبيعية الإنسانية من سوء الاستغلال ، وما نتج من ذلك من

---

(١) إحياء علوم الدين ج٣ص٩٣ ، تصحيح الشيخ عبدالعزيز السيروان ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٣ص٨٣، تحقيق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية .

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧.

(٤) سورة الفرقان الآية ٧٥ .

(٥) سورة الفرقان الآية ٧٦ .

تعرض بيئة الإنسان لأضرار بالغة ، تنعكس آثارها ، ومخاطرها عليه . ومع أن العالم بدأ يدرك هذه الآثار ، ويحاول علاجها إلا أن ذلك يتطلب منه وقتاً طويلاً . ولأن العالم الإسلامي جزء من هذا العالم ، ولديه من المقدرات والمصادر الطبيعية الشيء الكثير فإن الواقع يتطلب منه تطبيق القواعد والمبادىء الإسلامية في الحفاظ على مصادره الطبيعية بالاقتصاد في مستهلكاته لما في ذلك من حفظ لأمواله وثرواته ، ونظافة لبيئته ، وصون لأجياله ، وحماية لأمنه واستقراره .

قلت : وماذكر في هذه القضية عن مفهوم الإسلام للمستهلكات يعد غيضاً من فيض ، وقليلاً من كثير . ولعل واحداً أو أكثر من الإخوة الباحثين يتعرض لهذا الأمر في دراسة أكثر شمولاً وأوسع تفصيلاً .

والله المستعان ونعم المولى ونعم النصير .

المصادر والمراجع حسب ورودها

١- سجل المعاهدات الدولية والاتفاقيات الأخرى في ميدان البيئة ١٩٩٣م ، برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٩٩٣م .

٢- مطبوعات القانون البيئي الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مايو ١٩٩٥م.

٣- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار الفكر ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٤- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥- تفسير الفخر الرازي : الإمام محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٧م .

٦- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .

٧- مسند الإمام أحمد : للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي .

٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس : الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م .

٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٣م .

١٠- كنز العمال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م .

١١- الاختيار لتعليل المختار : عبدالله بن محمد بن مودود الموصلي الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٣٨٦هـ–١٩٦٦م .

١٣- حاشية الطحطاوي على الدر المختار : السيد أحمد الطحطاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م .

١٤- شرح لوقاية لابن مسعود هامش كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للأفغاني : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كاردن ايست ، كراتشي ، باكستان .
١٥- سنن ابن ماجة : لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر.
١٦- شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ .
١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير : الشيخ أحمد بن محمد الصاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .
١٨- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك : عثمان بن حسنين بري الجعلي ، دار الفكر ، بيروت ، ط الأخيرة .
١٩- الفواكه الدواني : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٢٠- القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .
٢١- المعونة على مذهب عالم أهل المدينة : عبدالوهاب البغدادي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
٢٢- السنن الكبرى : للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٢٣- سنن الدار قطني : علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .
٢٤- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي : الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م .
٢٥- مواهب الجليل : لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .
٢٦- شرح منح الجليل : الشيخ محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٢٧- الكواكب الدرية في فقه المالكية : الدكتور محمد جمعه عبدالله ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ط١٠، ١٩٩٤م-١٩٩٥م .

٢٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر، ط الأخيرة ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م .

٢٩- بجيرمي على الخطيب : الشيخ سليمان البيجرمي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ١٣٧٠هـ-١٩٥١م .

٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد الشربيني الخطيب ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م .

٣١- المهذب : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

٣٢- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج : الشيخ عبدالحميد الشرواني ، الشيخ أحمد بن قاسم العبادي ، دار إحياء التراث العربي .

٣٣- شرح منتهى الإرادات : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت .

٣٤- كشاف القناع عن متن الإقناع : الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

٣٥- الإنصاف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ .

٣٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، ط إدارة المساحة العسكرية ، القاهرة ، ١٤٠٤هـ .

٣٧- المغني والشرح الكبير : موفق الدين بن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .

٣٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ط٣، ١٤٠٥هـ .

٣٩- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .

٤٠- الشرح الصغير : لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير هامش بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .
٤١- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي : للإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٤٢- قليوبي وعميرة : حاشيتا الإمامين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر .
٤٣- الفروع : للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
٤٤- المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن محمد بن مفلح المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٩٨٠م .
٤٥- إحياء علوم الدين : الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، تصحيح الشيخ عبدالعزيز السيروان ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط٣ .
٤٦- الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، ط دار الكتب المصرية .

فتاوى الفقهاء

١- سقوط حق الأم في الحضانة بتزوجها :

الإمام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة

الأم إذا تزوجت سقطت حضانتها . قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم قضى به شريح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن الحسن أنها لاتسقط بالتزويج .

ونقل منها عن أحمد إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها ، قيل له فالجارية مثل الصبي ؟ قال لا ، الجارية تكون معها إلى سبع سنين فظاهر هذا أنه لم يزل الحضانة عن الجارية لتزويج أمها وأزالها عن الغلام . ووجه ذلك ماروي أن علياً وجعفر وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقال علي ابنة عمي وأنا أخذتها ، وقال زيد بنت أخي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وحمزة . وقال جعفر بنت عمي وعندي خالتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**الخالة أم**" وسلمها إلى جعفر . رواه أبو داود بنحو هذا المعنى فجعل لها الحضانة وهي مزوجة .

والرواية الأولى هي الصحيحة . قال ابن أبي موسى : عليها العمل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة "**أنت أحق به مالم تنكحي**" ولأنها إذا تزوجت اشتغلت بحقوق الزوج عن الحضانة فكان الأب أحظ له ولأن منافعها تكون مملوكة لغيرها فأشبهت المملوكة . فأما بنت حمزة فإنما قضى بها لخالتها لأن زوجها من أهل الحضانة ولأنه لايساويه في الاستحقاق إلا علي وقد ترجح جعفر بأن امرأته من أهل الحضانة فكان أولى . وعلى هذا متى كانت المرأة متزوجة لرجل من أهل الحضانة كالجدة تكون متزوجة للجد لم تسقط حضانتها لأنه يشاركها في الولادة والشفقة على الولد فأشبه الأم إذا كانت متزوجة للأب ، ولو تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج للأم أو الخالة فهو أحق لحديث بنت حمزة وكذلك كل عصبتين

تساويا وأحدهما متزوج بمن هي من أهل الحضانة قدم بها لذلك ، وظاهر قول الخرقي أن التزويج بأجنبي يسقط الحضانة بمجرد العقد وإن عري عن الدخول وهو قول الشافعي ويحتمل أن لاتسقط إلا بالدخول وهو قول مالك لأنه به تشتغل عن الحضانة .

ووجه الأول قول النبي صلى الله عليه وسلم "**أنت أحق به مالم تنكحي**" وقد وجد النكاح قبل الدخول ولأنه بالعقد يملك منافعها ويستحق زوجها منعها من حضانته فزال حقها كمالو دخل بها [1] .

---

(١) المغني والشرح الكبير ج٩ص٣٠٦-٣٠٧ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٣٩٢هـ .

٢- ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة ومالیس له أخذه

الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي (*)

الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على قاعدة وهي أن الشرع لايعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارىء لمفسدة لذلك لايسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لايتشاح العقلاء فيها عادة كالسمسمة ونحوها فلهذه القاعدة أيضاً لايقبل قول المستأجر في قلع الأشياء التي لاقيمة لها بعد القلع وإن كانت عظيمة المالية قبل القلع وكذلك البناء العظيم الذي لاقيمة له بعد الهدم وإن عظمت قيمته قبل الهدم وكذلك المستحق منه والغاصب ونحوهما الجميع في ذلك سواء لأن قلعه لمجرد الفساد لا لحصول مصلحة تحصل للقالع ولا لدرء مفسدة عنه فيتعين بقاؤه في الأرض المستأجرة ينتفع به صاحب الأرض ويحصل له بسببه تلك المالية العظيمة ويعطيه له بغير شيء فإنه مستحق الإزالة شرعاً وعلى تقدير الإزالة تبطل تلك المالية فهي مالية مستهلكة على واضعها شرعاً والمستهلك شرعاً لا يجب فيه قيمة ، ويؤيد ذلك نهيه عليه السلام عن إضاعة المال وهدم مثل هذا البناء وقلع مثل هذا الشجر إضاعة للمال فوجب المنع منه فلهذه القاعدة أجمع الناس على أن العروض تتعين بالتعيين وكذلك الحيوان والطعام لأن لهذه الأشياء من الخصوصيات والأوصاف ما تتعلق به الأغراض الصحيحة وتميل إليه العقول السليمة والنفوس الخاصة لما في تلك المعينات من الملاذ الخاصة في تلك الأعيان . ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا عين صاعاً من صبرة وباعه أنه لا يتعين لأن الأغراض الصحيحة مستوية في أجزاء الصبرة ، غير أني لا أعلم أحداً قال بعدم التعيين واختلفوا في الدنانير والدراهم إذا عينت هل تتعين أم لا ثلاثة أقوال ثالثها إن عينها الدافع تعينت لأنه أملك بها وهو

(*) من فقهاء المذهب المالكي ، ولد سنة .... وتوفي سنة ٦٨٤هـ .

مالكهـا وإن عينها القـابض لا تتعين إلا أن تختص بصـفة حلي أوسكة رائجة أو غـير ذلك تعينت اتفاقاً وهذه الأقوال الثلاثة عندنا وبالتـعيين قال الشافعي والمشهور عندنا عدم التعـيين فبهذه القـاعدة يظهر الفرق بين ما للمـستأجر أن يأخـذه من ماله ومالا يأخذه منه [1] .

(١) الفروق ج٤ص٧ – ٨ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

٣- حكم من يشتري سلعة بمال حلال ولم يعلم أصلها هل هو حرام أم حلال ؟

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية

وسئل عن الرجل يشتري سلعة بمال حلال ، ولم يعلم أصل السلعة ، هل هو حرام أو حلال ثم كانت حراماً في الباطن ، هل يأثم أم لا ؟ .

فأجاب : متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه ، فاشتراه منه على الظاهر ، لم يكن عليه إثم في ذلك . وإن كان في الباطن قد سرقه البائع ، لم يكن على المشتري إثم ، ولا عقوبة ، لافي الدنيا ، ولا في الآخرة . والضمان والدرك على الذي غره وباعه . وإذا ظهر صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلعته ، ورد على المشتري ثمنه ، وعوقب البائع الظالم ، فمن فرق بين من يعلم ومن لايعلم فقد أصاب ، ومن لا أخطأ . [1] والله أعلم .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج٢٩ص٢٩٣، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين ، طبع بإدارة المساحة العسكرية ، القاهرة .

مسائل في الفقه(*)

١١٣- حكم النية في صيام شهر رمضان المبارك وهل هي شرط لازم لصحة الصوم وهل تجب في كل يوم من أيامه أم أنها تجب مرة واحدة في بدايته وما الوقت الذي ينوي فيه الصائم صيامه ؟

ومفاد المسألة سؤال عن حكم النية في صيام شهر رمضان المبارك ، وهل هي شرط لازم لصحة الصوم ، وهل تجب في كل يوم من أيامه أم أنها تجب مرة واحدة في بدايته ؟ وما الوقت الذي ينوي فيه الصائم صيامه على وجه التحديد ؟

والجواب على هذا فيما يلي :

أهمية النية في العبادات :

إن للنية أهمية كبرى في عبادة المسلم ، وعلاقته بربه فإن كانت هذه النية خالصة لله التزاماً بأوامره واجتناباً لنواهيه ، فقد تحقق معنى العبادة والرجاء في صحتها وهذا هو معنى قول الله تعالى : ﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾ [1] أما إن كانت النية غير خالصة لله ارتد العمل على صاحبه ، وكان جزاؤه عليه من جنسه . وقد بيَّن هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته**

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء ويتولى الإجابة عليها صاحب المجلة ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسه ، ويتم توثيق الإجابة وإسنادها وتحكيمها وفقاً لقواعد النشر في المجلة .

(١) سورة الكهف من الآية ١١٠ .

إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر إليه)[١] . كما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : **(يبعث الناس على نياتهم)** [٢] .

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة أن النية شرطت في العبادات بالإجماع فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وإزالة النجاسة الخفيفة عن الثوب والبدن والمكان والأواني للصحة ولكنها تشترط في التيمم . وفي النية أقوال كثيرة في المذهب معروفة في مظانها [٣] .

وفي مذهب الإمام الشافعي يقول الإمام السيوطي[٤] إن المقصود الأهم منها تمييز العبادات من العادات وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض كالوضوء والغسل يتردد بين التنظف والتبرد والعبادة ، والإمساك عن المفطرات قد يكون للتداوي والحمية أو لعدم الحاجة إليه ، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ، ودفع المال للغير قد يكون هبة أوصلة لغرض دنيوي وقد يكون قربة كالزكاة والصدقة والكفارة

---

(١) انظر : صحيح البخاري ج١ص٢، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، سنن أبي داود ج٢ص٢٦٢، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، صحيح مسلم شرح النووي ج١٣ص٥٣-٥٤، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، سنن الترمذي ج٤ص١٥٤، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، سنن النسائي ج١، ص٥٨-٦٠ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م ، سنن ابن ماجة ج٢ص١٤١٣، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر ، مسند الإمام أحمد ج١ص٢٥، المكتب الإسلامي ، السنن الكبرى للبيهقي ج١ص٤١، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٢) مسند الإمام أحمد ج٢ص٣٩٢، المكتب الإسلامي .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩-٢٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، وانظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ج١ص١٧-١٨، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد .

(٤) السيوطي : عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضري السيوطي جلال الدين . إمام حافظ له نحو ستمائة مصنف ، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة . من كتبه : الإتقان في علوم القرآن) و(الأشباه والنظائر) و(تفسير الجلالين) . ولد سنة ٨٤٩هـ وتوفي سنة ٩١١هـ . الأعلام للزركلي ج٣ ص٣٠١ -٣٠٢ .

... فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها "[1] .

وفي مذهب الإمام أحمد أن العبادة لاتكون إلا منوية لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له وامتثال لأمره ولا يحصل ذلك بغير نية ، فصفتها في الطهارة مثلاً – أن يقصد بطهارته استباحة شيء لايستباح إلا بها كالصلاة والطواف فلو نوى بالطهارة التبرد والأكل والبيع ونحو ذلك ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه لأنه لم ينو الطهارة ولا ما يتضمن نيتها فلم يحصل له شيء كالذي لم يقصد شيئاً [2] .

حكم النية في صحة صوم شهر رمضان المبارك وما إذا كانت شرطاً لازماً لصحة الصوم :

لقد ورد في مذهب الإمام أبي حنيفة أن النية تعد شرطاً لصحة الصيام استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(لا عمل لمن لانية له)**[3] ولأن صوم رمضان عبادة ، والعبادة اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى ولا يتحقق الإخلاص والاختيار بدون النية . وخالف في ذلك الإمام زفر [4] فعنده أن صيام رمضان جائز في حق المقيم بدون نية واستدل بقول الله تعالى:﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ ففي هذه الآية أمر بصوم شهر رمضان مطلقاً عن شرط النية لأن النية إنما تشترط للتعيين "والحاجة إلى التعيين عند المزاحمة ولا مزاحمة لأن الوقت لايحتمل

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية وفروعه للسيوطي ص١٢-٢٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ج١ص١٠٠-١٠٣، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

(٢) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج١ص٩٢-٩٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج١ص٣٩٤-٤٠٤، منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق ، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج١ص١١٦-١١٨ ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج١ص٤١، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٤) زفر : هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، من تميم ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة . أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها . ولد سنة ١١٠هـ وتوفي ١٥٨هـ . انظر : الاعلام للزركلي ج٣ص٤٥ .

إلا صوماً واحداً في حق المقيم وهو صوم رمضان فلا حاجة إذاً إلى التعيين بالنية "[١].

وفي مذهب الإمام مالك أن النية شرط في صحة كل صوم سواء كان فرضاً، أو نفلاً أوقضاء، أو نذراً معيناً، ومستحقاً في الذمة [٢].

وفي مذهب الإمام الشافعي أن النية من فرائض الصوم ولا يصح إلا بنية عملاً بما مر آنفاً من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى**) ولأن الصوم عبادة محضة فلم يصح من غير نية مثله مثل الصلاة [٣].

وفي مذهب الإمام أحمد لايصح صوم إلا بنية سواء كان الصوم فرضاً، أو نفلاً لأن الصيام عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة [٤].

لابن مودود الموصلي

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج٢ص٨٣-٨٤، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، وانظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٢ص٣٧٧-٣٧٨، دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٩م، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ص٣٠٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج١ص١٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي ج١ص٤٥٦، تحقيق حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة، وانظر شرح منح الجليل على مختصر خليل لعليش ج٢ص١٢٧، دار الفكر، وانظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج١ص٥٢٠، دار الفكر، التلقين في الفقه المالكي للبغدادي ج١ص١٧٧، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج١ص٢٤٤، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني ج١ص٣٠٥، دار الفكر، وانظر المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج١ص١٨٠، دار الفكر، ونهاية المحتاج للرملي ج٣ص١٥٨، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ومطبعتها بمصر، ط الأخيرة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ج٣، ص٣٨٦، دار إحياء التراث العربي، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٢ص٣١٠، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٣ص٢٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، وانظر المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٣ص١٨، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٩٨٠م، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٢ص٣١٤، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الإحكام شرح أصول الاحكام لابن قاسم ج٢، ص٢٢٨، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ط٢، ١٤٠٦هـ، مطالب أولي النهى للرحيباني ج٢، ص١٨٥، المكتب الإسلامي، دمشق.

وعند الإمام ابن حزم لايجزىء صيام شهر رمضان أو غيره إلا بنية فمن تعمد تركها بطل صومه [1].

وعلى هذا فإن جمهور العلماء متفقون على أن النية تعد شرطاً لازماً لصحة الصيام خلافاً للإمام زفر الذي يرى أن صيام شهر رمضان لايحتاج إلى نية - كما مر ذكره -.

هل النية تجب في كل يوم من أيام رمضان أم أنها تجب مرة واحدة في بدايته :

ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يشترط لكل يوم من أيام رمضان نية على حدة لأن صوم كل يوم من أيامه عبادة لاتتعلق باليوم الآخر منه بدليل أن مايفسد أحدهما لايفسد الآخر [2].

وفي مذهب الإمام مالك إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزأه ذلك لأنه "نية لصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لايتخلل النية والعمل المنوي زمان نهار فطر فأشبه إذا نوى اليوم الأول من ليلته وقت المغرب أو العشاء الآخرة) [3].

وفي مذهب الإمام الشافعي تجب النية لكل يوم من أيام رمضان لأن صوم كل يوم منه عبادة منفردة تبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولا يفسد اليوم بفساد ما قبله فلم تكفه إذاً نية واحدة كالصلاة [4].

---

(١) المحلى بالآثار ج٤ص٢٨٥، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

(٢) بدائع الصنائع مرجع سابق ص٨٥ ، حاشية رد المحتار مرجع سابق ، وشرح فتح القدير مرجع سابق ص٣٠٣ ، الاختيار لتعليل المختار مرجع سابق ص١٢٧، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ج١ص١٦٣، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحداد ج١ص١٦٦-١٦٧ ، مكتبة إمدادية ، ملتان ، باكستان .

(٣) المعونة في مذهب عالم المدينة مرجع سابق ص٤٥٨ ، وانظر : التلقين مرجع سابق ص١٧٨، بلغة السالك مرجع سابق ص٢٤٥ .

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي مرجع سابق ، وانظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار مرجع سابق ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مرجع سابق، حواشي الشرواني وابن القاسم مرجع سابق ص٣٨٧، حاشية الجمل مرجع سابق ، ص٣١١ .

وفي مذهب الإمام أحمد تعتبر النية لكل يوم . وفي رواية عن الإمام أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر ، إذا نوى صوم جميعه لأنه نوى في زمن يصلح جنسه لنية الصوم [١] .

قلت : ولعل الصواب إن شاء الله أن تكون النية لكل يوم من أيام رمضان لأن الصائم ، وإن كان يريد صوم جميع أيام رمضان ، إلا أن نيته تنصرف عملاً إلى صيام كل يوم بعينه ، فهو – مثلاً – عندما يتسحر تنصرف نيته إلى أنه سيصوم اليوم الذي استقبله . وعندما يفطر تنصرف نيته إلى إنه قد أفطر لذلك اليوم ، ويستقبل يوماً آخر وهكذا . لهذا يمكن القول إن كل يوم من أيام رمضان مستقل بواجباته عن اليوم الآخر . كما أن كل يوم منه مستقل بصحة صومه أو فساده عن اليوم الآخر فاقتضى هذا أن تكون النية لازمة لكل يوم من أيامه .

وقت النية :

في مذهب الإمام أبي حنيفة أن وقت النية من طلوع الفجر إن أمكنه ذلك أو من الليل فإن نوى بعد طلوعه فلا يجوز إذا كان الصوم ديناً أما إن كان صيام رمضان أو صيام تطوع فيجوز [٢] .

وفي مذهب الإمام مالك لاتجزىء النية بعد الفجر سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً بدليل ماروته حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**لاصيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر**)[٣] وهذا يقتضي العموم في الصوم [٤] .

---

(١) المغني والشرح الكبير مرجع سابق ، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي مرجع سابق ، والإنصاف للمرداوي مرجع سابق ، الإحكام شرح أصول الأحكام مرجع سابق ، مطالب أولي النهى مرجع سابق .

(٢) بدائع الصنائع مرجع سابق ، حاشية رد المحتار مرجع سابق ، وشرح فتح القدير مرجع سابق، الاختيار لتعليل المختار مرجع سابق ، اللباب في شرح الكتاب للغنيمي مرجع سابق ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للحداد مرجع سابق .

(٣) سنن النسائي ج٤ص١٩٧، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م ، سنن الدار قطني ج٢ص١٧٣، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة.

(٤) المعونة في مذهب عام أهل المدينة مرجع سابق ، وانظر : التلقين مرجع سابق ، بلغة السالك ، مرجع سابق .

والراجح في مذهب الإمام الشافعي أنه لايصح صوم رمضان ولا غيره إلا بنية من الليل استدلالاً بحديث حفصة المتقدم ذكره [1] .

وفي مذهب الإمام أحمد على الصائم أن ينوي الصيام من الليل معيناً [2] .

قلت : ولعل الصواب إن شاء الله ما ورد في المذاهب الثلاثة (خلافاً للإمام أبي حنيفة بجواز النية لصوم رمضان بعد الفجر) بأن النيه تبيت من الليل استدلالاً بحديث حفصة رضي الله عنها ولأن في تبييت النية من الليل استشعاراً وعزماً على أن الصائم سيصوم اليوم الذي يستقبله ابتغاء وجه الله . ولما كان الصيام يبدأ من طلوع الفجر عملاً بقول الله تعالى: **﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ..﴾**[3]. فقد اقتضى هذا الحكم أن تكون النية قبل العمل لابعده.

وخلاصة ماسبق أن النية شرط لازم في صحة الأعمال ، ومن ذلك الصيام سواء كان فرضاً أو نفلاً لأنه عبادة محضة تفتقر إلى النية مثله في ذلك مثل الصلاة وسائر العبادات ، فمن تعمد ترك النية لم يصح صومه . وتجب في كل يوم من أيام رمضان لأن كل يوم من أيامه مستقل بواجباته ، وصحة صومه أو فساده عن اليوم الآخر. أما وقتها فهو من الليل استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له) .

والله أعلم

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي مرجع سابق ، وانظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار مرجع سابق ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مرجع سابق، حواشي الشرواني وابن القاسم مرجع سابق ص٣٨٧، حاشية الجمل مرجع سابق ، ص٣١١ .

(٢) المغني والشرح الكبير مرجع سابق ص٢٥-٢٦، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي مرجع سابق ص٣١٥، والإنصاف للمرداوي ج٣ص٢٩٣-٢٩٥، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، لبنان، ط٢، الإحكام شرح أصول الأحكام مرجع سابق ج٢ص٢٢٩-٢٣٠، مطالب أولي النهى مرجع سابق ص١٨٥ .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٧ .

١١٤- أهل الأعذار الذين يباح لهم الفطر في رمضان وهل يعد منهم من يدعي أنه يشق عليه الصيام لأنه يلعب في أثناء النهار في إحدى الفرق الرياضية ؟

ومفاد المسألة سؤال يقول فيه صاحبه من هم أهل الأعذار الذين يباح لهم الفطر في رمضان ، وإذا كان أحد الرياضيين يلعب في إحدى الفرق الرياضية ودعا التنظيم هذا الفريق أن يلعب في أثناء النهار فهل يجوز لأي عضو من أعضاء الفريق الفطر في رمضان بسبب ما قد يلاقيه من مشقة ، خاصة أن من يلعب يحتاج إلى طعام وشراب للاحتفاظ بقوته أمام الفريق الآخر ؟

والجواب على هذا من وجهين :

الوجه الأول : أهل الأعذار الذين يباح لهم الفطر في رمضان : إن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة فرضه الله على المسلم فرض لزوم ، وتكليف يقتضي منه الأداء في زمن معين ، يبدأ بدخول أول يوم من أيام الشهر ، وينتهي بنهاية آخر يوم منه . وفي صيام شهر رمضان أجر عظيم فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه**) [1] . كما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (**إن هذا الشهر قد**

---

(١) صحيح البخاري ج١ص١٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، صحيح مسلم بشرح النووي ج٦ص٤٠، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنن النسائي ج٤ص١٥٧، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م ، سنن ابن ماجة ج١ص٥٢٦، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي بمصر ، مسند الإمام أحمد ج٢ص٢٤١، المكتب الإسلامي ، السنن الكبرى للبيهقي ج٤ص٣٠٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي ج٣ص١٤٤، دار الريان للتراث، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، مصابيح السنة للبغوي ج٢ص٦٦، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

حضـركم ، وفيه ليلة خيـر من ألف شهر من حـرمها فـقد حرم الخيـر كله ولايحرم خيرها إلا محروم) [1] .

ومن تعمد ترك صيام شهر رمضان فقد باء بإثم عظيم وفي ذلك روي عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال : (**من أفطر يومـاً من رمضان في غـير رخـصة رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه**) [2] .

وقـد رحم الله عبـاده فلم يكلف منهم من لايطيق الـصوم إمّـا لعجـز في نفسـه كالمريض، وإمـا لضرر يقع من صيامـه على غيره كالمرأة الحـامل أو ضرر يقع على نفسه كالمسافر. وقد بين الفقهاء أهل الأعذار الذين يسقط عنهم الصيام ، وهم إجمالاً: المريض ، والمسافـر ، والمكره ، والحامل ، والمرضع ، والكبيـر في سنه ، ومن تعرض لجوع أو عطش يؤديان به إلى الضرر في نفسه .

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة بعض هذه الأعذار مـوجبة للرخصة بالإفطار كالمرض الذي منه خـوف زيادة ضرر دون خوف الهـلاك ، كمن يخـاف إن لم يفطر أن يزداد ألم عينه ، وبعض هذه الأعـذار موجبـة للإباحة المطلقة وهـو المرض الذي يخشى منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التـهلكة . وفي كل الأحوال ليس المقصود عين المرض فالمريض الذي لايضره الصوم ليس له أن يفطر، وذكر المرض ليس إلا كناية عن حال يضر معها الصوم .

والسفر المرخص فيه هو المسمى سفراً عرفـاً ، وفي غير معصية . وأثر الرخصة في السفر سقوط الإثم لاسقوط الوجوب ، فـيبقى القضاء واجباً . والإكراه على الفطر في رمضان مرخص فـيه ، وأثر الرخصة في سقوط الإثم لاسقوط الوجـوب فيقضي المكْرَه الصوم إذا زال عنه الإكراه .

---

(١) سنن ابن ماجة ج١ص٥٢٦، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، بمصر ، كنز العمال للبرهان فـوري ج٨ص٥٣٤، مؤسسـة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

(٢) مسند الإمام أحمد ج٢ص٤٧٠، المكتب الإسـلامي ، وانظر : سنن الترمذي ج٣ص١٠١، تحقيق محـمد فؤاد عـبدالباقـي ، دار الكتب العلمية ، بيـروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، سنن أبي داود ج٢ص٣١٥، تحقيق محمـد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العـصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان ، سنن ابن مـاجه ج١ص٥٣٥، تحـقيـق محـمد فـؤاد عبـدالبـاقي ، ط دار إحيـاء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي بمصر .

والحامل والمرضع مشمولتان بالرخصة فتفطران إذا خافتا على ولديهما من الهلاك وفي المذهب عليهما القضاء دون الفدية . والجوع والعطش حالتان مبيحتان للفطر إباحة مطلقة لكونهما في منزلة المرض الذي يخشى منه الهلاك بسبب الصوم (١) . كما تشمل الرخصة كبير السن ، ولكن تجب عليه الفدية "لأن الصوم لما فاته مسته الحاجة إلى الجابر وتعذر جبره بالصوم فيجبر بالفدية وتجعل الفدية مثلاً للصوم شرعاً في هذه الحالة للضرورة "(٢) .

وفي مذهب الإمام مالك أن الحيض والنفاس والإغماء والجنون والإكراه أعذار يفطر بها الصائم ولا كفارة فيها لأنها ليست من فعله كما أن الفطر لخوف على حمل أو ولد أو لإفناء وهرم لاكفارة فيه . أما ما كان من فعله ولا كفارة فيه أيضاً كالأكل ، والجماع سهواً أو السفر أو المرض أو الإكراه أو ضرورة عطش وجوع يخاف معه الهلاك أو حدوث مرض أو خطأ في الوقت ... سوى متعجل الفطر من أجل عذر يتوقعه من مرض أو حيض أو سفر فعليه الكفارة "(٣) .

وفي مذهب الإمام الشافعي من لايقدر على الصوم أصلاً ، أو لو أنه صام أضر

---

(١) انظر فيما سبق بدائع الصنائع للكلساني ج٢ص٩٤-٩٦، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

(٢) نفس المرجع ص٩٧، وانظر حاشية رد المحتار لابن عابدين ج٢ص٤٢١-٤٢٧، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م ، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ص٣٥٠-٣٥٦، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٢، كشف الحقائق شرح كنز الدقائق لعبد الحكيم الأفغاني ج١ص١٢٠-١٢١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ج١، ص٤٦٢-٤٦٣، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، ج١، ص١٢٦-١٢٧ ، المكتبة الإسلامية ، ط الأخيرة .

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي ج١ص٤٧٥-٤٧٦، تحقيق حميش عبدالحق ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، وانظر المدونة الكبرى للإمام مالك ومعها مقدمات ابن رشد ج١ص١٨٥-١٨٦، دار الفكر ، شرح منح الجليل على مختصر خليل لعليش ج٢ص١٤٨-١٥١، دار الفكر ، وانظر الشرح الكبير للدردير هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج١، ص٥٣٤-٥٣٦، دار الفكر ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ج٢ص٢٠٥-٢١٥، دار الفكر ، بيروت ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ص١٢١-١٢٣، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج١ص٢٤٧-٢٤٨، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م .

به ضرراً غير محتمل إما لكبر ، أو مرض لايرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم ، وإنما يلزمه عن كل يوم من شهر رمضان مد من طعام إن كان موسراً . والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا ووجب عليهما القضاء . أما إن خافتا على ولديهما أفطرتا ، ووجب عليهما القضاء مع الكفارة عن كل يوم مد من طعام [1] .

وفي مذهب الإمام أحمد من عجز عن الصيام لكبر أو مرض لايرجى له برؤ أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً . والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر ، وإن صاما أجزأهما .والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً [2] .

الوجه الثاني : عضو الفريق الرياضي المشار إليه في السؤال وهل يجوز له الفطر إذا كان يلعب في أثناء النهار ؟

وهنا يجب التفريق بين ما إذا كان اللاعب يلعب خارج بلاده ، أو كان مقيماً فيها ، فإن كان يلعب خارج بلاده أي كان مسافراً تنطبق عليه أحكام السفر فهذا يجوز له الفطر في رمضان بحكم السفر ، وعليه قضاء الأيام التي أفطر فيها استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة**

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لمحمد الحسيني الحصني ج١ص٢٠٤-٢١٢-٢١٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٣ص١٨٤-١٩٥، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ومطبعتها بمصر ، وانظر المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج١ص١٧٨-١٧٩، دارالفكر ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ج٣ص٤٢٩-٤٣١، دار إحياء التراث العربي ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٢ص٣٣٢-٣٣٣، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج للشربيني ج١ص٤٣٧، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ومطبعتها بمصر .

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج٣ص١٤-١٧، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٩٨٠م ، وانظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج٣ص١٥-٢١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، وانظر كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ج٢ص٣٠٨-٣١٣، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، الإنصاف للمرداوي ج٣ص٢٨٤-٢٩٠، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ج٢ص١٧٩-١٨٣، المكتب الإسلامي ، دمشق .

من أيام أخر ﴾[1].

أما إن كان عضو الفريق الرياضي المشار إليه في المسألة مقيماً في بلاده ، فلا يجوز له الفطر في رمضان بحجة التقوي على اللعب ، ودفع المشقة لأن الرخصة لأهل الأعذار – ممن جرى ذكرهم – مبنية إما على مرض لا يقدر صاحبه على الصوم ، وإما لسفر تفترض فيه المشقة، وإما لمكره سُلِبَتْ قدرته، وإما لكبر لايستطيع صاحبه الصوم ، وإما لجوع وعطش حدثا للصائم لسبب من الأسباب فجاز له الفطر حفظاً لنفسه .. أو أن الرخصة مبنية على دفع ضرر للحامل أو المرضع حفظاً لأنفسهما وولديهما . أما من يلعب في فريق رياضي ونحوه للتسلية أو الاكتساب أو نحو ذلك فلا يتوافر فيه شروط أهل الأعذار – بأي حال – الحكم الشرعي للفطر في رمضان فيبقى مثل المقيم الذي شهد شهر رمضان ففرض عليه صيامه ، وليس اللاعب أولى من المقيم الذي تناله مشقة بسبب العمل إذ لم يعدً مثل هذا سبباً مبيحاً للفطر عند أهل العلم .

وخلاصة المسألة أنه يباح الفطر في رمضان للحائض والنفساء وللمريض سواء كان ممن يرجى برؤه ، أو كان المرض يزداد معه بالصيام . ويباح الفطر كذلك للمسافر ، وللمكره ولكبير السن ، ولمن غلبه الجوع والعطش وخاف معه الهلاك ، وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما .

وعلى المريض وكبير السن الإطعام عن كل يوم من أيام الشهر مسكيناً وعلى الحائض والنفساء قضاء الأيام التي أفطرتا فيها وعلى المسافر قضاء الأيام التي أفطر فيها في سفره وعلى المكره قضاء الأيام التي أكره فيها على الفطر وكذلك على من أفطر بعد أن غلبه الجوع والعطش . أما الحامل والمرضع فعليهما القضاء في حالة خوفهما على أنفسهما ، والقضاء مع الكفارة إذا خافتا على ولديهما .

وبالنسبة لعضو الفريق الرياضي المشار إليه في المسألة فإن كان مسافراً تنطبق عليه أحكام السفر ، أبيح له الفطر بحكم السفر فحسب وعليه القضاء ، أما إن كان مقيماً في بلاده فلا يجوز له الفطر لعدم توافر الحكم الشرعي فيه ، فيبقى مثل المقيم الذي شهد الشهر فأصبح من المفروض عليه صيامه .

والله أعلم

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

١١٥- حكم من سافر إلى بلد ومكث فيه شهراً ونيفاً يقصر فيه الصلاة كلاً في وقتها :

ومفاد المسألة سؤال من أحد الإخوة يقول فيه : سافرت إلى بلد من بلاد المسلمين في جنوب شرق آسيا ومكثت فيه شهراً واحداً ونيفاً وكنت طول مكثي فيه أقصر الصلاة على حدة كلاً في وقتها .

والجواب على هذا أنه رخص للمسافر في قصر الصلاة رحمة به ، ودفعاً للمشقة عنه ، والحكم في هذا عام وخاص ، فأما العام فقول الله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[١] وقوله عز وجل:﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[٢]. وقوله تعالى:﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾[٣]. وأما الحكم الخاص فقول الله تعالى:﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ [٤] .

وقد دلت الأخبار ، وتواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر الصلاة في أسفاره سواء كان سفره للحج أو العمرة أو الجهاد . روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً ركعتين ، ومع أبي بكر بمنىً ركعتين ، ومع عمر بمنىً ركعتين ثم قال : فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان [٥]. وقد سأل ابن أمية عمر بن الخطاب عن قول الله تعالى:﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾[٦] . وقد أمن

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .
(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .
(٣) سورة الحج من الآية ٧٨ .
(٤) سورة النساء من الآية ١٠١ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ص٢٠٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، صحيح البخاري ج٢ص٣٥، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
(٦) سورة النساء من الآية ١٠١ .

الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبتُ مما عَجِبْتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**) (١) .

وقد أورد الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد ، أنه سأل عبدالله بن عمر فقال يا أبا عبدالرحمن : إنا نجد صلاة الخوف ، وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة السفر فقال عبدالله بن عمر : يا ابن أخي : إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً ، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل (٢) .

وقد دلت هذه النقول على جواز قصر الصلاة في السفر والسؤال هو : ما المدة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة ؟

قلت : لقد تباينت آراء الفقهاء بالنسبة لهذه المدة . ففي المذهب الحنفي لايزال المسافر على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً أو أكثر لأن السفر إذا صح لا يتغير حكمه إلا بالإقامة، وهذه تكون إما بالنية، وإما بدخول وطنه . واستدلوا على تحديد المدة بخمسة عشر يوماً بما نقل عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة فيها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها (٣) .

وإن لم ينو الإقامة ولايدري متى يرحل فهو مسافر وإن طال مقامه استدلالاً بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة ، واستدلالاً أيضاً بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٥ص١٩٦، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنن النسائي ج٣ص١١٦-١١٧ ، مكتبة الرياض الحديثة ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م ، سنن أبي داود ، ج٢ص٣، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان .

(٢) موطأ الإمام مالك ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، ص١٠٣، إعداد أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، بيروت ، ط١٠، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

(٣) شرح فتح القدير للإمام ابن الهمام على الهداية للمرغيناني مع شرح العناية على الهداية للبابرتي ج٢ص٣٤-٣٦، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٢. وانظر بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج١ص٩٧-٩٨، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

(بالسوس) [1] تسعة أشهر يقصرون الصلاة [2] .

والأظهر من مذهب الإمام مالك أن المسافر يستمر على القصر وإن عرضت له إقامة مالم يبلغ بعزيمته أربعة أيام بلياليهن . وقال بعض أصحاب المذهب يقصر بمقدار عشرين صلاة [3] .

وفي مذهب الإمام الشافعي إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول صار مقيماً ليس له رخصة السفر . فإن أقام في بلد على حاجة إذا تنجزت رحل ولم ينو مدة معينة ففي المذهب قولان : أحدهما يقصر سبعة عشر يوماً استدلالاً بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما بقوله : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام سبعة عشر يوماً يقصر الصلاة . فما زاد على ذلك يبقى على حكم الأصل . والقول الثاني يجوز له القصر أبداً لأنها إقامة على حاجة تنجز ثم يرحل بعدها [4] .

وفي مذهب الإمام أحمد إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين

---

(١) السوس : من بلاد العراق فتحها عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٦هـ ، وهو بلد قديم العمارة في الأرض . انظر البداية والنهاية لابن كثير ج٧ص٨٩-٩٠، ١٣٨، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي ، تعليق الشيخ محمد أبو دقيقة ج١، ص٧٩-٨٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٣) التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبدالوهاب البغدادي تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني ودراسته ج١ص١٢٧-١٢٩، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج١ص١٦٨، دار الكتب العملية ، بيروت ، لبنان ، ط١٠، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، وانظر المدونة الكبرى للإمام مالك برواية الإمام سحنون ج١ص١١٣-١١٤، دار الفكر، وانظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس ج١ص٢١١-٢١٢، تحقيق د/محمد أبو الأجفان ، أ/ عبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، وانظر الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ج١ص٢٦٠-٢٦١، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج١ص١٠٢-١٠٣ ، دار الفكر ، وانظر الأم للإمام الشافعي ج١ص١٨٦، تصحيح محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، وانظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٢ص٢٥٤-٢٥٥، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ومطبعتها بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م .

صلاة أتم ، وإلا قصر وهذا هو المشهور في المذهب ويعني ذلك إقامته في البلد أكثر من أربعة أيام فإن أقام لقضاء حاجة قصر أبداً أي إذا لم ينو الإقامة ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر قال في الإنصاف "وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف ، وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر . فالصحيح من المذهب أنه لايجوز له القصر"(١) .

قلت : وينبغي التنبيه إلى أن المقصود بالمسافر المرخص له في القصر إلى حين إنجاز حاجته ، هو ذلك الذي يتحفز لإنجاز هذه الحاجة دون معرفته بالمدة التي ستنتهي فيها . أما إن كان عارفاً بهذه المدة فعليه الإتمام ، ومثل ذلك الطلاب الذين يسافرون للدراسة لمدة ثلاث سنوات أو خمس ، أو الموظفون الذين ينتدبون للعمل في مكان آخر مدة معينة ، أو الذين يتعاقدون للعمل في بلدان غير بلدانهم . فهؤلاء ، وأمثالهم يعرفون متى تنتهي حاجاتهم فيصبحون بمثابة المقيم المتأهل .

وجملة ما ذكر أن قصر الصلاة في السفر رخصة للمسلم رحمة به ودرءاً للمشقة عنه (**والله يحب أن تؤتى رُخَصه**)(٢) كما روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولعل من المفيد أن نشير إلى مسألة أخرى تتعلق بمسألة الرخصة للمسافر بالقصر وهل تعد هذه الرخصة مطلقة في كل سفر بصرف النظر عن الغرض منه ؟

تباينت آراء الفقهاء في ذلك ففي مذهب الإمام أبي حنيفة يرخص للمسافر بالقصر في كل سفر ، فالعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء وبهذا قال أبو

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين المرداوي ج٢ص٣٢٩-٣٣٠ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان، ط٢، وانظر المغني والشرح الكبير للإمام ابن قدامة ج٢ص٨٥-١٣٣، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ،ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ البهوتي ج١ص٥١١-٥١٤ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

(٢) مسند الإمام أحمد ج٢ص١٠٨، المكتب الإسلامي ، السنن الكبرى للبيهقي ج٣ص١٤٠، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي ج٣ص١٦٢، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

ثور [1] والثوري [2] ، باعتبار أن الترخيص مبني على المشقة وليس في هذا تفريق بين سفر وسفر [3] .

وفي مذهب الإمام مالك والشافعي أن الرخصة للسفر المباح دون سفر المعصية [4] ، ومثل ذلك في مذهب الإمام أحمد لأن القصر في السفر رخصة من الرخص ومن شروطه أن يكون السفر مباحاً لاحرج فيه كالسفر للتجارة "لأن الترخيص شرع للإعانة على المقصود المباح توصلاً إلى المصلحة ، فلو شرع هاهنا لشرع إعانته على المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا ، والنصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلم يثبت الحكم فيما خالفهما ويتعين حمله على ذلك جمعاً بين النصوص . وقياس سفر المعصية على الطاعة لايصح "[5] .

---

(١) أبو ثور : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور ، فقيه صاحب الإمام الشافعي كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ، صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها . توفي ببغداد سنة ٢٤٠هـ . الأعلام للزركلي ج١ص٣٧ .

(٢) الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثوربن عبد مناة، من مضر ، أبو عبدالله ، أمير المؤمنين في الحديث ، سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى . وكان آية في الحفظ ، ومن كلامه : ماحفظت شيئاً فنسيته ، ومن كتبه :(الجامع الكبير) ، (الفرائض)، ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ ، الأعلام للزركلي ج٣ص١٠٤-١٠٥ .

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام ج٢ص٤٦-٤٧، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ط٢، شرح العناية على الهداية للبابرتي ج٢ص٤٦، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط٢، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغيناني ج١ص٨٢، المكتبة الإسلامية، ط الأخيرة ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢ص١٢٤، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

(٤) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ج١ص٢١٣، تحقيق د/محمد أبو الأجفان ، أ/عبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١ص٣٥٨، دار الفكر ، بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ج١ص١٧٠، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحسيني ج١ص١٤٠، دار الفكر ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ج٢ص٣٨٦-٣٨٧، دار إحياء التراث العربي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج٢ص٢٦٣، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ومطبعتها بمصر ، ط الأخيرة ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م .

(٥) الشرح الكبير للإمام محمد بن قدامة المقدسي مع المغني للإمام عبدالله بن قدامة ج٢ص٩١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .

وينبني على هذا – كما يرى الجمهور – عدم جواز قصر الصلاة في كل سفر فيه معصية سواء كانت هذه المعصية تتعلق بما نهى الله عنه من ارتكاب المحرمات أو كانت تتعلق بحق من حقوق الآدميين أو الاعتداء عليهم كالسفر لقطع طرقهم أو إرهابهم أو ابتغاء الخلاص من حقوقهم أو نحو ذلك مما يعد من المعاصي .

قلت : ولعل عدم جواز القصر لمن يسافر في معصية هو الصواب إن شاء الله لأن الرخصة صدقة من الله على عباده رحمة بهم وشفقه عليهم بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال – في الحديث المتقدم ذكره – (**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**) والسفر للمعصية يدل على مخالفة أمر الله ومن يخالف أمره فقد عصاه ومن عصاه حري بألا يستحق صدقته فاقتضى هذا عدم جواز القصر في الصلاة لمن ذهب إلى مكان ليعصي الله فيه ، فعلى المسلم أن يجعل سفره مباحاً لا إثم فيه .

وينبني على ماسبق أنه يجوز للأخ السائل القصر أربعة أيام إذا كان ينوي الإقامة في البلد الذي سافر إليه . أما إن كان لم ينو الإقامة وكانت نيته انتظار حاجة ينجزها دون معرفته بالمدة التي ستنتهي فيها هذه الحاجة كما لو كان يقوم بإنجاز عمل كُلِّفَ به من قبل إدارة أو شركة أو مؤسسة أو كان في انتظار تجارة يريد تصديرها أو نحو ذلك من الأعمال المباحة فهذا يجوز له القصر ، فإن لم يكن كذلك وقصر الصلاة ظناً منه بجوازه فلا حرج عليه إن شاء الله استدلالاً بقول الله تعالى : ﴿ **وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾[1] واستدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) [2] .

وخلاصة المسألة أن قصر الصلاة رخصة للمسلم رحمة به ودفعاً للمشقة عنه وقد قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في أسفاره ، وقصرها أصحابه كذلك. والأصح أن يقصر المسافر إذا كان لاينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام ، ما لم يكن له

---

(١) سورة الأحزاب من الآية ٥ .

(٢) كنز العمال للبرهان فوري ج٤ص٢٣٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

حاجة يريد إنجازها ففي هذه الحالة يجوز له القصر أبداً إلى أن تنتهي حاجته ، والمقصود بهذا هو من يتحفز لإنجاز حاجته ، دون معرفته بالمدة التي ستنتهي فيها هذه الحاجة . أما إن كان عارفاً بهذه المدة فلا يجوز له القصر ، ومثل ذلك الذين يسافرون للدراسة لمدة محددة ، أو الموظفون الذين ينتدبون للعمل مدة محددة ، فهؤلاء وأمثالهم يعرفون متى تنتهي حاجاتهم فأصبحوا بمثابة المقيم المكلف بالإتمام .

والسفر المرخص فيه بالقصر هو السفر المباح لأن الرخصة صدقة من الله ، وحري بمن ذهب إلى مكان ليعصيه فيه ألا يستحق صدقته ، فعلى المسلم أن يجعل سفره مباحاً لا إثم فيه .

والله أعلم

١١٦- حكم ما إذا تعارض دليل مع دليل آخر :

ومفاد المسألة سؤال يقول فيه الأخ السائل للمسألة السابقة مايلي : إذا تعارض دليل أصولي وآخر فقهي فأيهما يقدم على الآخر في الأخذ ؟

والجواب أن سؤال الأخ السائل ربما ينصب على مسألة ما يقال عن التعارض بين الأدلة ، وماذا يجب على المكلف أن يأخذ به في هذه الحالة . وقبل الإجابة عما يقال عن هذا التعارض ينبغي أن نذكر بإيجاز الأدلة التي يستدل بها المسلم المكلف في أداء ما كلف به .

الدليل في اللغة ما يستدل به [١] . وفي الاصطلاح هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري [٢] . وقد بَيَّنَ الله التكليف ، وبَيَّنَ معه الأدلة ليكون المُكَلَّفُون على بينة من أمرهم ، فأنزل كتابه الكريم فيه العلم والبيان . فقال تعالى:﴿ **شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان** ﴾[٣] . وقال تعالى:﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**﴾[٤]. وقد أنزل الله كتابه على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمره بتبليغه إلى أمته ليكون شاهداً عليها وقد بلغ رسول الله ما أوحي إليه من كتاب الله ، وعَلَّم أمته مايجب عليها أن تعلمه ، ومايجب عليها أن تفعله فجاءت سنته عليه الصلاة والسلام مفصلة لما أجمل في كتاب الله ، وشارحة ومكملة للأحكام التي أرادها الله هدى ورحمة لخلقه .

ورحمة بهذه الأمة فقد أذن الله لها بالاجتهاد لاستخراج القواعد والأحكام من النصوص ، مع وجوب الالتزام بالرجوع عند التنازع إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ،

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج١١ ص٢٤٨، دار صادر، بيروت ، لبنان .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١ص١٠، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٤) سورة النحل من الآية ٨٩ .

وأولي الأمر من الأمة فقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً** ﴾ (١) .

وعلى هذا فالأدلة ثلاثة: كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة . وأول هذه الأدلة مرتبة في الاستدلال كتاب الله ثم سنة رسوله ثم الإجماع ، وقد بين الله ذلك في قوله تعالى في الآية الكريمة السابقة:﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ . كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سؤاله لمعاذ بن جبل لما أرسله إلى اليمن قاضياً في قوله : (**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء**)؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : (**فإن لم تجد في كتاب الله**) ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (**فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في كتاب الله**) ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال:(**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**)(٢).

كما بينه أبو بكر رضي الله عنه فكان عندما يعرض له أمر ينظر في كتاب الله فإن وجد فيه مايقضي به قضى ، وإن لم يجد في كتاب الله تعالى نظر في سنة رسوله ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى ، فإن لم يجد في سنة رسول الله جمع كبار الناس فاستشارهم فإذا اجتمعوا على أمر قضى به (٣) وكان عمر يفعل مثل ما فعل أبو بكر(٤) .

ويضيف الأصوليون إلى الأدلة الثلاثة أدلة فرعية هي القياس ،والمصالح المرسلة ،

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

(٢) سنن أبي داود ج٣ص٣٠٣، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان ، سنن الترمذي ج٣ص٦١٦ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م . مسند الإمام أحمد ج٥ص٢٣٠، المكتب الإسلامي ، سنن الدارمي ج١ص٦٠، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ص١١٤، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ص١١٤، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، كنز العمال للبرهان فوري ج٥ص٦٠٠ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ص١١٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، كنز العمال للبرهان فوري ج٥ص٦٠٠، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م .

والاستحسان ، والعرف ، وسد الذرائع ، والاستصحاب ، وشرع من قبلنا [١] .

أما بالنسبة لمسألة التعارض فهو لغة التمانع على سبيل التقابل [٢] وفي الاصطلاح "اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر" [٣]. ولب القول ، وحاصله أنه لاتعارض في الحقيقة بين الأدلة الشرعية لأن ما جاء عن الشارع الحكيم منزه كل التنزيه عن التعارض ، وإنما يحدث التعارض من فهم المجتهد للأدلة ، فقد يتعرض هذا للخطأ حين يستدل بدليل قبل معرفة ما طرأ عليه من نسخ مثلاً ، أو حين يصعب عليه معرفة الجمع بين دليلين ، أو حين يتوهم ثبوت دليل وهو غير ثابت، وقد أوضح الإمام الشاطبي[٤] أن "كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لاتكاد تتعارض كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر ، فيلزم أن لايكون عنده تعارض . ولذلك لاتجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم" [٥].

وقد أورد لذلك أمثلة كثيرة نجتزىء منها ما ذكره بأن الله تعالى وصف الدنيا بوصفين كالمتضادين . وصف يقتضي ذمها ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحيوان ....**﴾[٦] . ومن ذلك أيضاً قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما**

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٧٤ ، دار الفكر العربي .

(٢) انظر : الكليات للكفوي ص٦٢٤، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، لسان العرب لابن منظور ج٧ص١٨٦، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

(٣) التقرير والتحبير شرح ابن الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ج٣ص٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٨٣م .

(٤) الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي . أصولي حافظ من أهل غرناطة . كان من أئمة المالكية . من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، (الاعتصام)، (المجالس)، توفي سنة ٧٩٠هـ . الأعلام للزركلي ج١ص٧٥ .

(٥) الموافقات في أصول الشريعة ج٤ص٢٩٤، تحقيق الشيخ عبدالله دراز ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

(٦) سورة العنكبوت من الآية ٦٤ .

سقى الكافر منها شربة ماء) [1] .

ووصف يقتضي مدح الدنيا وأخذ ما فيها ومن ذلك أنها من ونعم امتن الله بها على عباده لقوله تعالى : ﴿ **الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم** ﴾[2] . إلى قوله تعالى : ﴿ **وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها** ﴾[3]. وقوله تعالى : ﴿ **الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناء وأنزل من السماء ماء** ﴾[4] . فاقتضى الوصف الأول المضادة للثاني والشريعة منزهة عن التضاد مبرأة عن الاختلاف "[5]. ثم قال الإمام الشاطبي "فالدنيا من جهة النظر الأول مذمومة ، وليست بمذمومة من جهة النظر الثاني ، بل هي محمودة فذمها بإطلاق لايستقيم ، كما أن مدحها بإطلاق لايستقيم . والأخذ لها من الجهة الأولى مذموم ، ويسمى أخذه رغبة في الدنيا وحباً في العاجلة ، وضده هو الزهد فيها وهو تركها من تلك الجهة ، ولاشك أن تركها من تلك الجهة مطلوب . والأخذ لها من الجهة الثانية غير مذموم ، ولايسمى أخذه رغبة فيها ولا الزهد فيها من هذه الجهة محمود، بل يعد سفهاً وكسلاً وتبذيراً . ومن هنا وجب الحجر على صاحب هذه الحالة شرعاً، ولأجله كان الصحابة طالبين لها مشتغلين بها ، عاملين فيها ، لأنها من هذه الجهة عون على شكر الله عليها وعلى اتخاذها مركباً للآخرة وهم كانوا أزهد الناس فيها وأورع الناس في كسبها فربما سمع أخبارهم في طلبها من يتوهم أنهم طالبون لها من الجهة الأولى ، لجهله بهذا الاعتبار ، وحاشى لله من ذلك ، إنما طلبوها من الجهة الثانية فصار طلبهم لها من جملة عباداتهم ، كما أنهم تركوا طلبها من الجهة الأولى فكان ذلك أيضاً من جملة عباداتهم رضي الله عنهم "[6] .

---

(١) سنن الترمذي ج٤ص٤٨٥، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، مصابيح السنة للبغوي ج٣ص٤٢١، تحقيق الدكتور / يوسف عبدالرحمن المرعشلي ، محمد سليم سمارة ، جمال حمدي الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

(٢) سورة إبراهيم من الآية ٣٢ .

(٣) سورة إبراهيم من الآية ٣٤ .

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٢ .

(٥) الموافقات مرجع سابق ص٣٠٤ - ٣٠٨ .

٦) الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ص٣٠٩-٣١٠ .

قلت : ومن ذلك أن الله وصف بعض الأزواج والأولاد وصفاً يقتضي الذم في قوله تعالى : ﴿ **إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ... الآية** ﴾[١] . وقد قيل في نزول هذه الآية أقوال منها أنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي كان ذا أهل وولد ، وكان إذا أراد الغزو بكوا إليه ورققوه فقالوا إلى من تدعنا فيرق لهم فيقيم. وقيل أنها نزلت في رجال من أهل مكه أسلموا فأبى أزواجهم وأولادهم أن يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم[٢] . فهذه الآية وإن نزلت خاصة ، فحكمها عام فليس المقصود بعداوة الزوج والولد عداوة الذات بل عداوة الفعل كما يقول القاضي أبو بكر بن العربي[٣] " إن العدو لم يكن عدواً لذاته وإنما كان عدواً بفعله فإذا فعل الزوج والولد فعل العدو كان عدواً ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة "[٤] .

كما وصف الله الزوجات وصفاً يقتضي الشفقة عليهن وعدم إيذائهن في قوله تعالى : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾[٥].﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً** ﴾[٦]. كما وصف العلاقة بينهن وبين أزواجهن بالسكينة والمودة في قوله تعالى:﴿ **خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل**

---

(١) سورة التغابن الآية ١٤ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ج٥ص٣٩١، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ج١٨، ص١٤٠-١٤١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٤ص٤٠١، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

(٣) أبو بكر بن العربي : محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، قاض ، من حفاظ الحديث بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين . وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ . ولي قضاء اشبيلية ومات بقرب فاس ودفن بها . ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ . الزركلي ، الأعلام ٦/٢٣٠، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٤/٢٩٦-٢٩٧ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج٤ص١٨١٨، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م .

(٥) سورة النساء الآية ٢٠ .

(٦) سورة النساء الآية ٢١ .

بينكم مودة ورحمة ﴾[1] .

كما وصى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع (**استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان**)[2] . وقوله عليه الصلاة والسلام: (**خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي**)[3] .

كما وصف الله الأولاد وصفاً يقتضي تحريم الاعتداء عليهم كما يقتضي وعده سبحانه وتعالى برزقهم في قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم** ﴾[4] . وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الولد الصالح من خير ما يتركه الإنسان بعده في قوله : (**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث** ومن ذلك **الولد الصالح الذي يدعو له**)[5] .

وفي الوجه الأول دليل على إمكانية عداوة الزوجه والأولاد لوليهم . وفي الوجه الثاني دليل على أهميتهم بالنسبة له فظهر " كأن" الدليل الثاني يضاد الأول ،وهذا مستحيل على الإطلاق لأن شرع الله منزه كل التنزيه عن التعارض والتضاد . فالأمر إذاً يتعلق بـ "فهم" كل من الدليلين بما يتفق مع الحكمة والقصد منهما . فالزوجة والأولاد منة ونعمة كبرى من الله على عباده ، فإن فعلوا ما يوجب العداوة لوليهم

---

(١) سورة الروم من الآية ٢١ .

(٢) سنن ابن ماجه ج١ص٥٩٤ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر .

(٣) سنن الترمذي ج٥ص٦٦٧، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، سنن ابن ماجة ج١ص٦٣٦، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي بكر الهيثمي ج٤ص٣٠٣ ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص٤٦٨، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣١ .

(٥) سنن الترمذي ج٣ص٦٦٠، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، صحيح مسلم بشرح النووي ج١١، ص٨٥، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، سنن أبي داود ج٣ص١١٧، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، مسند الإمام أحمد ج٢ص٣٧٢، المكتب الإسلامي ، سنن النسائي ج٦ص٢٥١، مكتبة الرياض الحديثة ، دار الفكر ، بيروت ، ط١، ١٣٤٨هـ-١٩٣٠م .

فالأمـر يتعلق بـفعلهم ، وليس بذاتهم . وبالتـالي ليس هناك أدنى شـبهـة في وجود تعارضٍ بين الدليلين وهكذا في بقية المسائل المماثلة .

وخلاصة مـاسبق أن الله بين التكليف ، وبين معـه الأدلة ليكون المكلفون على بينة من أمـرهم ، فأنزل كـتـابه الكريم فيـه العلم والبـيان ، وأمـر رسـوله عليه الصـلاة والسلام بتبليغه إلى أمته .وقد بلغ رسول الله ما أوحي إليه من كتاب الله ، وعلّم أمته ما يجب عليها أن تعلمه ، وما يجب عليهـا أن تفعله ، فجاءت سنته مفصلة ومكملة لما أجمل في كتـاب الله وشارحة ومكملة له . وقد أذن الله لهذه الأمة بالاجـتهاد . وعلى هذا فـالأدلة الشرعـيـة ثلاثة هي الكتاب، والـسنة، والإجمـاع ويضاف إلـيهـا القيـاس، والاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا.

والحق أنه لاتعـارض على الإطلاق بين الأدلة الشـرعـيـة لأن ما جـاء عن الشـارع الحكيم منزه كل التنزيه عـن التعارض والـتضاد . والتـعارض يحـدث فقط من فـهم المجتهد للأدلة حين يسـتدل بدليل قبل معرفة مـاطرأ عليه من نسخ ، أو حين يصعب عليه معرفة الجمع بين دليلين ، أو حين يتوهم ثبوت دليل وهو غير ثابت .

والله أعلم

من مراجع هذه المسألة :

- التقرير والتحـبير لابن أمير الحاج على تحرير الإمـام الكمال بن الهمام ج٣ص٢-٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .
- الموافقات للشاطبي، تحقيق الشيخ عبدالله دراز ج٤ص٢٩٤-٣١٠ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- كتاب المستصفى للغزالي ج٢ص١-٥-٣٩٢-٣٩٤، المطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣٢٢هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٤ص٤٦٠-٣٦٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول للشوكاني ص٢٧٣-٢٨٤، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- حاشـية العطار على جـمع الجوامع للشـيخ حسن العطار عـلى شرح الجلال المحلى عـلى جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ، ج٢، ص٤٠٠-٤٢٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص٧٤-٧٦ ، ٣٠٨-٣١٤ . دار الفكر العربي .
- أصول الفقه الإسلامي لمحمد شلبي ج١ص٥٩-٦٧، ٥٢٢-٥٣٤، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

١١٧- حكم التصوف وهل هو مقبول في الشريعة الإسلامية أم لا ؟

ومفاد المسألة سؤال يقول فيه الأخ السائل في المسألتين السابقتين : ما التصوف ؟ وهل هو مقبول في الشريعة الإسلامية أم لا ؟

والجواب : إن الحديث عن التصوف وأهله طويل ومتشعب ، ويستدعي المقام في هذه الزاوية الإيجاز عنه .

إن التصوف من الحوادث التي ظهرت تقريباً في العصور الإسلامية التالية للقرون الثلاثة عصر النبي صلى الله عليه وسلم وما تلاه . وأول ما ظهر التصوف في البصرة حيث كان يكثر فيها المبالغون في العبادة والزهد والتقشف فسموا بـ أهل التصوف . وربما كان لهذه المبالغة أسباب أهمها، ما واجه عدداً من بلاد المسلمين في تلك الأزمنة من عوامل داخلية معقدة منها كثرة من كانوا يسمون بـ المتكلمين واهتمامهم بالجوانب العقلية ، وإغفال الجوانب الأخرى المهمة في حياة المسلم . ومن هذه الأسباب الترف والاهتمام بالجانب المادي بعد كثرة الفتوحات ، وازدهار الأموال في أيدي الناس إلى جانب نزعة الفقه والفقهاء إلى الاهتمام بالظواهر من الدين . ومن هذه الأسباب ما ساد الأمة آنذاك من الجدل والفلسفة والخلاف حول توافه الأمور .

هذه الأسباب - باختصار - وغيرها دفعت بعدد من الناس في البصرة إلى الزهد والعبادة بحجة تصفية النفس من مظاهر الحياة الدنيا، والنجاة بها من عذاب الله .

واختلف في سبب تسميتهم بهذا الاسم فقيل إنه نسبة إلى أهل الصفة [1] . وقيل إنه نسبة إلى الصفوة من خلق الله، وقيل إنه نسبة إلى صوفة بن بشر بن أد بن طابخة قبيلة من العرب كانوا مجاورين بمكة من قديم ينسب إليهم النساك . وقد عد الإمام ابن تيمية هذه الأقوال من الغلط مفيداً أن من المعروف نسبة هؤلاء إلى لبس

---

(١) أهل الصفة : هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه . والصفة من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السمك . لسان العرب لابن منظور ج٩ص١٩٥ ، دار الفكر، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

الصوف [١] ، وفي حاشية العطار على جمع الجوامع أن أهل التصوف كانوا لايجدون ثوباً كاملاً من الحلال بل قطعاً قطعاً [٢] .

وقد قيلت عنهم حكايات منها أن منهم من كان يغشى عليه ، ومنهم من يموت عندما يسمع القرآن . وقد أنكر قوم عليهم ما كانوا يفعلون وأورد الإمام ابن تيمية أن المنكرين لمثل هذا لهم مأخذان . فمنهم من ظن ذلك تكلفاً وتصنعاً ، ومنهم من رأى في ذلك بدعة تخالف ما عرف من هدي الصحابة رضوان الله عليهم ثم قال رحمه الله " والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله ، ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطىء وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب ، ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم : كالحلاج مثلاً فإن أكثر مشايخ الطرق أنكروه وأخرجوه عن الطريق مثل : الجنيد بن محمد[٣] "[٤].

قلت : ويمكن النظر إلى ظاهرة التصوف من وجهين :

الوجه الأول – العباد والزهاد الأوَل :

وهم الذين غلبت عليهم الخشية فخالط عملهم وسلوكهم مغالاة أو زيادة في العبادة والزهد والورع – بسبب ما كان يسود مجتمعهم آنذاك من مشكلات كما ذكر آنفاً – فاجتنبوا الناس وانقطعوا للعبادة وحرموا على أنفسهم طيب العيش واتخذوا لأنفسهم صفات ونعوتاً، وهؤلاء يعدون مجتهدين ولكل مجتهد حظه من الصواب

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية المجلد ١١ ص٦ – ٨، جمع وترتيب عبدالرحمن ابن قاسم ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ج٢ص٥١٤، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٣) الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز ، أبو القاسم : صوفي ، من العلماء بالدين مولده ومنشؤه ووفاته ببغداد . وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد . وعده العلماء شيخ مذهب التصوف ، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة ، ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة ، توفي سنة ٢٩٧هـ ، الزركلي ، الأعلام ج٢ص١٤١ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج١١ص١٨، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ، إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

والخطأ . ومن المعلوم أن الإسلام نظر إلى الإنسان على أنه جسم وروح وأوجب عليه أن يعطي للروح حقها وللجسم حقه ، فإلى جانب تكليفه وإلزامه بطاعة الله وعبادته لكونه خُلِق لها في قوله تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾[1] . وجب عليه ألا يكلف نفسه مالا تطيق ، لأن مبنى التكليف القدرة والاستطاعة فالله أرحم بعباده من أنفسهم وفي ذلك قال تعالى:﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾[2]. وقال تعالى:﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[3] . وقال تعالى:﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[4] . وقد أمر نبيه ورسوله أمته أن يأتوا من العمل ما يستطيعون فقال عليه الصلاة والسلام : (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**)[5] . وقد جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (**أنتم الذين قلتم كذا وكذا . أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[6] .

ولما انقطع عبدالله بن عمرو للعبادة فأكثر الصيام وترك المنام قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**يا عبدالله إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن**

---

(١) سورة الذاريات الآية ٥٦ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٦ .

(٤) سورة التغابن من الآية ١٦ .

(٥) صحيح البخاري ج٨ص١٤٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ص١٠١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، مسند الإمام أحمد ج٢ص٥٠٨، المكتب الإسلامي ، سنن الدار قطني ج٢ص٢٨١ ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

(٦) صحيح البخاري ج٦ص١١٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ص١٧٥-١٧٦، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، مسند الإمام أحمد ج٣ص٢٤١، المكتب الإسلامي ، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص٧٧، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً) [١] .

والإسلام دين الوسط والاعتدال ودين اليسر ورفع الحرج ، وقد أحل للمسلم أن يستمتع بالطيبات من الحياة من مأكل ومشرب وملبس ، بل وجب عليه أن يفعل ذلك حيث أمره الله تعالى بذلك في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ [٢]. وأحل له الاستمتاع بالمال والبنين وسمى الله ذلك زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى : ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ﴾ [٣] . وقال تعالى : ﴿ **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا** ﴾ [٤] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ... الحديث**) [٥] . فدل هذا على أن الله أباح وأوجب على المسلم أن يستمتع بالطيبات من الحياة في ضوء ما أمره به ممادل عليه كتابه الكريم وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم .

الوجه الثاني – المنحرفون والمبتدعون المنتسبون لأهل التصوف :

رغم أن بداية أهل التصوف كانت بسبب المبالغة في العبادة – كما مر ذكره – إلا أن الانحراف أصاب بعض المنتسبين لهم ، فمنهم من قال بأنه لايطيع الله خوفاً من عذابه ولاطمعاً فيما وعد به ، ولكنه يطيعه حباً له وتقرباً إليه. ومنهم من قال بـ (الحلول) فقال أنا الله (**تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً**). ومنهم من قال بـ (وحدة الوجود) فقال : ليس هناك خالق ومخلوق وغير ذلك من الكفر والضلال

---

(١) صحيح البخاري ج٢ص٢٤٥، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ص٤٢-٤٣، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٢ .

(٣) سورة الكهف من الآية ٤٦ .

(٤) سورة القصص من الآية ٧٧ .

(٥) مسند الإمام أحمد ج٣ص٧، المكتب الإسلامي ، سنن الترمذي ج٤ص٤١٩، تحقيق كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، سنن ابن ماجة ج٢ص١٣٢٥، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ص٩١، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

والإلحاد ومن هؤلاء (الحلاج)[1] . فقد كان منحرفاً حلولياً أجمع الفقهاء في زمانه على وجوب قتله فقتل بسبب ما أظهره من الكفر والإلحاد [2] . ومن هؤلاء (ابن عربي)[3] وقد أحل دمه مثل الحلاج إلا أنه أفلت من العقاب . وقد أورد الإمام ابن تيمية – كما ذكر آنفاً – أن المحققين من أهل التصوف لايعدون الحلاج منهم وعلى أي حال فإنه وابن عربي وابن سبعين [4] وأبو يزيد البسطامي [5] ، ومن سلك مسلكهم من المنحرفين يعدون أنفسهم من أهل التصوف . وموقف الشريعة واضح في كفر الملحدين والزنادقة ممن يقولون بالحلول ، ووحدة الوجود متنكبين بذلك عن الطريق القويم الذي رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (**لقد تركتكم على**

---

(١) الحلاج : الحسين بن منصور الحلاج ، أصله من بيضاء فارس ، ونشأ بواسط العراق (أو بتستر) وانتقل إلى البصرة . قتل سنة ٣٠٩هـ . الزركلي ، الأعلام ج٢ص٢٦٠ .

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج١١ص١٤٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

(٣) ابن عربي : محمد بن علي بن محمد بن عربي ، المعروف بمحيي الدين بن عربي . ولد في مرسية بالأندلس وانتقل إلى إشبيلية . وزار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز وأنكر عليه أهل الديار المصرية ماصدر عنه ، فعمل بعضهم على إراقة دمه . ولد سنة ٥٦٠هـ . وتوفي سنة ٦٣٨هـ . الأعلام للزركلي ج٦ص٢٨١، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط٦، ١٩٨٤م ، دائرة المعارف الإسلامية ، إعداد إبراهيم زكي خورشيد ، أحمد شنتناوي ، د/عبدالحميد يونس ، دار الشعب ، القاهرة ، ط٢، ١٩٦٩م .

ينبغي التفريق بين ابن عربي المشار إليه هنا وبين الإمام الجليل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، أحد الأئمة الأعلام مؤلف لأحكام القرآن ،(والقواصم والعواصم (المجلة) .

العواصم من القواصم

(٤) ابن سبعين : عبدالحق بن إبراهيم بن محمد بن نصر ابن سبعين الإشبيلي ، أبو محمد : من زهاد الفلاسفة ، ومن القائلين بوحدة الوجود . ولد سنة ٦١٣هـ- وتوفي سنة ٦٦٩هـ ، الأعلام للزركلي ج٣ص٢٨٠ .

(٥) أبو يزيد البسطامي : طيفور بن عيسى البسطامي ، أبو يزيد : نسبته إلى بسطام (بلدة بين خراسان والعراق) أصله منها ووفاته فيها . وكان يقول بوحدة الوجود ، ويعرف أتباعه بالطيفورية أو البسطامية . ولد سنة ١٨٨هـ- وتوفي سنة ٢٦١هـ . الأعلام للزركلي ج٣ص٢٣٥ .

مثل البيضاء ، ليلها ونهارها سواء) [١] .

قلت : وما من شك في أن ما نقل عن بعض أهل التصوف ، وما قرأناه عن البعض الآخر منهم بعيد عن حقيقة الإسلام ، فثمة من يقول منهم بكره الحياة الدنيا ، وهذا يخالف سنة الله في خلقه فهي أي الحياة كما أرادها الله مقدمة للحياة الآخرة ولم تكن إلا لحكمة أرادها وقدراً قَدَّرَه ، وليس من الإسلام في شيء الاعتراض على ما أراده الله .

ومنهم من رأى أن وجوده في الحياة " مجرد جبر" لاخيار له فيه أي أنه جعل نفسه مجرد آلة مسيرة لاتملك إرادة ، ولا تقدر على تدبير وفي هذا التفكير من الخطأ والخطر ما فيه لأنه يلغي التكليف ويلغي شخصية المسلم ويقضي على قدراته وطاقاته .

ومنهم من تجرأ أكثر من ذلك فرأى أن "القلب مصدر المعرفة" وهذا يعني أن الأحاديث التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتناقلها السلف والخلف ليست مصدراً للأمر أو النهي ، وإنما ينبغي الاعتماد على القلب كقولهم "حدثني قلبي عن ربي" وفي هذا من الانحراف ماهو بيّنٌ وجلي .

إن دين الإسلام واضح في قواعده وشرائعه ليس فيه تكلف ، أو تصنع ، أو رهبانية ، بَلَّغَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته بما أوحي إليه ، وبما رسمه لها من قول وفعل وتقرير . وقد حافظ على هذه الرسالة خلفاؤه وصحابته ، ومن تبعهم ممن اهتدى بهديهم ، وسار على نهجهم ، فكل ما خالف هذا الدين من ملل أو نحل ، أو طرائق فإنه لايعد من الإسلام في شيء .

وهذا هو ما عناه الإمام ابن القيم حين تصدى في كتابه القيم "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين" [٢] . بأن أعمال العباد وعبادتهم موافقة لأمر الله ولما يحبه ويرضاه فقال : "وهذا هو العمل الذي لايقبل الله من عامل سواه وهو الذي بلا

---

(١) سنن ابن ماجة ج١ ص٤، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي ، مصر .

(٢) هذا الكتاب مكون من ثلاثة أجزاء ، وهو يبحث في شئون العقيدة ، عدد فيه ابن القيم منازل إياك نعبد ، وإياك نستعين وعرف كل منزلة على حدة ، وبين درجات كل منزلة من هذه المنازل والأنواع التي تندرج تحت هذا العنوان أتبعها بفوائد قيمة وأبحاث جمة تحدد بمجموعها الأطر السليمة للعقيدة الصحيحة .

عباده بالموت والحياة لأجله قال الله تعالى : ﴿ **الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً** ﴾ [1] وجعل ما على الأرض زينة لها ليختبرهم أيهم أحسن عملاً . قال الفضيل بن عياض : العمل الحسن هو أخلصه وأصوبه . قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً : لم يقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً : لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً والخالص : ما كان لله والصواب : ما كان على السنة وهذا هو المذكور في قوله تعالى:﴿ **فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً** ﴾[2] . وفي قوله تعالى:﴿ **ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن**﴾[3] . فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه على متابعة أمره وما عدا ذلك فهو مردود على عامله يرد عليه – أحوج ماهو إليه – هباء منثوراً . وفي الصحيح من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**) [4] . وكل عمل بلا اقتداء فإنه لا يزيد عامله من الله إلا بعداً فإن الله تعالى إنما يعبد بأمره لا بالآراء والأهواء" [5] .

وخلاصة المسألة أن التصوف من الحوادث التي ظهرت تقريباً في العصور الإسلامية التالية للقرون الثلاثة من عصر النبوة ، وأول ما ظهر أهل التصوف في البصرة من المبالغين في الزهد والعبادة . وقد سموا بهذا الاسم للبسهم الصوف المرقع ، وقد أنكر عملهم قوم من أهل زمانهم وعدوا ذلك من التكلف والتصنع. والإسلام دين

---

(١) سورة الملك من الآية ٢ .

(٢) سورة الكهف الآية ١١٠ .

(٣) سورة النساء من الآية ١٢٥ .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج١٣ص٣٢٩، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ص١٦، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، مسند الإمام أحمد ج٦ص١٤٦، المكتب الإسلامي ، سنن الدارقطني ج٤ص٢٢٧ ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م .

(٥) مدارج السالكين ج١ص٩٥ – ٩٦، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

الوسط والاعتدال ، ودين اليسر ، ورفع الحرج وقد أحل الله للمسلم أن يستمتع بالطيبات من الحياة .

وقد انتسب إلى أهل التصوف بعض الملحدين والمنحرفين كالحلاج وابن عربي وابن سبعين والبسطامي ، وما من شك في أن كثيراً من أفكار أهل التصوف بعيدة عن الإسلام كقولهم بكره الحياة الدنيا ، وأن الإنسان مسير لاخيار له ، وأن القلب مصدر المعرفة والإلهام .

وما من شك في أن هذه الأقوال وأمثالها مخالفة واضحة لدين الإسلام الذي بلغه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته بما أوحي إليه ، وبما رسمه لها من قول وفعل وتقرير .

والله أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل .

الفقهاء الخالدون :

علي بن أبي طالب
(٢٣ ق هـ - ٤٠ هـ)

الدكتور/ محمد بن سعد الشويعر (*)

رابع الخلفاء الراشدين الذين أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته بالأخذ بسنته وسنتهم ، علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة ، وأول من أسلم به من الصبيان ، إذ أسلم بعد خديجه رضي الله عنها ، وهو لم يبلغ الحلم ، ووالد سيدي شباب أهل الجنة : الحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما .

كانت ولادته في مكة عام ١٠ قبل البعثة ، قال ابن الأثير في أسد الغابة : أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، أبو البطين وأول هاشمي ولد بين هاشميين ، وأول خليفة من بني هاشم وكان علي أصغر من جعفر وعقيل وطالب .

وأورد روايات في إسلامه ، على أنه أول من أسلم بعد السيدة خديجة منها رواية ابن عباس ، وأنس بن مالك الذي قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين ، وأسلم علي يوم الثلاثاء ولما سئل محمد بن كعب القرضي عن أول من أسلم : علي أو أبي بكر ؟ قال : سبحان الله علي أولهما إسلاماً ، وإنما اشتبه على الناس ، لأن علياً أخفى إسلامه عن أبي طالب ، وأسلم أبو بكر وأظهر إسلامه [١] .

(*) رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ويعمل مستشاراً بمكتب سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ، وصدر له سبعة عشر مؤلفاً .

(١) أسد الغابة ٤/ ٩١ - ٩٤ .

وقد اختلف في تاريخ ولادته ، وعمره عندما أسلم ، لكن أصحها أن ولادته في العام ٢٣ قبل الهجرة ، ولما كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد مكث في مكة يدعو قومه ثلاثة عشر عاماً ، فيكون عمره عندما أسلم عشر سنوات ، لكن نضج عقله وقوة إدراكه أكبر من عمره الزمني ، فقد روى ابن سعد في طبقاته بسنده إلى علي قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وهو بمكة فاتخذت له طعاماً ثم قال لعلي رضي الله عنه : ادع لي بني عبدالمطلب .. فدعا أربعين . فقال لعلي : هلم طعامك . قال علي : فأتيتهم بثريدة ، إن كان الرجل منهم ليأكل مثلها ، فأكلوا منها جميعاً حتى أمسكوا ، ثم قال : أسقهم فسقيتهم بإناء هوري أحدهم ، فشربوا منه جميعاً حتى صدروا فقال أبو لهب : لقد سحركم محمد . فتفرقوا ولم يدعهم . فلبثوا أياماً ، ثم صنع لهم مثله ، ثم أمرني فجمعتهم فطعموا . ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم : من يؤازرني على ما أنا عليه ، ويجيبني على أن يكون أخي ، وله الجنة ؟ فقلت : أنا يارسول الله ، وإني لأحدثهم سناً ، وأحمشهم ساقاً ، وسكت القوم . ثم قالوا : يا أبا طالب . ألا ترى ابنك ؟ . قال : دعوه فلن يألو ابن عمه خيراً [1] .

صحبته وهجرته :

كان ملازماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد جاء عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لقد صلت الملائكة عليَّ وعلى علي سبع سنين ، وذاك أنه لم يُصلِّ معي رجل غيره" . وكان يروي عنه رضي الله عنه قول : أنا أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد أجمع أهل التاريخ والسير ، كما قال ابن الأثير على أن علياً شهد بدراً وغيرها من المشاهد ، وأنه لم يشهد غزوة تبوك لاغير ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه على أهله .

وفي الهجرة حدث أبو رافع : في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قال : وخلفه النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني خلف علياً - يخرج إليه بأهله ، وأمره أن يؤدي عنه أمانته ، ووصايا من كان يوصي إليه ، وما كان يؤتمن عليه من مال ، فأدى علي

---

(١) طبقات ابن سعد الكبرى ١/ ١٨٧ .

أمانته كلها ، وأمره أن يضطجع على فراشه ليلة خرج، وقال : إن قريشاً لم يفقدوني ما رأوك ، فاضطجع على فراشه ، وكانت قريش تنظر إلى فراش النبي صلى الله عليه وسلم ، فيرون عليه علياً ، فيظنونه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا أصبحوا رأوا عليه علياً ، فقالوا : لو خرج محمد لخرج بعلي معه ، فحبسهم الله بذلك عن طلب النبي صلى الله عليه وسلم ، حين رأوا علياً ، وأمر النبي علياً أن يلحقه بالمدينة ، فخرج علي في طلبه بعدما أخرج إليه أهله ، يمشي الليل ويكمن النهار ، حتى قدم المدينه ، فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدومه ، قال : ادعوا لي علياً . قيل يارسول الله ، لايقدر أن يمشي ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه اعتنقه وبكى ، رحمة بما بقدميه من الورم ، وكانتا تقطران دماً ، فتفل النبي صلى الله عليه وسلم في يديه ، ومسح بهما رجليه، ودعا له بالعافية ، فلم يشتكهما حتى استشهد رضي الله عنه [1] . وكان سعد بن عبادة صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المواطن كلها ، فإذا كان وقت القتال أخذها علي بن أبي طالب .

وفي يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء ، فلما كان من الغد أخذه عمر، وقيل محمد بن مسلمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأدفعن لوائي إلى رجل لم يرجع حتى يفتح الله عليه ، فصلى عليه الصلاة والسلام ، صلاة الغداة ، ثم دعا باللواء ، فدعا علياً وهو يشتكي عينيه ، فمسحهما ثم دفع إليه اللواء ففتح الله على يديه . وفي رواية : إلى رجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، يفتح الله على يديه .

وفي يوم أحد روي عن عكرمة قال : قال علي : لما تخلى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يوم أحد ، نظرت في القتلى فلم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : والله ما كان ليفر ، وما أراه في القتلى ، ولكن الله غضب علينا بما صنعنا فرفع نبيه ، فما في خير من أن أقاتل حتى أقتل فكسرت جفن سيفي ، ثم حملت على القوم ، فأفرجوا لي ، فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم [2]. وكان علي من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي كتب الصلح في الحديبية بين رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وسهيل بن عمرو مندوب مشركي مكة .

---

(١) أسد الغابة ٤/٩٦، وجاءت قصة الهجرة مطولة في السيرة النبوية لابن هشام ،وفي طبقات ابن سعد ١/٢٢٧-٢٣٤ .

(٢) أسد الغابه ٤/٩٨ .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهده في كثير من رسائله التي يكتبها للآخرين وفي عطاياه لهم .

وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما ذكر ابن سعد إلى الفُلْس – صنم طيء ، يهدمه ويشن الغارات فخرج في مائتي فارس ، فأغار على حاضر آل حاتم، فأصابوا ابنة حاتم فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبايا من طيء .

ولما قيل له : يا أبا الحسن انعت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان أبيض ، مشرباً بياضه بحمرة ، أهدب الأشفار ، أسود الحدقة ، لا قصيراً ولا طويلاً ، وهو إلى الطول أقرب عظيم المنكبين في صدره مسربة ، لا جعداً ولا سبطاً ، شثر الكف والقدم ، إذا مشى تكفأ كأنما يمشي في صعد ، كأن العرق في وجهه اللؤلؤ ، لم أر قبله ولابعده مثله صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء يهودي إليه وهو في اليمن في يده صحيفة يقرأ فيها ، وقال له صف لي محمداً ، فوصفه واليهودي يصدقه صفة صفة .. فأسلم اليهودي بعدما تطابق ما قال علي مع مالديه في صحيفة من التوراة [1] .

علمه :

يروى أن أحمد بن حنبل قال لابنه عبدالله ، من تريد أن تصبح مثله في المكانة العلمية ؟ . فقال : مثلك يا أبي .. فأجابه ، تربت يداك كنت أتمنى أن أكون مثل علي ابن أبي طالب في العلم فقصرت دون ذلك ، وأنت ستقصر دون علمي ، فاجعل أمنيتك بعيدة العوز ، ولن تصل إليها .

وقد روى سفيان بن عيينة قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : تعلموا العلم ، فإذا علمتموه فاكظموا عليه ، ولا تخلطوه فتمجّه القلوب [2] .

وقد ذكر الزركلي أن علياً روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة وستة وثمانين حديثاً ، وكان نقش خاتمه "الله الملك" وجمعت خطبه وأقواله ورسائله في كتاب سمي نهج البلاغة وقد طبع ، ولأكثر الباحثين شك في نسبته إليه كله ، أما ما يرويه أصحاب الأقاصيص من شعره ، وما جمعوه وسموه ديوان علي ابن أبي

---

(١) طبقات ابن سعد ٤/٤١٢ .

(٢) فضائل الصحابة ١/٥٤٢ .

طالب وهو مطبوع أيضاً ، فمعظمه أو كله مدسوس عليه [١] .

وقد بارك الله له في علمه لأنه حريص على سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ، وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أورد ابن الأثير بسنده إلى علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقلت : يارسول الله ، تبعثني إلى اليمن ، ويسألوني عن القضاء ولا علم لي به ، قال : ادن . فدنوت ، فضرب بيده على صدري ، ثم قال : "اللهم ثبت لسانه ، واهد قلبه" . فلا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما شككت في قضاء بين اثنين بعد[٢].

وجاء في الاستيعاب أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب [٣] .

وقد أثنى على علمه وفضله كل من سعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وهما من كبار علماء التابعين رحمهما الله ، فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا ثبت لنا الشيء عن علي ، لم نعدل عنه إلى غيره ... ويقول سعيد بن المسيب : ما كان أحد من الناس يقول : سلوني ، غير علي بن أبي طالب ، كما كان بن المسيب يقول : كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن [٤] .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشيره في كثير من المسائل العلمية والفتيا . وقد تحدث ابن كثير رحمه الله وأطال في تاريخه على مكانة علي وفضائله ، ورد كثيراً من الشبهات التي تعلق بها المغالون فيه رضي الله عنه ، كما رد حديث كل حادثة لأصله الحقيقي ، وأبان عن الأحاديث الضعيفة والقريبة في ذلك . ولكثرتها فإنها ميسرة لمن يريدها في تاريخه رحمه الله [٥] ، كما هي في كتب الحديث التي جاءت فيها فضائل علي رضي الله عنه ، فقد صوبوا ما كان صحيحاً ، وأبانوا ما كان فيه كذب أو ضعف ، بتمييز رجاله الذين جاءوا في سنده .

وقد أخرج البخاري رحمه الله في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه

---

(١) الأعلام ١٠٨/٥ .
(٢) أسد الغابة ٩٩/٤ .
(٣) ١١٠٣/٣ .
(٤) الاستيعاب ١١٠٤/٣ .
(٥) البداية والنهاية ٣٣٦/٧-٣٦٢ ، آخر الجزء السابع .

وسلم : باب مناقب علي رضي الله عنه من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي : أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا انه لانبي بعدي [١] . وعلق على هذا سعيد بن المسيب رحمه الله قال : فلقيت سعداً ، فذكرت له ما ذكر لي عامر بن سعد ، فقلت : أنت سمعته ؟ قال : فأدخل يده في أذنيه وقال : نعم وإلا فاستكّتا – أبي أصابهما الصمم – .

وقد غالى فيه رضي الله عنه بعض الجهلة وهو حي ، جيء بجماعة يقولون بتأليهه ، فنهاهم وزجرهم وأنذرهم ، فازدادوا إصراراً ، فجعل لهم حفرة بين باب المسجد والقصر، وأوقد فيها ناراً ، وقال : إني طارحكم فيها أو ترجعوا : فأبوا فقذف بهم فيها ، وقال : [٢] .

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبرا

وقنبر هذا هو مولاه ، وبمثابة الوزير لأموره الخاصة ... ولكن هذا زادهم غلواً فيه ، فتقاذفوا في هذه النار ،وهم يقولون : لا يعذب بالنار إلا رب النار فلما رأى ذلك منهم أمر بإخمادها رضي الله عنه .

وكتب الفقه تستشهد كثيراً بآراء علي بن أبي طالب رضي الله عنه وترجيحاته ، فقد أورد له محمد الكتاني في كتابه : معجم فقه السلف مايزيد على ثلاثمائة وأربع وستين (٣٦٤) مسألة .

كما أورد له ابن قدامة في كتابه المغني حوالي سبعمائة مسألة .. وهذا نموذج من استئناس الفقهاء بعلمه ، مما يدل على مكانته وسعة علمه رضي الله عنه ، يقول الكتاني في مقدمة كتابه معجم فقه السلف : فقه الخلفاء الراشدين : هو فقه غيرهم من الصحابة في العقائد والحلال والحرام ، والآداب ويمتاز بفقه الحكمة والقضاء ، والجيش وقتال المتنبئين الكذبة ، ورافضي ركن من أركان الإسلام ، والمرتدين والبغاة ، وأعداء الإسلام عقيدة ونظاماً ودولة ، وفقه عمر وعلي يمكن جمعه وتدوينه في سفر ضخم ، لكل واحد منهما [٣] .

---

(١) ٥/٢٤ .
(٢) الاعلام للزركلي ٥/١٠٨ .
(٣) ١/ ٨ – ٩ .

نماذج من فقهه :

جاء في معجم فقه السلف نقلاً عن المحلى لابن حزم : أن علياً رضي الله عنه ممن يرى الوضوء من قص الأظفار وقص الشعر ، ومن الغلس ، ومن القيء ، ومن القيح ، وقد وافقه بعض الصحابة والتابعين في هذا .. ولعل هذا من شدة تورعه ، ورغبته في كمال الطهارة للصلاة .

كما أورد رأياً عن ابن حزم في المحلى أن علياً يرى الوضوء من مس الصليب ، حسب الحكاية التالية : استتاب علي بن أبي طالب المستورد العجلي ، ومس بيده صليباً كانت في عنق المستورد فلما دخل علي في الصلاة قدم رجلاً ،وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه .. ولكنه مس هذه الأنجاس ، فأحب أن يحدث منها وضوء [1] .

تقول أم سلمة رضي الله عنها : يطهر بول الولد الذكر برش الماء عليه رشاً يزيل أثره ، أما البنت الأنثى فإن بولها يغسل ، وهذا هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولا مخالف لهما من الصحابة [2] .

وفي الرجل إذا كان عليه جنابة واغتسل منها ، ثم خرج منه بقية من الجنابة بعد ذلك . يرى علي بن أبي طالب وابن عباس وعطاء من التابعين : أنه لاغسل عليه رجلاً كان أو امرأة ، بالا أو لم يبولا ، وهو مذهب الإمام مالك [3] .

وفي المسح على الخفين يرى كل من أنس ،وسلمان الفارسي وأبي موسى لأشعري وأبي إمامة الباهلي رضي الله عنهم المسح عليهما ويفتيان بذلك ،وقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين ؟ . فقال : نعم وعلى النعلين والخمار .. ودليلهم رضي الله عنهم حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم : يمسح على الخفين أخرجه ابن أيمن الأندلسي في سننه ، وعن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين .. وورد لمسح على الخفين في المحلى بأحاديث منها حديث عن علي عند النسائي ، ثم قال

---

(١) معجم فقه السلف ١/ ٨٤ - ٨٦ .
(٢) المصدر السابق ١/ ٢٧ .
(٣) معجم فقه السلف ١/ ٣٨ .

ابن حزم ، وهذا نقل تواتر يوجب العلم [١] .

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لايرى تزيين المساجد ولا زخرفتها ، ويقول : إن القوم إذا زينوا مساجدهم . فسدت أعمالهم ، وكان يمر على مسجد للتيم مشوف مزين ، فيقول هذه : بيعة اليتم [٢] .

ويرى الفقهاء أن من باع حيواناً ماكولاً ، واستثنى رأسه وجلده وأطرافه وسواقطه صح نص عليه أحمد ، وقال مالك : يصح في السفر دون الحضر ، لأن المسافر لايمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط ، فجوز له شراء اللحم دونها ، وقال أبو حنيفة والشافعي لايجوز إفراده بالعقد فلم يجز استثناؤه كالحمل ، ثم قال ابن قدامة في المغني : فإن امتنع المشتري من ذبحها لم يجبر عليه ، ويلزمه قيمة ذلك على التقريب نص عليه ، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه قضى في رجل اشترى ناقة وشرط ثُنييها ، فقال : اذهبوا إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها ، فأعطوه حساب ثنياها من ثمنها [٣] .

والفقهاء يستدلون بقصة علي رضي الله عنه لما أجر نفسه من يهودي يستقي له ، كل دلو بتمرة ، وأتى بذلك التمر للنبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه ، ولم ينكر عليه [٤] . على صحة تأجير المسلم نفسه لذمي بعمل في ذمته ، لأنه لاصغار عليه في ذلك ، أما إن استأجره في مدة يوم أو شهر ففيه وجهان أحدهما أنه لايصح لأن فيه استيلاءً عليه ومذلة ، وصغاراً أشبه الشراء ،والثاني : يصح وهو أولى لأن ذلك عمل في مقابلة عوض ، أشبه العمل في ذمته ،ولايشبه الملك ، لأن الملك يقتضي سلطاناً ، واستدامة وتصرفاً بأنواع التصرفات في رقبته بخلاف الإجارة [٥] والمتابع لاستدلالات علي رضي الله عنه الكثيرة في كتب الفقه ، يدرك سعة علمه ، وقدرته على الترجيح والقياس مع حفظ الدليل ، كما في حد الخمر ، ومدة الحمل وغير ذلك .

---

(١) معجم فقه السلف ١/٦١-٦٢ .
(٢) معجم فقه السلف ٣/٣٣ .
(٣) المغني ٦/١٧٥ .
(٤) سنن ابن ماجه ٢/٨١٨ .
(٥) المغني ٦/٣٧٠ .

وفاتـه :

روى أبو داود في كـتـاب القـدر : أنه لما كـان أيام الخوارج كـان أصـحـاب علي يحـرسونه كل ليـلة عشـرة ، يبـيتـون في المسـجد بالسـلاح ، فـرآهم علي فقـال : مايجلسـكم ؟ فقالوا : نحـرسك . فقـال : من أهل السماء ؟ ثم قـال : إنه لايكون في الأرض شيء حق حـتى يقضى في السـماء ، وإن علـيٍّ من الله جنة حصـينة – وفي رواية – وإن الرجل جنة مـحـصـونة وإنه ليس من الناس إلا وقـد وكل به ملك فـلا تريده دابة ولا شيء إلا قـال : اتقه اتقه . فـإذا جاء القدر خـلا عنه ، وإنه لايجد عـبد حلاوة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه .

قال ابن كثير وكان علي يدخل المسجـد كل ليلة فيصلي فيه ، فلما كانت الليلة التي قتل فـيها فجـراً ، قلق تلك الليلة ، وجمع أهله فلما خـرج تلك الليلة ، صرخ الأوز في وجهه فسكتوهن عنه ، فقال : ذروهن فإنهن نوائح ، فلما خرج إلى المسجد ضربه ابن ملجم [1] . وكان هذا الأوز لـبعض أهله وصـبيانهم . وذكـر المسعـودي أنه في سنة أربعين اجتـمع بمكة جماعـة من الخوارج ، فتذاكـروا الناس ، وماهم فيـه من الحرب والفتنة ، وتـعاهد ثلاثة منهم على قـتل علي ومعاوية وعـمرو بن العـاص ، وتواعدوا واتفقـوا على أن لا ينكص رجل منهم عن صاحـبه الذي يتوجـه إليه حـتى يقتله ، أو يقتل دونـه ، وهم : عبدالرحـمن بن ملجم لعنه الله ، وحـجاج بن عبـدالله ، وزادويه مولى بني العنبـر ، فقال ابن ملجم : أنا أقتل عليـاً ، وقال حجاج : أنا أقـتل معاوية ، وقـال زادويه : أنا أقتل عـمـراً ، واتعدوا أن يكون ذلـك ليلة سبع عـشـرة من شهـر رمضان ، وقيل ليلة إحدى وعشرين .

ولما خرج علي ينادي : الصلاة أيهـا الناس شد عليه ابن ملجم ومعه رفـيقاه اللذان جاءا لمساعدته بعد إقناعهما ، فـقتله بضربة على رأسه.. وعمره ثلاث وستون سنة [2] . وله من الولد ٢٨ منهم ١١ ذكـراً و١٧ أنثى ، وممن كـتب المتأخـرون في سيـرته : الإمام علي طبع في ثلاثة أجزاء لعبد الفتـاح عبدالمقصود ، وترجمة علي بن أبي طالب مطبوع لأحمـد زكي صفوت ، وعبقرية الإمام مـطبوع أيضاً لعباس محـمود العقاد ،

---

(١) البداية والنهاية ٨/١٣ .

(٢) مروج الذهب ٢/٤١٢ .

وعلي بن أبي طالب مطبوع لحناتمر ، ومثله لفؤاد أفرام البستاني ، كما اهتمت من قبله بحياته وسيرته كتب التاريخ والسير والتراجم ، وقد اختلف في عمره وقيل في ذلك خمسة آراء ، والأصح فيها أنه ٦٣ عاماً .

أما حجاج وزادوية ، فلم يحققا شيئاً ، لأن عمرو بن العاص كان مريضاً تلك الليلة فلم يشهد صلاة الفجر ، ومعاوية ضربه حجاج بالسيف في موضع غير قاتل فعولج وشفاه الله .. وهذه حكمة أرادها الله وآجال محددة ..

كشاف السنة الثامنة

إعداد / نجيب محمد الخطيب

يتناول هذا الكشاف الموضوعات والدراسات والأبحاث التي نشرت في المجلة من العدد التاسع والعشرين إلى العدد الثاني والثلاثين من السنة الثامنة تسهيلاً للوصول إلى المواد المنشورة في أعداد المجلة خلال تلك السنة ، وقد تم ترتيبه على النحو التالي :

١- تم ترتيب البحوث موضوعياً تحت رؤوس موضوعات مختارة من قائمة رؤوس الموضوعات العربية الصادرة عن عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود بالرياض ، مع بعض التعديلات في الحالات التي تتطلب ذلك .

٢- تم حذف كلمة (أبو) ، (ابن)، (ال) التعريف من الترتيب الهجائي واعتمد في ترتيب مداخل المؤلفين اسم العائلة .

٣- استخدمت إحالة (انظر) لإحالة القارىء من رأس موضوع غير مستخدم إلى رأس موضوع مستخدم ، وإحالة (انظر أيضاً) لإحالة القارىء إلى الموضوعات التي لها صلة ببعض والتي جاءت متباعدة نظراً للترتيب الهجائي .

٤- استخدمت بعض الرموز مثل (ع : العدد) ، (م : ملحق) ، (ص: الصفحة) ، وأعطيت المواضيع أرقاماً متسلسلة لسهولة الإحالة إليها من كشافي المؤلف والموضوع .

٥- يوجد كشافان هجائيان : الأول برؤوس الموضوعات المستخدمة في الكشاف ، والثاني بأسماء الأعلام .

هذا وأرجو أن أكون قد قدمت خدمة متواضعة للباحثين والدارسين للوصول إلى موضوعات أعداد المجلة للسنة الثامنة بسهولة ويسر .

والله ولي التوفيق .

قائمة رؤوس الموضوعات المستخدمة

(أ)

- الأدوية ١
- الإرهاب ٢ ، ٣
- الأسعار ٤
- الاقتصاد الإسلامي ٥
- الإقرار ٦
- الأوراق التالفة ٧

(ب)

- البيوع ٨

(ت)

- التأمين الصحي ٩
- التصنيع ١٠

(ج)

- الجيلاتين ١١

(ح)

- الحج والعمرة ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦

(خ)

- الخلفاء الراشدون ١٧، ١٨
- الخنازير ١٩

(د)

- الديون ٢٠، ٢١

(ص)

- الصناعات ٢٢

(ط)

- الطعام ٢٣

(ع)

- عثمان بن عفان ٢٤
- علي بن أبي طالب ٢٥
- العدالة ٢٦
- العقود الشرعية ٢٧

(ف)

- الفتاوى ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨

(ق)

- القضاء ٥٩
- القضاة ٦٠
- القروض ٦١

(م)

- مجلس الشورى ٦٢
- المسجد الحرام ٦٣
- المشاعر المقدسة ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨
- المعاملات الشرعية ٦٩
- مواقيت الحج ٧٠

(ن)

- النقود ٧١

(و)

- وثائق ونصوص ٧٢
- الوديعة ٧٣

(أ)

الأدوية

١- إدريس ، عبدالفتاح محمود . استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء . – ع٣١ (ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٦م) . – ص٦-٣٨ .

الإرهاب

٢- بيان لمجلس الشورى حول انفجار الخبر . – ع٣٠ (محرم – ربيع الأول ١٤١٧هـ، يوليو – سبتمبر ١٩٩٦م) . – ص٢٥٧-٢٥٨ .

٣- بيان لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول انفجار الخبر . – ع٣٠ (محرم – ربيع الأول ١٤١٧هـ، يوليو – سبتمبر ١٩٩٦م) . – ص٢٥٤-٢٥٦ .

الأسعار

٤- المرزوقي ، صالح بن زابن ، موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار . – ع٣٢(رجب – رمضان ١٤١٧هـ، يناير – مارس ١٩٩٧م) . – ص ٣٨-١٤٠ .

الاقتصاد الإسلامي

٥- النفيسه ، عبدالرحمن بن حسن . الاقتصاد في المستهلكات . – ع٣٢(رجب – رمضان ١٤١٧هـ ، يناير – مارس ١٩٩٧م) . – ص ١٧٦-١٩٣ .

الإقرار

٦- سفر ، حسن بن محمد . الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية . – ع٣٢ (رجب – رمضان ١٤١٧هـ ، يناير – مارس ١٩٩٧م) . – ص ١٤١-١٧٥ .

الأوراق التالفة

٧- النور، محمد سليمان . حكم الاستفادة من الأوراق التالفة . - ع٣٢(رجب- رمضان ١٤١٧هـ، يناير - مارس ١٩٩٧م) . - ص ٧ - ٣٧ .

(ب)

البيوع : انظر أيضاً علم الغيب

٨- الغطيمل، عبدالله بن حمد . بيع المغيبات بين الفقه النظري والواقع العملي . - ع٣٠ (محرم - ربيع الأول ١٤١٧هـ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٦م) . - ص٨٤ - ١١٩.

(ت)

التأمين الصحي

٩- الفنيسان، سعود بن عبدالله . التأمين الصحي من المنظور الإسلامي : قضية للبحث . - ع٣١ (ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٦م) . - ص٢٠٢ - ٢١٢ .

التصنيع

- النفيسه، عبدالرحمن بن حسن . مسئولية الصنّاع ومن في حكمهم . - ع٣٠ (محرم - ربيع الأول ١٤١٧هـ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٦م) . - ص١٥٦ - ٢٠٨ .

(ج)

الجيلاتين

١١- إدريس، عبدالفتاح محمود . استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء . - ع٣١ (ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٦م) . - ص٦ - ٣٨ .

الحج والعمرة
انظر أيضاً : المشاعر المقدسة

١٢- أحمد ، عبدالله نذير . الوقوف بمزدلفة . – ع٢٩ (شوال – ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل – يونيو ١٩٩٦م) . – ص١٥٩ – ٢١٦ .

١٣- الزهراني ، ضيف الله بن يحيى . مشاهد الحج ومنافعه . – ع٢٩ (شوال – ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل – يونيو ١٩٩٦م) . – ص ٢١٧–٢٦٥ .

١٤- أبو سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم . مواقيت الحج الزمانية ، والمكانية : دراسة فقهية جغرافية تاريخية ، عبدالوهاب أبو سليمان ، معراج نواب مرزا .– ع٢٩ (شوال – ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل – يونيو ١٩٩٦م) . – ص ١١ – ١٠٩ .

١٥- ابن عبدالله ، جابر . حجة النبي صلى الله عليه وسلم . – ع٢٩(شوال – ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل – يونيو ١٩٩٦م) . ص٦ – ١٠ .

١٦- النفيسه ، عبدالرحمن بن حسن . رسالة في فقه الحج والعمرة . – ع٢٩، م١ (شوال – ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل – يونيو ١٩٩٦م) . – ص٣٤ .

(خ)
الخلفاء الراشدون : انظر أيضاً
عثمان بن عفان – علي بن أبي طالب

١٧- الشويعر ، محمد بن سعد . الفقهاء الخالدون : عثمان بن عفان . – ع٣٠(محرم – ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو – سبتمبر ١٩٩٦م) . – ص٢٤٢ – ٢٥٣ .

١٨- الشويعر ، محمد بن سعد . الفقهاء الخالدون : علي بن أبي طالب . – ع٣٢(رجب – رمضان ١٤١٧هـ ، يناير – مارس ١٩٩٧م) . – ص٢٣٣–٢٤٢.

الخنازير

١٩- إدريس ، عبدالفتاح محمود . استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء .- ع٣١(ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٦م) .- ص٦-٣٨ .

(د)

الدواء : انظر الأدوية

الديون

٢٠- ابن بيه ، عبدالله شيخ محفوظ . حكم الشرع في تعديل ما ترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم .- ع٣٠(محرم - ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٦م) . - ص٨ - ٨٣ .

٢١- المرزوقي ، صالح بن زابن . موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار .- ع٣٢(رجب - رمضان ١٤١٧هـ ، يناير - مارس ١٩٩٧م) . - ص ٣٨ - ١٤٠ .

(ص)

الصناعات

انظر : أيضاً التصنيع

٢٢- النفيسه ، عبدالرحمن بن حسن . مسئولية الصّناع ومن في حكمهم . - ع٣٠ (محرم - ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٦م) . - ص١٥٦-٢٠٨ .

(ط)

الطعام : انظر أيضاً الجيلاتين – الخنازير – الأدوية

٢٣- إدريس ، عبدالفتاح محمود . استخدام الجيلاتين الخنزيري في الغذاء والدواء . – ع٣١ (ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٦م) . – ص٦-٣٨ .

(ع)

عثمان بن عفان

٢٤- الشويعر، محمد بن سعد . الفقهاء الخالدون: عثمان بن عفان .- ع٣٠ (محرم – ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو – سبتمبر ١٩٩٦م) .- ص٢٤٢-٢٥٣ .

علي بن أبي طالب

٢٥- الشويعر ، محمد بن سعد . الفقهاء الخالدون : علي بن أبي طالب .- ع٣٢ (رجب – رمضان ١٤١٧هـ ، يناير – مارس ١٩٩٧م) . – ص ٢٣٣-٢٤٢ .

العدالة

٢٦- التهامي ، عمار بوضياف . معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية .- ع٣٠ (محرم – ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو – سبتمبر ١٩٩٦م) .- ص١٢٠ -١٥٥.

العقود الشرعية

انظر أيضاً : المعاملات الشرعية

٢٧- المرصفي ، يوسف عبدالفتاح . الخيارات في العقود في الفقه الإسلامي .- ع٣١ (ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٦م).- ص١٥٠-٢٠١ .

العلاج الصحي انظر : التامين الصحي
العمرة . انظر : الحج والعمرة

(غ)

الغذاء انظر : الطعام

(ف)

الفتاوى

٢٨- الألفاظ المطلقة في البيع لأحمد بن محمد الهيثمي .- ع٣٠ (محرم -ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٦م) . - ص٢١١ - ٢١٢ .
٢٩- أهل الأعذار الذين يباح لهم الفطر في رمضان وهل يعد منهم من يدعي أنه يشق عليه الصيام لأنه يلعب أثناء النهار في إحدى الفرق الرياضية لعبد الرحمن ابن حسن النفيسه . - ع٣٢ (رجب - رمضان ١٤١٧هـ ، يناير - مارس ١٩٩٧م) . - ص ٢٠٦-٢١٠ .
٣٠- بيع المسترسل وحكمه لأحمد بن تيمية .- ع٣٠ (محرم - ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٦م) . - ص٢١٤ .
٣١- تكفير المسلم وحكم من يفعل ذلك لعبدالرحمن بن حسن النفيسه .- ع٣٠ (محرم - ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٦م).- ص ٢٢٥- ٢٣١.
٣٢- رجوع الشهود عن شهادتهم لعبد الوهاب البغدادي . - ع٣١ (ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٦م) . - ص ٢١٦-٢١٧ .
٣٣- سقوط حق الأم في الحضانة بزواجها لعبد الله بن أحمد بن قدامة .- ع٣٢ (رجب - رمضان ١٤١٧هـ ، يناير - مارس ١٩٩٧م) . - ص ١٩٤-١٩٥ .
٣٤- ضمان المعلم ومن بمعناه لأبي محمد بن غانم البغدادي .- ع٣١ (ربيع الآخر - جمادي الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٦م) . - ص٢١٨ .
٣٥- حكم الإقرار للوارث لموفق الدين . ابن قدامة . -ع٣٠ (محرم - ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٦م) . - ص ٢١٣ .

٣٦- حكم إذا تعارض دليل مع دليل آخر لعبد الرحمن بن حسن النفيسه .- ع٣٢ (رجب – رمضان ١٤١٧هـ ، يناير – مارس ١٩٩٧م) . – ص ٢١٨-٢٢٥ .

٣٧- حكم البائع الذي ذكر للمشتري أن البضاعة محل البيع قد سيمت بكذا وكذا ، مما جعل المشتري يزيد في ثمنها ثم تبين له أن البائع لم يكن صادقاً فيما ذكره . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه .- ع٣١ (ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٦م) . – ص ٢٣٧ – ٢٤١ .

٣٨- حكم التاجر الذي يحتكر بضاعته أملاً منه في ارتفاع سعرها في السوق . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه . – ع٣١ (ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٦م) . – ص٢٢٩ – ٢٣٦ .

٣٩- حكم التحذير الذي تضعه مصانع الأدوية على منتجاتها . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه . – ع٣٠ (محرم – ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو – سبتمبر ١٩٩٦م) . – ص٢٣٨-٢٤٣ .

٤٠- حكم التصوف وهل هو مقبول في الشريعة الإسلامية أم لا ؟ . لعبد الرحمن ابن حسن النفيسه . – ع٣٢ (رجب – رمضان ١٤١٧هـ ، يناير – مارس ١٩٩٧م) . – ص ٢٢٥-٢٣٢ .

٤١- حكم سائق السيارة الذي تجاوز في قيادته للسيارة السرعة المحددة مما أدى إلى قتل شخص كان يمر في الطريق العام . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه .- ع٣٠ (محرم – ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو – سبتمبر ١٩٩٦م) .- ص٢١٥-٢١٩ .

٤٢- حكم الطبيب الذي يمارس عمليات الإجهاض للأجنة غير الشرعية بحجة أنها من فعل محرم . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه .- ع٣٠ (محرم – ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو – سبتمبر ١٩٩٦م) . – ص٢٢٠-٢٢٤ .

٤٣- حكم عقد الزواج الذي لم يوثق ثم أعقبه حدوث خلاف أدى إلى عدم إتمام الزواج وتمسك الزوج بالعقد وتم تسلمه للمهر الذي دفعه لزواجه . لعبد الرحمن ابن حسن النفيسه .- ع٣١ (ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٦م) . – ص ٢١٩-٢٢٨ .

٤٤- حكم ما إذا أخل الوكيل بشرط من شروط الوكالة لأحمد بن محمد الهيثمي .- ع٣١ (ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٦م) . – ص٢١٥ .

٤٥- حكم ما إذا كان من الواجب على الورثة أن يخرجوا من مال مورثهم ما يكفي للحج عنه إذا توفي قبل أن يحج حجة الإسلام . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه .- ع٢٩ (شوال - ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل - يونيو ١٩٩٦م) . - ص٢٨٢-٢٨٦ .

٤٦- حكم ما إذا منع الزوج زوجته من الحج الواجب عليها . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه . ع٢٩ (شوال - ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل - يونيو ١٩٩٦م) . - ص ٢٦٦-٢٧٢ .

٤٧- ما للمستأجر أخذه من ماله بعد انقضاء الإجارة وما ليس له أخذه . لأحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي .- ع٣٢ (رجب - رمضان ١٤١٧هـ ، يناير - مارس ١٩٩٧م) . - ص ١٩٦-١٩٧ .

٤٨- مايلزم القاضي في خاصة نفسه . لبرهان الدين إبراهيم المالكي .- ع٣٠ (محرم - ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٦م) . - ص٢٠٩-٢١٠ .

٤٩- وجوب الأجرة . لعبد القادر بن عمر الحنبلي . - ع٣١ (ربيع الآخر - جمادى الآخره ١٤١٧هـ ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٦م) . - ص٢١٣-٢١٤ .

٥٠- حكم المريض الذي أناب من يحج عنه وما يلزمه إذا شفي من مرضه . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه .- ع٢٩ (شوال - ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل - يونيو ١٩٩٦م) . - ص٢٧٣-٢٧٧ .

٥١- حكم من أناب غيره في الحج عنه بسبب مرضه ثم تبين أن مرضه مما يرجى شفاؤه . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه .- ع٢٩ (شوال - ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل - يونيو ١٩٩٦م) . - ص ٢٧٨ - ٢٨١ .

٥٢- حكم من حفر بئراً بالقرب من بئر جاره مما أدى إلى نقصان الماء فيها وإصابة مازرعه فيها من نبات وأشجار بأضرار بالغة . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه .- ع٣١ (ربيع الآخر - جمادى الآخره ١٤١٧هـ ، أكتوبر - ديسمبر ١٩٩٦م) . - ص٢٤٢-٢٤٧ .

٥٣- حكم من سافر إلى بلد ومكث فيه شهراً ونيفاً يقصر فيه الصلاة كل في وقتها . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه .- ع٣٢ (رجب - رمضان ١٤١٧هـ ، يناير - مارس ١٩٩٧م) . - ص ٢١١-٢١٧ .

٥٤- حكم من كانت نفقة حجه من مال حرام . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه .- ع٢٩ (شوال – ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل – يونيو ١٩٩٦م) . – ص٢٨٧ – ٢٩٠ .

٥٥- حكم من كفل يتيماً وماذا يجب نحوه بعد بلوغه . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه . – ع٣٠ (محرم –ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو – سبتمبر ١٩٩٦م) . – ص٢٣٢-٢٣٧ .

٥٦- حكم النية في صيام شهر رمضان المبارك وهل هي شرط لازم لصحة الصوم وهل تجب في كل يوم من أيامه أم أنها تجب مرة واحدة مع بدايته وما الوقت الذي ينوي فيه الصائم صيامه . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه .- ع٣٢(رجب – رمضان ١٤١٧هـ ، يناير – مارس ١٩٩٧م) . – ص ١٩٩-٢٠٥ .

٥٧- حكم من ورث مالاً فيه شبهة من حرام . لعبد الرحمن بن حسن النفيسه .- ع٣١ (ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٦م) . – ص٢٤٨-٢٥٢ .

٥٨- حكم من يشتري سلعة بمال حلال ولم يعلم أصلها هل هو حرام أم حلال . لابن تيمية .- ع٣٢ (رجب –رمضان ١٤١٧هـ ، يناير – مارس ١٩٩٧م) . –ص١٩٨.

(ق)

القضاء

٥٩- الزحيلي ، محمد . القضاء في الإسلام .- ع٣١(ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٦م) . – ص٩٧-١٤٩ .

القضاة .

انظر : أيضاً العدالة

٦٠- التهامي ، عمار بوضياف . معالم استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية .- ع٣٠ (محرم – ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو – سبتمبر ١٩٩٦م) . – ص ١٢٠-١٥٥.

القروض

انظر : أيضا الديون - الأسعار

٦١- المرزوقي ، صالح بن زابن . موقف الشريعة الإسلامية من ربط القروض والديون بمستوى الأسعار .- ع٣٢(رجب - رمضان ١٤١٧هـ ، يناير - مارس ١٩٩٧م) . - ص ٣٨-١٤٠ .

(م)

مجلس الشورى . انظر أيضاً الإرهاب

٦٢- بيان لمجس الشورى حول انفجار الخبر . - ع٣٠(محرم - ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٦م) . - ص٢٥٧-٢٥٨ .

المسجد الحرام

٦٣- الدهاس ، فواز علي بن جنيدب . المسجد الحرام . - ع٢٩ (شوال - ذو الحجة ١٤١٧هـ ، إبريل - يونيو ١٩٩٦م) . - ص ١١٠-١٥٨ .

المشاعر المقدسة

٦٤- أحمد ، عبدالله نذير . الوقوف بمزدلفة . - ع٢٩ (شوال - ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل - يونيو ١٩٩٦م) . - ١٥٩-٢١٦ .

٦٥- الزهراني ، ضيف الله بن يحيى . مشاهد الحج ومنافعه . - ع٢٩ (شوال - ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل - يونيو ١٩٩٦م) . - ص٢١٧-٢٦٥ .

٦٦- أبو سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم . مواقيت الحج الزمانية والمكانيه : دراسة فقهية جغرافية تاريخية ، عبدالوهاب أبو سليمان ، معراج نواب مرزا .- ع٢٩ (شوال - ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل - يونيو ١٩٩٦م) . - ص ١١-١٠٩ .

٦٧- ابن عبدالله ، جابر . حجة النبي صلى الله عليه وسلم .- ع٢٩ (شوال - ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل - يونيو ١٩٩٦م) . - ص٦-١٠ .

٦٨- النفيسه ، عبدالرحمن بن حسن . رسالة في فقه الحج والعمرة .- ع٢٩ ، م١ (شوال - ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل - يونيو ١٩٩٦م) . - ص ٣٤ .

المعاملات الشرعية

٦٩- المرصفي ، يوسف عبدالفتاح . الخيارات في العقود في الفقه الإسلامي .- ع٣١ (ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٦م) .- ص١٥٠-٢٠١ .

مواقيت الحج

انظر : أيضاً الحج والعمرة

٧٠- أبو سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم . مواقيت الحج الزمانية والمكانية : دراسة فقهية جغرافية تاريخية ، عبدالوهاب أبو سليمان ، معراج مرزا .- ع٢٩ (شوال – ذو الحجة ١٤١٦هـ ، إبريل – يونيو ١٩٩٦م) . – ص١١-١٠٩ .

(ن)

النقود

انظر أيضاً – الديون

٧١- ابن بيه ، عبدالله شيخ محفوظ . حكم الشرع في تعديل ماترتب بذمة المدين للدائن في حالة التضخم . – ع٣٠ (محرم – ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو – سبتمبر ١٩٩٦م) .- ص٨ – ٨٣ .

(و)

وثائق ونصوص

انظر أيضاً الإرهاب

٧٢- بيان لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية حول انفجار الخبر . – ع٣٠ (محرم – ربيع الأول ١٤١٧هـ ، يوليو – سبتمبر ١٩٩٦م).- ص ٢٥٤-٢٥٦.

الوديعة

٧٣- الخطيب ، ياسين بن ناصر . الانتفاع بالوديعة .- ع٣١ (ربيع الآخر – جمادى الآخرة ١٤١٧هـ ، أكتوبر – ديسمبر ١٩٩٦م) . – ص٣٩-٩٦ .

كشاف الأعلام

- أحمد ، عبدالله نذير ١٢ ، ٦٤
- إدريس ، عبدالفتاح محمود ١، ١١ ، ١٩، ٢٣
- البغدادي ، عبدالوهاب ٣٢
- البغدادي ، محمد بن غانم ٣٤
- ابن بيه ، عبدالله شيخ محفوظ ٢٠، ٧١
- التهامي ، عمار بوضياف ٢٦، ٦٠
- ابن تيمية ، أحمد ٣٠، ٥٨
- الحنبلي ، عبدالقادر بن عمر ٤٩
- الخطيب ، ياسين بن ناصر ٧٣
- الدهاس ، فواز علي بن جنيدب ٦٣
- الزحيلي ، محمد ٥٩
- الزهراني ، ضيف الله بن يحيى ١٣، ٦٥
- سفر ، حسن بن محمد ٦
- أبو سليمان ، عبدالوهاب إبراهيم ١٤، ٦٦
- الشويعر ، محمد بن سعد ١٧، ١٨، ٢٤، ٢٥
- ابن عبدالله ، جابر ١٥، ٦٧
- الغطيمل ، عبدالله بن حمد ٨
- الفنيسان ، سعود بن عبدالله ٩
- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ٣٣، ٣٥
- القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن ٤٧
- المالكي ، برهان الدين إبراهيم ٤٨
- مرزا ، معراج نواب ١٤، ٧٠
- المرزوقي ، صالح بن زابن ٢١، ٦١
- المرصفي ، يوسف عبدالفتاح ٢٧، ٦٩

- النفيسه ، عبدالرحمن بن حسن ٥، ١٠، ١٦، ٢٢ ، ٢٩، ٣١ ،٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٨
- النور ، محمد سليمان ٧
- الهيثمي ، أحمد بن محمد ٢٨، ٤٤

رسائل وردت للمجلة

تلقت هيئة المجلة عدداً من الرسائل ، والاتصالات من الإخوة الباحثين ، والقراء من داخل المملكة العربية السعودية ، وخارجها ، تتضمن ثناءهم وكريم مشاعرهم . وهيئة المجلة إذ تقدر هؤلاء الإخوة على ما أبدوه ، فإنها تؤكد لهم ولسائر القراء أن المجلة ستكون بإذن الله عند حسن ظنهم لخدمة شرع الله المطهر ، وسنة رسوله المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام .

وهؤلاء الإخوة هم : الأستاذ/ منصور بن جمعه العساف ، المشرف على مكتبةجامع عمر بن الخطاب ، العيون . والأستاذ/فتحي حامد ، فرنسا . والدكتور/ صلاح الصاوي ، رئيس الجامعة الإمريكية المفتوحة ، أمريكا . والأستاذ/ عاهاما دولة ، معهد اللغة العربية ، بجامعة الملك سعود ، الرياض . والأستاذ/ شبير أحمد أبو الحسن المدني ، الأمين العام لندوة السنة ، الهند . والدكتور/ محمد غوزي ، مكة المكرمة . والأستاذ/ علاء علي أبو العلا علي ، أسيوط ، جمهورية مصر العربية . والأستاذ/ تيسير كامل إبراهيم ، قطاع غزة . والأستاذ/ إسماعيل حلمي كوكسال ، تركيا . والأستاذ/ سيد جمعه عثمان ، أمين مكتبة رابطة الطلبة المسلمين ، جامعة دار السلام ، تنزانيا . والدكتور/ نزار بن عبدالكريم الحمداني ، عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة . والأستاذ/ محمود محمد إدريس ، الخرطوم ، السودان . والأستاذ /إسماعيل عبدالوهاب الهنداوي ، الهيئة الملكية، ينبع الصناعية . والأستاذ/ ميكائيل حسن علي بن راشد علي، أمريكا . والأستاذ/ إبراهيم نويري ، تبسة ، الجزائر . والأستاذ/أحمد محمد غنيمة محمد ، المنيا ، جمهورية مصر العربية . والأستاذ/ علي بن يوسف بن خميس الزهراني ، المعيد بكلية المعلمين ، قسم الدراسات الإسلامية ، تبوك . والأستاذ/ إبراهيم بن إبراهيم التركي ، مدير مركز الدعوة والإرشاد ، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة . والدكتور/ حسين عبدالمجيد حسين أبو العلا ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة . والأستاذ/ علي جوسن ، كلية الشريعة ، جامعة الأزهر ، القاهرة . والأستاذ/ يعقوب بن يوسف بن

محمد ، دبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة . والأستاذ/ خالد بن مصطفى بن علي ، الزرقاء ، الأردن . والدكتور/ محمود عبدالحكم رمضان الخن ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر ، المنصورة ، جمهورية مصر العربية . والدكتور/ سعيد يحيى ، جدة . والشيخ/ عدنان بن محمد الدقيلان ، قاضي محكمة خيبر الجنوب الشرعية ، منطقة عسير . والأستاذ/ حسن بن الحاج ، مدير معهد الصمدية البركية ، تايلند . والدكتور/ عبدالكريم علي صبح الحربي ، جامعة الملك سعود ، كلية الطب ، أبها . والأخت/ حسيبة إذريك ، الجزائر . والأستاذ/ شريف محمد رضوان، كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر، القاهرة . والأستاذ/أحمد مرغم إبراهيم ، سطيف ، الجزائر .

فلكل هؤلاء الإخوة الأعزاء جزيل الشكر وبالغ التقدير على فيض مشاعرهم الكريمة .

وآخر دعواهم أن الحمد الله رب العالمين .

His Death :

Ali (May Allah be pleased with him) died in the night of 17th Ramadan in the year 40AH when he went out calling " Oh people prayer !" Ibn Muljam attacked him at that moment and killed him with a strike on his head . His age at that time was sixty three years [1] .

The books of the later generation about his biography are; Al-Imam Ali In three volumes by Abd Al-Fattah Maqsuod, Tarjamat Al-Imam Ali Ibn Abi Talib by Ahmed Zaki Safwat and Abqariat Al-Imam Ali by Abbas Mahmoud Al-Aqad. Furthermore, the historical, biographical books are interested in his life and his biography .

---

(1) Muruj Al-Thahab, V,2 , P, 412 .

Talib". And also he said " Omar used to seek protection of Allah from a dilemma that puzzled Abu Al-Hassan (Ali) (1) . Omar Ibn Al-Khatab used to consult Ali about alot of scholarly and legal quotes cases . Furthermore, jurisprudence books used more to qoute the many views of his preferences . He has been quoted in the book Fiqh Assalaf (the ancestors jurisprudence) more than three hundreds and sixty four cases . Also he has been quoted in the book : (Al-Mughni) in seven hundred cases . These examples show the resorting of jurists to his knowledge, and this indicates his grand position and the richness of his knowledge (may Allah be pleased with him) .

Examples of his Fiqh (Jurisprudence) :

It was mentioned in Mujam Fiqh Assalaf (Jurisprudence Ansestor Dictionary) Umsalamah story may Allah be pleased with her; she said " **The urine of a minor is to be purifed by spraying water on it (to remove its sign) whereas the urine of a small girl is to be washed** ". And this is a saying of Ali Ibn Abi Talib and no one of the companions disagreed with them (2) .

Ali Ibn Abi Talib used not to believe in ornamentation and decoration of mosques, Ibn Abas says " **you decorate it as jewish and christian used to do** ", and Ali says " **if people ornamented their mosques, their deeds become corrupted** ". He used to pass by Al-Tiam Mosque that was ornamented and decorated; He says " **This is a homage of Al-Tiam** " (3) .

Jurists refer to the story of Ali when he hired himself to a jewish to water for him each backet for a date , and he came with those dates to the Prophet (Allah's blessing and peace be upon him), then the Prophet ate from them and he approved the validity of hiring a muslim of himself to a Zimmi (4) (non Muslim subject at home) to work under his safekeeping because no submission in this . However there are two aspects if he hired him for a day or a month ; the first one it is invalid because there are occupation and vileness on him whereas the second one is valid and this is more deserving because his work for compensation is similar to his work in his safe keeping (5) .

---

(1) Al-Istiab , V,3, P, 1104 .
(2) Mujam Fiqh Al-Salaf, V,1, P, 27 .
(3) Ibid , P, 3, V, 33 .
(4) Sunnan Ibn Majah, V,2, P, 818 .
(5) Al-Mughni, V,6, P, 370 .

When the Prophet (peace be upon him) decided on migration, he appointed Ali as executor [1] of his will and later on to bring Muhammed's family to Medina . Ali discharged both duties very well. Also Allah's Messenger asked of Ali to sleep in his bed in order to mislead Quraish saying that "They will not follow him as long as they see you on my bed" Thus they failed to follow the Messenger of Allah (peace be upon him) thinking he was still in his home [2] .

Saad Ibn Ubadah used to take the flag of the Prophet (Allah blessing and peace be upon him) all the time but at the time of fighting it used to be taken by Ali [3] .

Ali used to be one of the ascribes of the Prophet (Allah's blessing and peace be upon him) . He wrote the terms of the peace treaty at Hudaibeeyah between the Prophet and Suhail Ibn Amro the delegate of Makkah polytheists . Also the Prophet (Allah's blessing and peace be upon him) used to call upon him to witness his messeges, which he used to write to others, and his grants for them [4] .

His Knowledge :

It was narrated by Suffian Ibn Uyaynah that Ali Ibn Abi Talib said,"you shall learn knowledge, and if you do so, keep it but not mix it so that it might not be thrown out from your memory [5] .

Al-Zarkaly mentioned that Ali had narrated about the Prophet (Allah's blessing and peace be upon him) about five hundreds and eighty six Hadithes . His sermons , sayings and messages were compiled in a book named Nahj Al-Balagha "The Method of Good Style" this book has been edited [6] .

It was mentioned in Al-Istiab book that Abdullah Ibn Masuod (Allah be pleased with him) said "We used to say that the best judge of Al-Madina was Ali Ibn Abi Talib [7] . Saeed Ibn Jupair and Saeed Ibn Al-Mussaib who were among the great scholars of Attabi'een may Allah be pleased with them paid tribute to him . Saeed Ibn Al-Musaip said "No one of the people would say ask me other than Ali Ibn Abi

---

(1) To return all the money and goods people had left as amanat (Trusts) with Muhammed to their rightful owners .
(2) Ussadul Ghabah, V, 4, P, 96 .
(3) Ibid, P, 98 .
(4) Tabaqat Ibn Saad, V,4, P, 412 .
(5) Fadail Al-Sahaba, V,1 , P, 542 .
(6) Al-Alam , V,5, P, 108 .
(7) V, 3, P, 1103 .

Immortalized Personalities

Ali Ibn Abi Talib (23BH - 40AH)

Dr. Mohammed Ibn Saad Al-Shshiwe'ir (*)

Ali Ibn Abi Talib was the fourth of the orthodox caliphs . The Prophet (Allah's blessing and peace be upon him) ordered by a will that his Sunna as well as their method should be followed . He was the cousin of the Messenger (Allah's blessing and peace be upon him) and the husband of his daughter Fatima . He was the first of the minors who professed Islam and he was the father of the two lords of youths of the Paradise Al-Hassan and Al-Hussein who were the grandsons of the Messenger (Allah blessing and peace be upon him) and may Allah be pleased with them .

There are different opinions about the date of his birth and his age when he embraced Islam, but the correct one is that his birth was in the 23rd BH . As the Prophet (Allah belssing and peace be upon him) remained in Makkah thirteen years calling his people to Islam, the age of Ali was ten years when he became Moslem but the maturity of his mind and the strength of his perception were above his age .

His Companionship and Migration :

Ali was always accompanying the Messenger of Allah (peace be upon him) and it is said he was the first to perform salat with him . Abu Ayoub Al-Ansari narrated that Allah's Messenger said, " **Angels prayed upon me and upon Ali for seven years because no one other than him prayed with me** " . And it was narrated about him his saying " I was the first to pray with the Prophet Allah's blessing and peace be upon him . Ibn Al-Athir said that the historians and biographers agreed that Ali had witnessed the Battle of Badr and all other expeditions except Tabuok because the Prophet (Allah's blessing and be upon him) appointed him as a guardian to oversee the affairs of his family .

(*) Editor in chief of Islamic Researches Journal, issued by the body borard of Senior Scholars . He works as advisor in the office of His Eminence the Grand Mufti of the Kingdom of Saudi Arabia, he has 17 publications .

Thus Allah accepted no deed other than the one that is purely for His sake, that to follow His command, other wise this deed will be turned down on its doer in vain . In Al-Sahih Aishah reported Hadith about the Prophet may Allah's blessing and peace be upon him stating : " **whoever does a deed that not on our command, it is to be turned down** " [1] . So every act with no patterning after, will add to its doer more farness from Allah because Allah is worshipped on His command not on opinions and wishes [2] .

The case in brief is that sufism was of the incidents which appeared in the Islamic ages following the three centuries of the Prophethood time . The people of sufism who exaggerated in worshipping and manasticism appeared first in Al-Basra they were called this name because they used to wear patched dress . Their deeds were denied by some people at that times and considered those deeds as inconvenience and affectation because Islam is the religion of middle and moderation as well as a religion of facile and raising of difficulty .

Muslim is allowed to enjoy the good things of the life of the world . Some patheisms and errants such as Al-Halaj, Ibn Arabi, Ibn Sabeen and Al-Bustami related to the people of sufism .

No doubt that many notions of the people of sufism were far away from Islam such as their believe in; the hatred of the life of the world, man has no power of free choice and mind is the source of cognition and inspiration .

Evidently those believers and alike contradicted religion of Islam which the Messenger Allah's blessing and peace be upon him passed on his nation with what had been revealed to him and with what he had drawn for it of words, deeds and silent approval .

Allah knows best and He is the Guide to the right path .

---

(1) Ibn Hajar Al-Asqalani : Fath Al--Bary bi Sharh Sahih Al-Bukhari, V,12, P, 329, Dar Al-Riyan Li Al-Turath, Cairo, 1ed 1978AD-1407AH .
- Sahih Muslim Sharh Al-Nawawi,V, 12, P, 16, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon .
- Musnad Al-Imam Ahmad, V,6, P, 146, Al-Maktab Al-Islami .
- Sunnan Al-Dar Qutni, V,4, P, 227, investigated by Al-Said Abdu-Allah Hashim Yamani Al-Madani, Dar Al-Mahasin for printing , Cairo, 1966AD-1386AH .

(2) Madarij Al-Salikeen,V,1, P, 95-96, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, 2ed, 1408AH-1988AD .

by his Caliphs, companions and who ever follow theiy methods .

However, whichever religions, faiths and creeds cantradict this religion it is to be regarded out of Islam .

This is what Al-Imam Ibn Qaim meant when he set out in his valued book (Madarij Al-Salikeen Bain Manazil Iyak Nabud wa Iyak Nasteen) (1) . That the deeds and services of the servants were to be in accord with Allah's command and to be in conformity with what He likes and is pleased with . In this context he said it is this deed which Allah accepts not otherwise , and it is that which Allah shall try out his servants with . Allah says :

" He who created Death
And Life, that He
May try which of you
Is the best in deed " (2) .

And He rendered what is on the earth an ornament for it to try which of them is best in deed . Al-Fudail Ibn Ayad said " the best deed is the purest and rightest one". They said O Aba Ali ! what is the purest and rightest one ? he said if the deed was pure but not right, it would not be accepted and if it was right but not pure , it would not be accpeted . The pure one is for the sake of Allah and the right one is in conforming with Sunnah and this is mentioned in Al-Mighty saying :

" Whoever expects
To meet his Lord let him
Work righteousness , and
And in his worship of his Lord
Admit no one as partner " (3) .

And in His saying :

" Who can be better
In religion than one
Who submits his whole self
To Allah, does good " (4) .

---

(1) This book composed of three volumes . It has surveyed the creed affairs . Ibn Al-Qaim reckoned in it the prestiges of Iyak nabudu wa Iyak Nasteen "Thee do we worship and thine aid we seek", and he defined each prestige individually and showed the dgrees of each prestige.The Types that inclusive under this title followed by valuable advantages and great rersearches that their body determine the sound frameworks of the right creed.

(2) Surat Al-Mulk, verse, 2 .

(3) Surat Al-Kahf, verse 110 .

(4) Surat An-Nisaa, verse 125 .

However, Al-Halaj, Ibn Arabi, Ibn Sabeen [1] and Abu Yazeed Al-Bustami [2] and whoever followed their way of the errants regarded themseves among the people of sufism .

The attitude of Sharia is manifest about the atheism of atheists , unbelievers and those who believe in immanentism and pantheism, going astray from the straight path which had been drawn by the Messenger may Allah's blessings and peace be upon him in his saying :
" **I leave you on the bright argument , its night and day are a like** " [3] .
I say : No doubt that what was reported about the people of sufism and what we read about some other is far away of Islam reality ; over there who believe in hatred of the life of the world and this contradict the Sunnah of Allah in His creation because the life of the word according to Allah is a promise to the future life and this is for a wisdom that Allah desires , and what Allah has preordained; the objection to Allah's will contradict Islam .

There were some of those who considered his existence in the life merely as compulsion, that he had no option in it i.e he rendered himself a machine having no power of free choice. That believe is dangerous obligation, cancels muslims persondity and suppresses his powers and potententialities .

There were some who dared more to say " The mind is a source of perception". That Hadithes which were stated by the Prophet, Allah's blessing and peace be upon him, and which were reported by the ancestors and the successors were not for commands and prohibitions but one should depend on the mind as their saying " My mind told me" . In this the deviation is apparant .

The religion of Islam is apparant in its principles and rules, there was no inconvenience, affectation nor monastcism in it . The Prophet Allah's blessing and peace be upon him passed it on his people with what had been revealed to him and with what he had drawn for them with word, deed and silent approval . This mission has been preserved

---

(1) Ibn Sabeen : Abd Al-Haq Ibn Ibrarhim Ibn Muhammed Ibn Nasr Ibn Sabeen Al-Ishbeeli, Abu Muhammed . He was of ascetic philosophers who believe in pantheim, Born in 613 AH, died In 669AH. Al-Zarkali : Al-Alam, V,3,P, 280 .

(2) Abu Yazid Al-Bustami : Taifour Ibn Isa Al-Bustami, Abu Yazid a well know ascetic . He belonged to Bustam (a land between Kharasan and Iraq) he died there, he believed in pantheism . His follower were known as Taiforiah and Bustamiah . Born in 188AH died in 261AH . Al-Zarkali : Al-Alam, V,3, P, 235 .

(3) Sunnan Ibn Majah, V, 1 , P, 4, Mohammad Fuad Abdu Al-Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabia, Faisal Isa Al-Babi Al-Halabi .

you as successors in it to see how do you act " [1] .

This indicates that Allah allows and imposes as a duty on a Muslim to injoy the good things of life in the light of what He orders him with in His book and the Sunnah of His Prophet, Allah's blessing and peace be upon him , indicate .

The Second Aspect : The Errants and Innovators Related to the People of Sufism :

Inspite of the fact that the commence of the people of sufism was in consequence of exaggeration in the service as it has been mentioned, straying from the right path occured to some who were related to them; there were those who said that they obeyed Allah not fearing His torture nor desiring what He had promised but they obeyed Him out of love for him and be close to him; and there were those who believed in (Incornation) and said " I am Allah" . There were those who believed in (Pantheism) and said there was no Creartor and no created beings ; and other sayings of atheism, error and apostasy Among those was Al-Halaj [2] who used to be an errant and Immanentist . Jurists, in his time a greed unanimously on the obligation to kill him for he had expressed atheism and apostasy [3] . And among those Ibn Arabi [4] who was allowed to be killed like Al-Halaj but he escaped punishment. Ibn Taymyah reported as it has been mentioned above that the people of sufism had not regarded Al-Halaj of their members .

---

(1) Musnad Al-Imam Ahmed, V,3 , P, 7, Al-Maktab Al-Islami , Sunnan Al-Tirmizi , P, 4, P, 419, verified by Kamal Al-Hut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon , 1408AH-1978 .
Sunnan Ibn Majah , V,2, P, 1325, verfied by Muhammed Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabia , Faisal Isa Al-Babi Al-Halabi . Al-Sunnan Al-Kubra, AlBayhaqi , V,7, P, 91, Dar Al-Marifah, Beirut, Lebanon .

(2) Al-Hallaj : Al-Husein Ibn Mansour Al-Halaj, his origin Baida Faris bred in Iraq , bitstur, moved to Al-Bisrah, died in 309AH. Al-Zarkali, Al-Alam ,V,2, P, 260 .

(3) Ibn Katheer : Al-Bidayah wa Al-Nihayah, V,11 , P, 142, Dar Al-Kutub Al-Ilmia Beirut , Lebanon 3ed, 1407AH, 1978AD .

(4) Ibn Arabi : Muhammed Ibn Ali Ibn Muhammed Ibn Arabi. Known as Mahi Aldin Ibn Arabi, born in Marsiah in Al-Andalus , Moved to Ishpailiah, He made journies to Asham, Roman Lands , Iraq and Al-Hijaz . Egyptians denied what he had issued, so some of them tried to shed his blood . He was born in 560AH and died in 638AH . Al-Alam; Al-Zarkaly,V,6, P, 281, Dar Al-Ilm Lil-Malaeen, Beirut, Lebanon, 6th ed 1984, Dairat Al-Marif Al-Islamia, prepared by Ibrahim Zaki Khursheed, Ahmed Shintinawi, Dr. Abd Al-Hameed Younis, Dar Al-Shap, Cairo 2ed 1969 . It should be differentiated between Ibn Arabi who has mentioned here and the solmen Imam Muhammed Abdu Allah know as Ibn Arabi the writer of Ahkam Al-Quran as well as Al-Awasim wal-Qawasim, Al-Majalah .

they were informed, they rather thought it very heavy and said where did are from the Prophet who had his former and later errors were remitted; one of them said, "I pray the whole night", another said," I fast all the time and I will not break my fast ", and another said,"I dissociate myself from women and I will never marry". When the Prophet came he said , " **you who said so and so ; I am more afraid of Allah and more pious to Him than you yet, I do fast and break the fast, do pray and sleep and I do marry women ; so whoever does not do my Sunna , he is not with me** " (1) .

When Abdullah Ibn Amro devoted himself to the service that he used to fast much and abandon asleep the Prophet May Allah's blessing and peace be upon him said to him " **O Abdullah ! your body has its right on you, your eyes have their right on y ou, your wife has her right on you and your guest has his right on you** " (2) .

Islam is the religion of the middle and moderation and is the religion of facile and raising of difficulty. Muslim is allowed to injoy the good things of life as food, drinking and clothing and it is imposed on him as a duty to do so as Al-Mighty Allah orders in His saying :

" **O ye who believe !**
Eat of the good things
That We have provided for you " (3) .

Also he is allowed to injoy wealth and sons which He calls allurements of the life in His saying :

" **Wealth and sons are allurements**
Of the life of this world " (4) .

And He says :

" **Nor forget thy portion in this**
World " (5) .

The Prophet says:"**The world is sweet and great; Allah has appointed**

---

(1) Sahih Al-Bukhari, V,6, P, 116, Dar Al-Kutub Al-Ilmia , Beirut, Lebanon . Sahih Muslim, Al-Nawawi , V,9, P, 175-176, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon . Musnad Al-Imam Ahmed, V,3, P, 241, Al-Maktab Al-Islami Al-Sunnan Al-Kubra; Al-Baihqi, V,7, P, 77, Dar Al-Marifah, Beirut, Lebanon .

(2) Sahih Al-Bukhari, V,2, P, 245, Beirut , Lebanon . Sahih Muslim, Sharah Al-Nawawi , V,8, P, 42-43, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon .

(3) Surat Al-Baqarah, verse, 172 .

(4) Surat Al-Kahf, verse 46 .

(5) Surat Al-Qasas, verse 77 .

as diligents and each diligent has his lot form the right and error . It is known that Islam consider man as made up of a body and spirit and imposed on him a duty to give his body it is right as well as his spirti; in addition to his obligation to obey and serve Allah, for he has created that purpose :

" I have only created
Jinns and men, that
They may serve Me " (1) .

It imposed on him as a duty not to burden himself a load that he can not shoulder because the the purpose of Mandatory is bound on power and for capability, Allah is more merciful to His servants than they to themselves, in this context Al-Mighty says :

" Allah intends every facility
For you; He does not want
to put you to difficulties " (2) .

And He says :

" On no soul doth Allah
Place a burden greater
Than it can bear " (3) .

And also He says :

" So fear Allah
As much as ye can; " (4) .

His Prophet and Messenger orderd his nation to do of the deed as much as they can he Allah's blessing and peace be upon him says **" If I order you to do, then do as much of it as you can "** (5) .

Three bands came to the houses of Prophet wives Allah blessing and peace be upon him wondering about his worshipping, and when

---

(1) Surat Az-Zariyat , verse 156 .
(2) Surat Al-Baqarah, verse 185 .
(3) Surat Al-Baqarah, verse , 286 .
(4) Surat Al-Taqabun, verse, 1755 .
(5) Sahih Al-Bukhari , V,8, P, 142, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut , Lebanon .
Sahih Muslim Sharh Al-Nqwawi, V,9, P, 101, Dar Al-Kutub Al-Ilmia , Beirut, Lebanon . Musnad Al-Imam Ahmed, V,2, P, 508, Al-Maktab Al-Islami .
Sunan Al-Dar Qutni, V,2, P, 281, Investigated by Abdullah Hashim Yamani Al-Madani , Dar Al-Mahassin, Ciraro .

known relating those to the dress of wool [1]. In Al-Atar footnotes in Jam Al-Jawami that the people of sufism used to find no complete allowable dress but pieces [2] .

It was reported in some narrations that some of them who either became unconscious or died when listening to the Quran . Some people denied those deeds . Ibn Taymyah mentioned that the deniers of those deeds had two criticisms . There were some who believed those deeds were pretence and affectation; where as others considered them as an innovation contradicting what was known of the right path of the Prophet's companions and he said " the right is that they were diligent in the obedience of Allah as others who obeyed Allah became diligents . Amongest them was the former and favourite on the basis of his diligente and amongest them was the provident who is of the people of the right hand and among both classes there might be who become diligent but commit errors and those commited sins and may repent or they may not . Among those who related to them that who was unfair to himself and disobidient to his Lord . There were groups of people of innovation and atheism related to them; but the Sufi scholars said that they were not among them; as Al-Hala who was denied and dismissed from the creed by a large number of shiekhs of the creeds such as Al-Junad [3] [4] Ibn Muhmmed .

I say sufism could be viewed from two aspects :

The first aspect : The earlier worshippers and ascetics :

Those who were dominated by fear that their deeds and conducts were mixed as the result of the problems which had been prevailing in their communities at that time, so they kept away from people, devoted themselves to worshipping, forbade good things to them selves and they took attributes and signs to themselves. Those were considered

---

(1) Majmou Fatawa Shiekh Al-Islam Ahmed Ibn Taymya V,11, P, 6-8 , complied and organized by Abdurahman Ibn Qasim and his son Muhammad , under supevision of general presidency of the two Holy Mosques affairs .

(2) Al-Shiekh Hassan Al-Atar : Hashiat Al-Atar Ala Jam Al-Tawami, V,2, P, 514, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirt, Lebanon .

(3) Al-Juneed Ibn Muhammed Ibn Al-Juneed Al-Baqdadi Al-Khazaz Abu Al-Qasim, sufist one of the religion scholars, He born, bred and died in Baqdad . He is the first to talk on theology in Baqdad. Scholars considered him Shiek Mathhab (scholl of thought) Al-Tasawaf (Sufism) because his Mathahab was entirely used to follow the principles of the Book and Sunnah . He died in 297AH . Al-Zarkaly : Al-Alam, V,2, p, 141 .

(4) Abdurahaman Ibn Qasim and his sun : Majou Fatawa Shiekh Al-Islam Ahmad Ibn Taymya,V,11, P,18, under supervision of the general presidency of the two Holy Mosques .

117- What is Sufism? And is it permissible in Islamic Sharia ?

The case is a question from the brother in the previous two cases saying : What is sufism ? and is sufism permissible in Islamic Shariah ? .

Talks about sufism and its people is long and divergent . In this corner the occation entails to breif . Sufism was of the incidents that appeared in Islamic ages which followed the three centuries of the Prophecy age. Sufism appeared first in Al-Basrah as there were a large number of exaggerators in worshipping auslerity and asceticism, so they were called the people of sufism . There might be reasons for those exaggrations, the most important of them was what faced a number of Muslims lands at those times as a result of internal factors . One of those factors was the numerous theologians and their interest in mental aspects and omission of other aspects which are significant in a Muslim life . And another factor was indulgence increase and interst in materialistic side after multiplicity of conquests as well as the prosperity of wealth in people hands in addition to the disposition of jurisprudence and jurists towards apparant sides in religion . Also of those factors was what had been prevailing of controvesry , philosophy and disputes about trifle matters .

These reasons - in brief - and other reasons drove a number of people in Al-Basrah towards anscetic and worshipping under the pretext of spirit purification from the apparant sides of worldly life and to escape from Allah's torture .

It was differed about the reason in calling them this name . It was said that this name was related to the people of Suffa [1]. And it was some attributed to the elect of Allah's creatures while said it was related to Sufah Ibn Bishr Ibn Ad Ibn Tabikhah an Arabi Tribe used to live near Makka in the old time, and solitaries used to be related to it . Ibn Taymya considered those sayings as errors, stating that it was

---

(1) The people of sufa were the house less people of the companions of the Prophet of emmigrants who used to lodge in a shaded place in Madina Mosque . The sufa is of a semi wide and long hall building .
Ibn Manthour : Lisan Al-Arab, V,9, P, 195, Dar Al-Fikr, Dar Sadir, Beirut, Lebanon .

shows their importantance for him . this shows that as if the first evidence contradict the second one but this is absoultely impossible because Sharia is far above and free from contradiction and opposition . So this matter is concerned with understanding each of the two evidences in accord with wisdom and the meaning of them . a wife and chidren are great favour and grace from Allah to His servants . Hence if they do what brings assault to their guardian, this is to be related to their acts not to their natures . Concequently there is not a least Shubha (doubtness) indicates contradiction between the two evidences . This is applicable to similar cases .

The case in brief , Allah has shown His commandment with which He also has shown the evidences so that the obligated will be well-informed about their concerns . He descended His Holy Book with knowlege and evidence and He ordered His Prophet, Allah's blessing and peace be upon him, to pass it on his nation . So, the Prophet passed on what had been revealed to him in the Book of Allah and he taught his nation what it should learn and what it should do as well . His Sunna has paricularized and complemented what has been come as whole in the Book of Allah and .

Since Allah gave this nation a permission to make independent reasoning, the legal evidences have become three, are ; the Book, Sunnah and consensus (what jurists agreed on) it is added to these : analogy, public interest , application of descretion in legal matters, convention, prohibition of evasive legal devices, presemption of contiuity and the laws of those before us .

Indeed there is no contradiction among legal evidences because what has been legislated by the All-Wise Legislators is far away from contradiction and opposition . However, contradiction occurs only in the delight understanding of evidences when he reasons out with an evidence before knowing it has been repealed or when it is difficult for him to combine two evidences or when he thinks of an evidence as a prove/none .

" He created
For you mates from among
Yourselves, that ye may
Dwell in tranquility with them
And He has put love
And mercy between your (hearts)" (1) .

Also the Prophet Allah's blessing and peace be upon him made an order for wives as he said in the Farewell pilgrimage : (**Treat your wives best because they complement you**) (2) .
and his saying : (**The best of you is he who does best for his wife and I myself do best for my wife**) (3) .

Also Allah describes children in a way that entails forbidding assault against them and entails His promise (to whom a scribed all perfection and majesty) to provide sustenance to them in His saying :

" Kill not your children
For fear of want : we shall
Provide sustenance for them
As well as for you " (4) .

The Prophet , Allah's blessing and peace be upon him, showed that the righteous child is best of all that man leaves behind after his death; in his saying :
" When a man dies all his deeds ceases, except three things among which is the righteous child who prays for him (5) **"** .

In the first aspect is the evidence of the possibilty of enemity of a wife and children against their gaurdian whereas the second aspect

---

(1) Surat Arroum, verse 21 .
(2) Sunnan Ibn Majah, V,1, P, 594, verified by Mohammed Fuwad ABdul Baqi, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabia, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, Egypt .
(3) Sunnan Al-Tirmithi,V,5, P, 667, verified by Ahmed Mohammed Shakir, Dar Al-Kutub Al-Arabia , Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, Egypt . Abi Bakr Al-Haythami : Majma Al-Zawaid wa Manba Al-Fawaid, V,4, P, 303, Dar Al-Rayan Li Al-Turath, Cairo, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon . Al-Bayhaqi : Al-Sunn Al-Kubra, V,7, P, 468, Dar Al-Marifah, Beirut, Lebanon .
(4) Surat Al-Israa, verse 31 .
(5) Sunnan Al-Tirmithi V,3, P, 660, verified by Mohammed Fuwad Abdul-Baqi , Dar Al-Kutub Al-Ilmia , Beirut, Lebanon, st ed, 1408AH-1987AD .
Sahih Muslim, Sharh Al-Nawawi, V,11, P, 85, Dar Al-Kutub Al-Ilmia , Beirut, Lebanon . Sunnan Abi Dawood, V,3, P, 117, verified by Mohammed Muhy Adin Abdul Hameed Al-Maktaba Al-Asria, Saida, Beirut . Musnad Imam Ahmed , V,2, P, 372, Al-Maktab Al-Islami, Sunnan An-Nisai V, 6, P, 251, Riyadi Modern Bookshop, Dar Al-Fikr, Beirut , 1348AH-1930AD .

Makka who embraced Islam but their wives and children forbade them to come to the Prophet Allah's blessing and peace be upon him [1] . The rule of the verse is general although it was revealed in a particular case, the enemity of a wife or a child does not mean the enemity of it means the enemity of the deed as Al-Qadi Abu Bakr Ibn Al-Arabi [2] said " an enemy is not enemy in himself but he is an enemy by his deed . If a wife or a child did the deed of an enemy they are considered as enemies . There is no worse deed than preventing a servant from obeying Allah " [3] .

Also Allah describes wives a description which entails to be compassionate to them and not to cause them harm in His saying :

" But if ye decide to take
One wife in place of another
Even if ye had given the latter
A whole treasure for dower
Take not the least bit of it back
Would ye take it by slander
And manifest sin ?" [4] .

" And how could ye take it
When ye have gone in
Unto each other, and they have
Taken from you a Solemn convenant" [5] .

He also He describes the relation between them and their husbands with tranquitity and love in His saying :

---

(1) See Sunnan Al-Tirmizee , V,5, P, 391, verified by Ahmed Mohammed Shakir, Dar Al-Kutub Al-Ilmia Beirut, Lebanon, st ed 1408AH-1987AD . Al-Qortopi : Al-Jami Li Ahkam Al-Quran, V,18, P, 140-141 .
Ibn Katheer : Tafseer Al-Quran Al-Atheem, V,4, P, 401, Dar Al-Marifah , Beirut, Lebanon, st ed 1407AH-1987AD .

(2) Abu Dakr Ibn Al-Arabi : Mohammed Ibn Abdullah Ibn Mohammed Al-Muafiri Al-jjIshbeeli Al-Maliky . He was a judge and he was one of those who learnt Hadith by heart . He was ranked among jurists of independent reasoning in religion science . He wrote books in . Hadith, jurisprudence, sources , interpretation, arts and history . He became a judge in Ishbeeliah. He died near Fas and buried there . He was born in 488AH and died in 543AH .
Al-Zarkali : Al-Alam, V,6, P, 230 . Ibn Khalkam : Wafiyat Al-Ayan, V,4, P, 296-297 .

(3) Ibn Al-Arabi : Ahkam Al-Quran, V,4, P, 1818, verified by Ali Mohammed Al-Bijawi, Dar Al-Fikr, 1394AH-1974AD .

(4) Surat An-Nisaa, verse 20 .

(5) Surat An-Nisaa, verse 21 .

Thus the first description entails contradition to the second one . However Sharia is far above contradiction and freed from differences (1) . Imam Al-Shatibi proceeds in this context "from the first point of view the world is ill-favoured but it is not ill favoured from the second point of view as it is praiseworthy . Therefore , it is wrong to either extol or rebuke it undconditionally .

Taking the worldly life from the first aspect is ill-favoured and is called a desire of the world and in love of the present life. The opposite of this is to practice asceticism that means to renounce the worldly life in this aspect . No doubt that renouncing it from this aspect is required where as taking for it from the second aspect is not ill-favoured and taking it is not called in desire of it (the world) and practising asceticism in it from this aspect is praisedworthy but it is considered as foolishness, laziness and lavishness . Hence it is imposed as a duty to limit the legal competence of that who is of this state .

Thus the companions of the Prophet used to live their world, be at work in it or offering services in it because it is considered as means of thanking Allah for what He has given them and for taking it as the vechile to the future life . They were the most indifferent about worldly life and the most pious in aquiring it . Perhaps one might hear their calling for it and imagined that they called for it from the first aspect for his ignorance of this fact, Allah forbid from that ! because they called for it from the second aspect and this became among their services and also they abandoned calling for it from the first aspect and that became among their services (Allah be pleased with them all) as well " (2) .

I say : Among this also Allah describes some wives and children a description entails dispraise in His saying :

" Truly, among your children are (some That are) enemies to Yourselves : so beware ... " (3) .

Some believe that this verse was revealed because Awf Ibn Malik used to have his wife and children follow him and cry-when contemplating Ghazwa (invasion) - they used to say to whom you leave us? until he is resident .

Also it was said that it had descended on some men of the people of

---

(1) Al-Muwafaqat,P, 304 - 308 .
(2) Al-Mwafaqat Fi Isul Al-Sharia, P, 309-310 .
(3) Surat Al-Tagabun, verse 14 .

reported by Al Shatibi . We take from those examples what he reported that Allah has described the life of the world in two descriptions which looks as if they were contradictory . One description requires to dispraise it, examples of this Almighty saying :

" What is the life of this world
But amusement and play ?
But verily the Here after, that is
Life if they but knew " (1) .

Concerning this also the Prophet , Allah's blessing and peace be upon him, said:**"Had the world equated the worth of a mosquito wing to Allah, a kaffir (disbeliever) would not drink a mouthful of water"** (2).

And another description requires to praise the world and take what in it from favours and graces that Allah has bestowed upon His servants in Al-Mighty saying :

" It is Allah who hath created
The Heavens and the Earth
And sendeth down rain
From the skies , and with it
Bringeth, our fruits wherewith
To feed you " (3) .

To His saying :

" But if ye count the favours
Of Allah, never will be
Be able to number them " (4) .

And in his saying :

" Who has made the earth your couch
And the heavens your canopy;
And sent down rain from the heaven " (5) .

---

(1) Surat Al-Ankabut, verse 64 .
(2) Sunnan Al-Tirmithi; verified by Kamal Yousef Al-Hout Dar, Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, st ed, 1408AH-1987AD .
Al-Baqwi: Masabih Al-Sunnah, V,3, P, 421, verified by Dr. Yousef Abdurahaman Al-Marashli, Muhammed Salim Samarrah, Jammal Hamdi Al-Zahabi, Dar, Al-Marifah Beirut, Lebanon, st ed 1407AH-1987AD .
(3) Surat Ibrahim, verse,32 .
(4) Surat Ibrahim, verse, 34 .
(5) Surat Al-Baqarah, verse 22 .

before him . He used to consult the Book of Allah, if he found what he could decide on he would decide but if he did not find in the Book of Allah he would look up the Sunna of the Prophet of Allah, if he found in it what he could decide on he would decide otherwise he would Summon the elders and consult them . If they a greed on an opinion he would decide on it [1] Omar used to do the same [2].

Fandamentalists have added to these three evidences subsidiary evidences which are : Anology, public interest , application of descretion in legal matters , convention, prohibition of evasive legal devices, presumption of continuity and the laws of those before us [3] .

On the other hand contradiction linguistically means absence of agreement [4] but terminologically means that each of two evidences requires no requirement of the other [5] . This means that there is no contradiction in reality between legal evidences because what has been enacted by the Legislator the Wise is far above contradiction but contradiction resulted from a diligent's understanding of evidences as he might make an error when he reasons out with an evidence before knowing that it has been repealed or when it is difficult for him to combine two evidences or when he fancies proof of an evidence which is not . Imam Al-Shatibi [6] has shown that whoever tries to know with the principles of Shariah, its evidences are rarely in contradiction and whoever verified of any question or problem, would rarely find similarities because Shari'a embodies no contradiction whatsoever . This entails that you can under no cicumstances find two evidences that Muslims agreed on their contradiction so that they have to abandon them .

However, since dilligent schools are fallible, contradiction is expected from them [7] . In this context a large number of examples were

---

(1) Al-Bayhaqi : Al-Sunnan Al-Kubra, V,10, P, 114, Dar Al-Marifa, Beirut Al-Burhan Fawri : Kanz Al-Umal, V,5 , B,600 , Muasasat Al-Risala , Beirut , Lebanon .

(2) Al-Bayhaqi : Al-Sunnan Al-Kubra, V,10, P, 115, Dar Al-Marifa, Beirut, Lebanon Al-Burhan Fawri : Kanz Al-Umal, Muasast Al-Rissalah, Beirut, Lebanon, 1399AH-1979AD .

(3) Abi Zahara' usoul Al-Fiqh , P, 74, Dar Al-Fikr Al-Arabi .

(4) al-Kafwi : Al-Kuliat, Muasast Al-Risala, Beirut, Lebanon, st ed 1412AH-1992AD .

(5) Imam Al-Kamal Ibn Al-Hamam : Al-Taqreer wa Al-Tahbeer sharh Ibn Al-Haj, V,3, P, 2, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, 2nd ed 1413AH - 1983AD .

(6) Al-Shatibi : Ibrahim Ibn Musa Ibn Mohammed Allakhmi Al-qurnati who was known as Al-Shatibi . He was afendamentalist, learned by heart . He used to be one of Imams . Be one of Malikeya Imams . From his books (Al-Mwafaqat Fi usul Al-Fiqh he used to (Al-Itisam) (Al-Majalis) died in 790AH . Al-Zarkali : Al-Alam,V,1, P, 75 .

(7) Al-Mwafaqat Fi usul Al-Sharia, V,4, P, 294, verified by Abdullah Diraz, Maktabet Riyadh Al-Haditha, Riyadh .

blessing and peace be upon him and ordered him to pass it on his nation so that he will be a witness on them . So the Prophet passed on what had been revealed to him of the book of Allah and he taught his nation what it should learn and do . Thus, his Sunnah has particularized what has been come wholly in Allah's Book and it has explained and complemented the rules which has been desired by Allah to be a guidance and a mercy for his creatures .

In mercy of this nation, Allah has given it the permission to make independent reasoning to infer the principles and the rules from the texts but with commitment to refer in any differences the Book of Allah, the Sunnah of his Prophet and to those who charged with authority among this nation .

Consequently the evidences are three; Allah's book, the Prophet's Sunnah and the consensus of the nation . The first ranked of these evidences in reasoning is the Book of Allah, then the Sunnah of the Prophet and finally the consensus, Allah has shown this in Al-Mighty saying in the previous verse :

" O ye who believe !
Obey Allah, and obey the messenger
And those charged with the authority among You" (1) .

And the Prophet has shown it in his question to Muath Ibn Jabal when he sent him to Yemen as a judge, he asked him ." **How do you decide if a case is brought to you** " . Muas said " I will decide according to the Book of Allah the Prophet Asked " **If you do not find in the Book of Allah** " . Muath said, " with the Sunnah of His Prophet May Allah's blessing and peace be upon him . He said, " **If you do not find in his Sunnah nor in Allah's Book**" . He said " I will make independent reasoning and I will spare no effort " . The Prophet stroke on his chest and said, " **Praise be to Allah who has helped the Prophet of Allah to what pleases the Prophet of Allah** " (2) .

Also Abu Bakr used to show this when something would be brought

---

(1) Surat An-Nisaa, verse 59 .

(2) Sunnan Abi Dawood, V,3, P, 303, verified by Mohammed Muhi Adin Abdulhameed, Al-Maktaba Al-Asriyah, saidah, Beirut, Lebanon, Sunnan Al-Tirmizee, V,3, P, 616, verified by Mohammed fowad Abdul-Baqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, (1408AH - 1978AD) .
Musnad Imam Ahmed, V,5, P, 230, Al-Maktab Al-Islami, Sunna Al-Drami , V,1, P, 60, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut , Lebanon .
Al-Bayhaqi : Al-Sunnan Al-Kubra, V,10, P, 114, Dar Al-Marifa, Beirut, Lebanon .

116- A Rule on whether Two Evidences Contradict each Other

The question is from the brother in the previous case saying : If a principle evidence contradicts a jurisprudential evidence : which of the two is to be taken in prior ? .

The answer is that the question of the brother might concerns what is said about the contradition between evidences, and what should be taken by the responsible in this case ? before answering in details in this contradition, we should summerize evidences that an obligated Muslim can reason out what he has been obliged to do .

Linguistically, evidence is what is reasoned out with, (1) and terminologically it is that can guide to a demanded news through a careful study (2) . Allah has shown the commandment as well as evidences so that the obligated will be well-informed of what concerns them . Thus He sent down His Holy Book with knowlege and manifestation . The Exalted the High says :

" Ramadan is the (month)
In which was sent down
The Quran as a guide
To mankind also clear (signs)
For guidance and judgement
(Between right and wrong) " (3) .

He also says :

" And we have sent down
To thee the book explaining
All things, a Guide, a Mercy,
And Glad Tidings to Muslims " (4) .

Allah sent down His book to His Messenger Mohammed Allah's

---

(1) Ibn Mondour : Lesan Al-Arab, V,11, P, 248, Dar Sadir, Beirut, Lebanon .
(2) Al-Amadi , Al-Ahkam fi usuol Al-Ahkam, V,1 , P, 10, Dar , Al-Kutub Al-Ilmia , Beirut, Lebanon, 1405AH-1985AD .
(3) Surat Al-Baqarah, verse 85 .
(4) Surat An-Nahl, verse 89 .

What counts is
The intention of your hearts
And Allah is oft-forgiving
most merciful " (1) .

And also reasoning out from the Prophet saying : " **An error, forgetting and what is imposed on them by force are raised from my people**" (2) .

The case in brief that shortening of Assalat (number of Rakaat) is an allowance as an act of mercy of a Muslim and to ward off him any difficulty . The prophet (Allah blessing and peace be upon him) used to shorten Assalat (Number of Rakaat) and his companions used to shorten as well . The journey which is allowed to be shortened is the permissible one because the allowance is a charity from Allah and whoever goes to a place to disobey Him, he deserve not His a charity. The most valid that the a traveller shall shorten if he intends not to reside more than four days unless he has an object to accomplish; in this case he is always allowed to shorten till he accomplishs his object . The person who is inteded by this is the one who gets ready to accomplish his object in condition that he does not know when this object will be accomplished . But if he knows the period , he is not allowed to shorten . Examples of this; those who travel to study for a specific period or the employees who are delegated to work for a specific period . All those and alike know when their object will be accomplished, so they become as residents who should complete their prayers .

Allah knows best .

---

(1) Surat Al-Ahzap, verse 5 .
(2) Al-Burhan Fawri, : Kanz Al-Umal, V,4, P, 232 , Muasast Al-Risala, Beirut, Lebanon, 1399AH-1979AD .

is one of the allowances of a journey . The conditions for making a journey is that it should be of a permissible type, as the journey for trade, because allowance is legislated to help on the purposed and permissible so as to realize the interest . It was not legislated to help on the forbidden to realize evil because Sharia is free from this . The texts that had been reported about the Prophet's companions, show that their journeys were permissible and no rule was proved to contradict them and that is to be interpretated on these texts . So the anology of disobedience journey with obedience journey is invalid " (1). Al-Jamhour (The Majority of jurists) saw no permission in any journey that has disobedience, whether this disobedience concerns what has been prohibited by Allah or concerns a right of human beings or to make agression against them such as a journey to commit highway robbery, terrorism, and to get rid of their right .

I say : Perhaps the none permission in shortening for that who travels to commit a sin is the right one, because allowance is a charity from Allah asanact of mercy and pity for his servants as it was narrated about the Prophet may (Allah blessing and peace be upon him) . In the above mentioned Hadith " **A charity Allah has bestowed on you, you shall accep His charity** " . The journey in which a sin is commited is an evidence of contradiction with Allah's command and whoever contradicts His command, he disobeys Him, and whoever disobeys Him, he is unsuitable to desereve His charity, This entails none permission of shortening of the prayers for the person who goes somewhere to disobey Allah .

So a Muslim shall render his journey permissible no sin in it .Therefore , it is based on the above mentioned to the inquirer that shortening of his Prayers is allowed for four days if he intends to reside in a town, but if he intends to reside to accomplish some object without knowing the period in which to accomplish this object as if he is to accomplish some work that he is charged with by a company or corporation or if he waits a trade to export and alike, he is allowed to shorten . If it is otherwise and he shortens the prayers believing that this is allowable, there is no sin on him, In Shaa Allah, reasoning out from Allah saying :

" But there is no blame
On you if ye make
Amistake there in :

---

(1) Al-Sharh Al-Kabeer Li Alimam Mohammed Ibn Qudama Al-Mqdisi with Al-Mughni Li Al-Imam Abdullah Ibn Qudamah, V,2, P, 91, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2nd ed 1392AH-1972AD .

an act of mercy and to ward off him any difficulty . The Prophet, (Allah Blessing and peace be upon him) said in this context " **Allah desires His allowances to be performed** " (1) .

May be it is useful to mention another case concerning the question of allowance for a traveller to shorten and whether this allowance is absolute in every journey regardless of its purpose .

Jurists' opinions differed in regard to a journey for which shortening of prayers is permitted . In the school of thought of Al-Imam Abi Hanifa a traveller is allowed to shorten on every journey, thus, the disobedient and obedient are the same in their journey in regard to allowance, this was said by Abu Thour (2) and Al-Thawri (3) as the allowance is based on difficulty and there is no difference between journeys in this (4) .

In the schools of Al-Imam Malik and Ashshafi'e the allowance is for a permissible journey and not for a disobedience journey (5) . This is also in the school of Al-Imam Ahmad because shortening of Assalat

---

(1) Musnad Imam Ahmed , V,2, P, 108, Al-Maktab Al-Islami .
Al-Bayhaqi : Al-Sunnan Al-Kubra, V,3, P, 140, Dar Al-Marifa, Beirut, Lebanon .
Abi Bakr Al-Haythami , Maja Al-Zawaid wa Manaba Al-Fawaid , V,3,P, 162, Dar Al-Rayan Li - Al Turaath, Cairo, Dar Al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1407AH-1987AH .

(2) Abu thour : Ibrahim Ibn Khalid Ibn Abi Al-Yaman Al-Kalbi Al-Baqdadi Abu thour, a jurist, a companion of Al-Imam Al-Shafi . He used to be one of the world Imams in jurisprudence , knolege , piety and charity . He wrote books and branch from Sunnan . He died in Baqadad 240AH, Al-Alam by Al-Zarkali, V,1, P, 37 .

(3) Al-Thawri : Sifyan Ibn Saeed Ibn Masrouq Al-Thawri from bani thour Ibn Abd Munat from Mudar Abu Abdullah Amir Al-Mumineen (the prince of the believers) in Hahith . He was the lord of the people of his time in religion sciences and piety . He was a marvel in learning by heart . From his sayings " inever forget everything Ilearn by heart ", of his books : (Al-Jami Al-Kabeer) and (Al-Faraid) . He was born in 97AH and died in 161AH . Al-Alam by Al-Zarkali, V,3, P, 104-105 .

(4) Ibn Hammam : Sharh Fath Al-Qadeer, V,2, P, 46-47, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2 end ed, Baberty: Sharh Al-Inayah Ala Al-Hidayah, V,2, P, 46, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
Al-Marqinani : Sharh Bidayat Al-Mubtadi, V,1, P, 82, Al-Maktaba Al-Islamia , last ed
Ibn Abdeen : Hashiat Rad Al-Muhtar Ala Al-Dur Al-Mukhtar, V,2, P, 124, Dar Al-Fikr Beirut 2nd ed 1386AH-1966AD .

(5) Ibn Shas : IQd Al-Jawahir Al-Thaminah,V,1, P, 213, investigated by D. Mohammed Abu Al-Ajfan and M. Abd Al-Hafeez Mansour, Dar Al-Qarb Al-Islami sted 1415AH-1995AD .
- Hashiat Al-Disouqi Ala Al-Sharh Al-Kabeer ,V,1, P, 358, Dar Al-Fikr .
- Al-Sawi : Be Luqat Al-Salik L-Agrab Al-Masalik V,1, P, 170, Dar Al-Marifah Bei rut, Lebanon, 1409AH-1988AD .
- Al-Huseeni : Kifayat Al-Khiyar Fi Hal Qayat Al-Ikhtisar ,V,1,P, 140. Dar Al-Fikr .
- Hawashi Al-Sharwani wa Ibn Qasim Al-Abadi Ala Tuhfat Al-Muhtaj Li Ibn Hajar Al-Haithami, V,2, P, 263, Sharikat Maktabat and Matbat Mustaf Al-Babi Al-Habli and his sons in Egypt last ed 1386AH-1967AD .

did not intended for a specific period but he left after accomplishment . The first opinion is to shorten seventeen days , reasoning out from Ibn Abbas narration "we went on journey with the Prophet, (Allah's blessing and peace be upon him) and he resided seventeen days shortening the prayers . Whichever get more than this, it will remain on the principle's rule" . The second opinion he is always allowed to shorten because his residence is for a task when accomplished he leaves [1] .

In Al-Imam Ahmad school of thought (Mathhab) if a traveller intends to reside in a town more than twenty one prayers , he shall say his prayers in ful , otherwise he shall shorten . This is the well-known - in the school - which means his residence in a town more than four days . If he resides to accomplish some thing , he always shortens i.e if he does not intend to reside and he does not know when to accomplish his need before the elapse of the period of shortening; he said, in Al-Insaf, shortening is allowable in this case agreeably but if e thinks that the task will not be accomplished after the elapse of the period of shortening , he is not allowed to shorten, this is according to the [2] valid tradition in the school .

I say : It should be noted that what is intended by a traveller who is allowed to shorten his prayer till he accomplishes his need is one who gets ready to accomplish this need in condition that he does not know when this will be accomplished . But if he knows the period he should complete . Examples of this are students who travel to study for three or five years or employees who are delegated to work in somewhere for a specific period or those who enter into contracts to work abroad . All those and alike know when their object will be accomplished, so they become similar to the resident who is married .

To Summarize what has been mentioned is that shortening of Assalat (Number of Rakaat) on journey is apermission for a Muslim as

---

(1) Al-Shirazee : Al-Muhazab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi, v,1, p, 102 - 103 , Dar Al-Fikr .
- Al-Um : Al-Imam Al-Shafi, v,p,186, Tashih Mohammad Zahri Al-Najar, Dar Al-Marifa Beirut, Lebanon .
- Al-Ramli : Nihayat Al-Muhtaj Ila Sharh Al-Minhaj v,2, p, 254-255, Sharikat Mak tabat wa-Matbat Mustafa Al-Babi Al-Hlabi and his sons , Egypt last ed 1386AH-1967M .

(2) Ala Aldin Al-Miradawi : Al-Insaf fi Marifat Al-Rajih Min Al-Khilaf, v,2, p, 229-330 , verified by Mohammed Hamid Al-Faqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Muasast Al-Tarkh Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2nd ed .
- Ibn Qodama' Al-Mughni wa Al-Sharh Al-Kabeer, v,2, p, 85-133, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2nd ed 1392AH-1972AD .
- Al-Sheikh Al-Bahuti : Kushaf Al-Qina An Mitn Al-Igna , v,1, p, 511-514, Alam Al-Kutub , Beirut, Lebanon , 1403AH-1983AD .

The period of shortening was reasoned out to be fifteen days by wl had been narrated by Ibn Abbas and Ibn Omar May Allah be pleased with them, they said :" **If you get into a town on journey and you have intention to reside for fifteen days, you shall complete As-salat (The number of Rakaat) there, but if you do not know when you leave , you shall shorten it** " [1] .

If one does not intend residence and he does not know when he shall leave, he is on Journey even though he resides too long . This is reasoned out by what was narrated about the Prophet , (Allah's blessing and peace be upon him) that he had resided in Tabouk twenty nights shortening his Salat and also it was reasoned out by the fact that the companions of the Prophet, Allah blessing and peace be upon him, had resided in (Assus) [2] nine months shortening their prayers [3] .

The abvious opinion in Imam Malik school that a traveller should continue on shortening even though he has intention to reside unless his intention continues for four days and nights . Some of the school supporters said that he should shorten after about twenty prayers [4] .

In Al-Imam Ashshafi'e school of thought (mathhab) , if a traveller intended to reside four days other than the day of his arrival , he would become a resident having no allowance of journey . There are two opinions in the school about if he resided in a town for an object and

---

(1) Al-Imam Ibn Hammam : Sharh Fath Al-Qadir on Al-Hidaya by Al Mirqinani with Sharh Al-Inayah Ala Al-Hidaya Li-Al-Baberty, V,2, P, 34-36 , Dar Al-Fikr, Beirut , Lebanon, 2nd ed . Imam Al-Kasani Badai Al-Sanai, V,1, P, 97-98, Dar Al-Kitab Al-Arabi Beirut, Lebanon, 2nd ed 1402H-1982 AD .

(2) Assus : It is a land in Iraq conquered by Umar Ibn Al-Khatab in 16 AH. It had the oldest building on the earth . It was said that it was the first town originated on the earth surface . See Al-Bidaya wa Al-Nihaya by Ibn Katheer, V,7, P, 89-90, 138, Dar Al-Kutub Al-Ilmia , Beirut , Lebanon .

(3) Ibn Mawdoud Al-Mawsili : Al-Ikhtiyar Li taleel Al-Mukhtar, comment Asheikh Mohammed Abu Daqigah, V,1, P, 79-80, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon .

(4) Al-Qadi Abdullwahab Al-Baqdadi : Al-Talgin Fi Al-Fiqh Al-Maliki, by verified of Mohammed thalith saeed Al-Qani, V,1, P, 127-129, Al-Maktaba Al-Tijariah . Makka Al-Mukarama .
- Ibn Rashid : Bidayat Al-Mujtahid wa Nihait Al-Muqtasid, V,1, P, 168, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon , 10th ed 1408H - 1988AD .
- See Al-Mudwana Al-Kubra Li Al-Imam Malik nrarration of Al-Imam Sahnoun, V,1, P, 113-114, Dar Al-Fikr see IQd Al-Jawahir Al-Thaminah fi Mathabahl Al-Madina by Ibn shash,V,1, P, 211-212, invesigation of Mohammed Abu Al-Ajfan and M. Abdullahfiz Mansour, Dar, Al-Qarb Al-Islami,see Al-Fawakh Al-Dawani Ala Risalat Abi Zaid Al-Qirawani Li Al-Nafrawi V,1, P, 260-261, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon .

The news indicated and followed in succession about the Prophet (Allah's blessing and peace be upon him) that he used to shorten the prayers in his journeys whether to Hajj, Umra or Jihad . It was reported by Ibn Masoud (May Allah be pleased with him) that he had prayed two Rakaat (bows) with the Prophet, Allah blessing and peace be upon him, in Mina, two Rakaat with Abi Bakr in Mina and two Rakaat with Omar in Mina and he said " **I hope two accepted Rakaat (bows) out of four** " (1) . Ibn Umaiya Asked Omar Ibn Al-Khatab about Al-Mighty Allah's saying :

" **There is no blame on you**
For fear the unbelievers
May attack you " (2) .

The people believed in the verse and Omar said to him "what wondered you had wondered me, so I asked the Prophet, Allah's blessing and peace be upon him", he said, " **It is a charity that Allah has bestowed on you and you shall accept His charity** " (3) .

In Al-Muwata, Al-Imam Malik reported about Ibn Shihab about a man from Ali-Khalid Ibn Useed that he asked Abdullah Ibn Omar : "O Aba Abdurahman ! we find the prayer of fear and the prayer at home in Quran but we never find the prayer on journey" . Abdullah Ibn Amar said : O my nephew ! Al-Mighty Allah sent the Prophet , Allah's blessing and peace be upon him , to us and we knew nothing and have been doing what we saw him did (4) . These narrations indicate the permission to shorten the number of Rakaat on journey, the question is : What is the length of period in which a traveller is allowed to shorten Assalat (The number of Rakaat) ? .

I say : Jurists opinion differed in regard to this period . In Al-Mathhab (school) Al-Hanafi a traveller is still on the rule of journey till he intends residence in a town or a village for fifteen days or more because if the journey is valid, the rule on it never change except by residence that is either to be by intention or the traveller getting into his town or village .

---

(1) Sahih Muslim sharh Al-Nawawi, V, 5, P, 204, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon. Sahih Al-Bukhari, V,2, P, 35, Dar al-Kutub Al Ilmia, Beirut .

(2) Surat An-Nisaa, verse, 101 .

(3) Sahih Muslim Sharh Al-Nawawi, V,5, P, 196, dar Al-Kutub Al-Ilmia Beirut, Lebanon . - Sunnan An-Nisai, V,3, P, 116-117, Modern Liberay of Riyadh, Dar, Al-Fikr , Beirut, I ed 1348AH-1930AD .
-Sunnan Abi Dawoud, V,2, P, 3, verified by Muhamed Muhi Aldin Abdullhameed, Al-Maktaba Al-Asriah, Saidah, Beirt , Lebanon .

(4) Muwata Al-Imam Malik, narration of Yahyah Ibn Yahyah Allaythi, P, 103, prepared by of Abdullhameed Ratib Armoush, Dar Al-Nafais, Beirut, 10ed 1407H-1987AD .

115 - A Rule on one Who Travelled to a Town and Stayed There over a Month Shortening the Salat each in its Time :

The question is from a brother saying : " I travelled to a town of Muslims in South Eastern Asia . I stayed there over a month . During my stay I used to shorten the prayers separately each in its time " .

The answer for this question is that Qasr Assalat (shortening Humber of Rakaat) was permitted for a traveller as an act of mercy and to any difficulty off ward him . The rule in this is general and particular . The general one is His saying :

" On no soul doth Allah
Place a burden greater than
It can bear " (1) .

and in the Great and Al-Mighty saying :

" Allah intends every facility
for you; He does not want
To put you to difficulties " (2) .

And in Al-Mighty saying :

" He has imposed no difficulties on you
In religion " (3) .

Where as the particular rule is in Al-mighty Allah saying :

" When ye travell throught the earth
There is no blame on you
For fear the unbelievers
May attack you " (4) .

---

(1) Surat Al-Baqarah, verse, 286 .
(2) Surat Al-Baqarah, verse , 185 .
(3) Surat Al-Hajj, verse , 78 .
(4) Surat An-Nisaa, verse 101 .

As for the player who plays for a sport team for the sake of self entertainment and gaining money or the like and as he doesn't fulfil the conditions of those who have legitimate excuses , thus , he is considered like the resident person who is present during the month of Ramadan at home , and therefore it is obligatory on him to fast, and since the player is not as prior-in rule- as to the resident person, therefore, this reason is not considered as a permission of breaking the fast, according to the scholars .

To sum up the case, break the fast of Ramadan is permissible for the menstruating woman, the woman with post childbirth bleeding and the sick person whether he may be cured soon or rather illness aggravates due to fasting. Also breaking fast is permissible for the traveller, the compelled, elderly , and for that who was overcome by thirst and hunger, and fear if continued, that he might die . Also it is permissible for both pregnant woman and breast feeding mother when they fear to cause harm to themselves or the lives of their fetuses or infants due to fasting .

The sick person and the elderly should feed or provide the feeding for one poor person of each day of Ramadan . While the menstruating woman and the woman with post childbirth beleeding should make up for the missed day of Ramadan. The traveller should make up for the days he missed while he was on his journey. The one who is forced to break, the fast should make up for these days in which he was exposed to compulsion, the same rule is implied on he who break fast due to thirst and hunger. However, the pregnant and the breast feeding mother if they fear that fast may cause harm to them , they should only make up for the missed days, but when they fear that fasting may cause harm to their fetuses or infants, in this case, they should make up for the missed days along with paying (Kaffarah) .

With regard to the player mentioned in the case, if he is on a journey , then the rules of travelling should be applied on him , that he is permitted to break the fast due to travel only . Hence , he should make up for the missed days , But if he is resident in his country , then he is not permitted to break fasting for he lacks the legitimate excuse, thus, he remains as the same in rule as to the resident person who attends the month, so it becomes obligatory on him to perform fasting .

Allah is All Knowing .

food for one poor person for each day of Ramadan [1] .

The second : The member of the sport team mentioned in the question and if he is permitted to break the fast if he plays during the day of Ramadan ?

Here, we have to differentiate whether the player plays out side his country or inside . When he is playing outside his country , that is to say he is on a journey, then, rules of the one who is in travel should be applied on him, thus, he is permitted to break his fast in Ramadan due to travelling , and he has to make up for the missed days reasoning out of what was stated by Almighty Allah :

" So every one of you
Who is present (at his home)
During that month
should spend it in fasting,
But if any one is ill,
Or on a journey
The prescribed period
(Should be made up)
By days later " [2] .

But if the player of the sport team mentioned in the case is resident in his country , however he has no permission to break his fast on the pretext of getting energy to help him playing , because the permission prescribed for those who have legitimate excuses that were previously mentioned, is set due to an illness whose owner is unable to perform fast or due to a journey in which difficulty is expected , or due to severe thirst or hunger occured to the fasting person , so he is allowed to break the fast in order to protect himself , or when some one is compelled by force, or due to the age which prevent from fasting . More over when the permission is based on removing harm from both pregnant woman or the breast-feeding mother in order to protect their lives and those of their fetuses and infants .

---

(1) Al-Mubde' Fi shareh Al-Mughnie' (Ibn Muflih) V,3, P, 14-17, Al-Maktab - Al-Islami , Beirut, Damascus . 1980, see Al-Mughney Washshurh Al-Kabeer (Ibn Qudama) V,3, P, 15-21, Darul-Kitab Al-'arabi, V,2, P, 308-313, Aalam Al-Kutub , Beirut, Lebanon , 1304-1403H-1983, Al-Insaf (Al-Mardawi) V,3, P, 284-290, verified by (Mohammed, Hamid, Al-Fuqqi), Dar Ihya Atturath Al-'arabi, Mu'ssasat Attareekh, Al'arabi, Beirut, Lebanon, 2nd edition, Mattalib Auie Annuha (Ruhaibani), V,2 , P, 179-183, Al-Maktab Al-Islami, Damascus .

(2) Surat Al-Baqara, verse 185 .

expecting for an excuses of illness, menstruation or a travel , accordingly, he has to pay the expiation (Kaffarah) [1] .

According to Al-Imam Ashshafi'i (Mathhab), fasting is not obligatory on incapable person such as sick person for whom fasting causes un expected jeopardy on his life . Hence, he is obligated to pay the expiatory gift which is the feeding or provide the feeding of one poor person everyday all through the days of Ramadan each to receive one (Mudd) = (2 pounds) of the local common food, if the person is capable of providing for that . As for the pregnant woman and the breast feeding mother, if they fear that fasting endangers their lives , they should break the fast and make up for the missed days . But if they fear that fasting endangers the lives of their fetuses and infants, they should break the fast , and make up for the missed days as well as paying the expiatory gift which is the feeding of one poor person for each day of Ramadan, each to receive one (Mudd) = (2 pounds) of the local common food [2] .

In Al-Imam Ahmed (Mathhab), he who is not able to bear fasting due to the age or sickness which is not expected to be cured soon, he has to break fasting and feed one poor person for each day of Ramadan . Break fasting is desirable for the sick person when he fears that fasting may cause harm to him as well as for the one on journey . But if they fast , it will be sufficient .

The pregnant woman and breast feeding mother, when they fear that fasting may endanger their lives, in this case, they should break the fast and make up for the missed days . But when they fear that fasting may endanger the lives of their fetuses and infants, they should break the fast and make up for the missed days as well as providing

---

(1) Al-Ma'ouna Ala Mathhab Aalam Al-Madeena (Baghdadey) V,1, P, 475-476, vertified by (Himaish Abdul-Hag) , Maktabat Nizar Mustafa Al-Baz, Mecca Al-Mukurramah , Riyadh 1415H-1995, see Al-Mudawanna Al-Kubrah (Imam Malik) along with Muqadimat Ibn Rushd , V,1, P, 185-186, Dar-Al-Fikr see, Ashshurh Al-Kabeer Lidirdeer Hamish Hashiat Al-Dussougi Ala Ashshurh Al-Kabeer , V,1, P, 534-536, Dar-Al-Fikr Shareh Azzurghani Ala Mukhtasar Khalil (Ilaish) V,2, P, 205-215, Dar Al-Fikr, Beirut, Al-Kafey Fi Fiqh Ahlul-Madinah (Ibn Abdul-Burr) P, 121-123, Bilughat Assalik (Assawi) V,1, P, 247-248, Darul-M'arifah, Beirut, Lebanon, 1404H-1988 .

(2) Kifayatul Akhyar (M,Hussaini) V,2, P, 204-212-214, Nihayatul Muhtag (Ramely) V,3, P, 184-195, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Bookshop and Printing Press, Cairo, Egypt , see Al-Muhaththab Fi Fiqhul-Imam Ashshafi'i (Ashshirzi) V,1, P, 178-179, Dar - Al-Fikr, Hawashi Ashsharawani Wa-Ibn Quassim Al-AbbadeyV,3, P, 429-431, Dar Ihya Atturath Al'arabi, Beirut, Lebanon , Mughney Al-Muhtag (Al-Shirbeeni), V,1, P, 437, Mustafa Al-Halabi, Book-shop and Printing Press, Egypt .

than the release of obligation . Hence, he who is forced to break the fast should make up for the missed day or days (Quada) when he is not forced .

As for pregnant woman and breast feeding mother are both included in the allowance afforded by Allah that when they fear that fasting may endanger their lives or those of their fetuses and infants. According to this (Mathhab), they should make up for the missed days of fasting, however, they should not pay the expiation (Fidya) . In addition to the states of severe thirst and hunger which are absolutely permit breaking fast for they are in the degree of illness that might lead to death due to fasting (Siyam) [1] . Also the allowance of breaking fast include the aged person who should pay the expiatory gift which is the feeding or providing the feeding of one poor person every day all through the days of Ramadan (Fidya), that because the missed days of his fasting should be completed , however this completion is difficult by fasting , in this case it is completed by (Fidya) which is legally considered as fasting due to necessity [2] .

According to Al-Imam Malik school of thought, menstruation, post childbirth confinement, unconsciousness, insanity and compultsion are all considered as excuses which permit the fasting Muslim person to break his fast, and they don't require expiation (Kaffarah) because they are not performed by the fasting Muslim person by his free will . Moreover, breaking fast is permitted when the pregnant woman fear that fasting endanger the live of her fetus, and also permitted when the breast feeding woman fears that fasting endanger the live of her baby, or when fasting might lead to jeopardy of one's life . All the previously mentioned require no expiation . As to the actions in which the fasting Muslim person is involved and require no expiation, they are when the fasting Muslim person forgets and eats or has had sexual intercourse with the spouse or in travelling, under compulsion, necessity of severe thrist and hunger that might lead to death or when there is illness or when the fasting person is mistaken about the time of either iftar (breakfast) or suhur (meal as close as to dawn time " Fajr ") . Exception to those, the fasting person who breaks the fast

---

(1) See badae Assanae' (Kasani) V,2, P, 94-96 , Darul-Kitab Al-'arabi, beirut, Lebanon, 2nd edition 1402 - 1982 .

(2) The same reference, P, 97, see, Hashiat Raddul-Muhtar (Ibn A'abdeen) V,2, P, 421-427, Dar Al-Fikr, Beirut 2nd edition, 1386H-1966, See Shareh Fath Al-Quadeer (Ibn Hammam) V,2, P, 350-356, Dar Al-Fikr, Beirut , Lebanon, 2nd editon, Kashful - Haqaiq (Abdul-Hakeem Afghani) , V,1, P, 120-121, Quran and Islamic sciences Adminstration. Krachi, Pakistan , Hashiatul-Tahtawi Ala Addur Al-Mukhtar, V,1, P, 462-463, Dar Al-Ma'arifa, Beirut, Lebanon , Al-Hidaya Shareh-Bidayat Al-Mubtadi (Merghanani), V,1, P, 126-127, Al-Maktaba Al-Islamia, last edition .

prived from the good in it, except the wretched) [1] .

Thus, he who deliberately ignores fasting (siyam) of Ramadan, will be in a great sin; Evidence to that what is narrated about the Messenger of Allah prayers and peace be upon him that he said (**Whoever breaks his fast during Ramadan without having one of the excuses that Allah would excuse him for, then even a perpertual fast, if he were to fast would not make up for that day)** [2].

Allah has poured mercy upon his servants as he permits to break fasting those who are not able to perform it due to incapability like the sick person, or due to harm caused by fasting with regard to pregnant woman (her baby) or even for the person on travel . Jurists have indicated those of permissible excuses for not fasting in the following : The sick person, the person on travel, the compelled one, the pregnant woman, breast feeding mother the aged incapable person and the one who is subjected to severe thirst and hunger that might lead to cause harm to him .

According to Al-Imam Abi Hanifa school of thought (Mathhab), some of the excuses permit the breaking fast, like sickness which may increase harm rather than leads to death, like the one who fear that if he didn't break the fast pain would increase. However, some of these excuses have the absolute permissibility as in the sickness which leads to death for in it we throw one self to destruction . In all cases, what is what is meant is not sickness . Thus, sick person who would not cause harm to himself if he fasts , should not break the fast . However, mentioning of sickness is not but an indication of a state with which fasting causes harm .

The type of the allowable journey is when it is not for the disobedience of Allah . The effect of the allowance for a journey is in the dropping or release of the sin rather than the release of obligation, therefore, making up for the missed day or days remains obligatory . Moreover, compulsion to break the fast in Ramadan is allowed, and the effect of the allowance is regarded on the release of the sin rather

---

(1) Sunan Ibn Maga V,1, P, 526, verified by (M.Fouad, Abdul-Bagi) , edition of Dar Ihya Al-Kutub Al'arabia, Faisal Al-Halabi, Egypt, Kanzul-Ommal Lil-Burhan V,8 , P, 534, Mu'assasat Al-Risalah , Beirut, Lebanon 1399H-1979 .

(2) Musnad Al-Imam Ahmed V,2 , P, 470, Al-Maktab Al-Islami see, Sunan Al-Tirmithi, V,3, P, 101, verified by (M.Fouad, Abdul-Bagi) Dar Al-Kutub Al-Ilmeyah, Beirut, Lebanon, 1408H-1987, Sunan Abi Daoud, V,2, P, 315, verified by (M.Mohey Addin, Abdul-Hameed, Al-Maktaba Al-Asreya, Saida, Beirut, Lebanon, Sunan Ibn Maga V,1, P, 535, verified by (M.Fouad, Abdul Bagi) , Edition of Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabia, Faisal Al-Halabi , Egypt .

114- Those with permissible excuses for Not Fasting during Ramadan and is that who claims difficulty of fasting because he plays during the day of Ramadan for one of the sport teams, is considered amongst them ?

The content of this question is an enquiry from somebody in which he asked about those of permissible excuses for not fasting during Ramadan and if one of the sportmen who plays for a sport team and whose regulations demands this team to play during the day of Ramadan, so, is it permissible for any of the members of the team to break the fasting due to what might suffer specially he who plays needs food and drink in order to keep energetic in front of the other team ?

The answer is of two ways :

The first : Those with permissible excuses for not-fasting during Ramadan :

Fasting (Siyam) is one of the five pillars of Islam which Allah ordained for the Muslim and designated him to perform it in a certain time which starts at the first day of the month and terminates by the last day of it . In fasting during Ramadan, there is a great reward; Evidence to that what is narrated about the Mesenger of Allah peace and blessings by upon him that he said (**Whoever fast the month of Ramadan on the basis of Iman (faith) and seeking the pleasure of Allah, his past errors are forgiven**) [1] , and also he prayers and peace, be upon him said (**This month has come to you, and in it there is one night better than a thousand months . The one who is deprived from it is deprived from all the good . And no one is de-**

---

(1) Sahih Al-Bukhari, V,1, P, 15, Darul-Kutub Al-Ilmeyah , Beirut, Lebanon, Sahih Muslim (explained by Nawawi) , Sunan Al-Nasaie, V,4, P, 157, Dar -Al-Fikr, Beirut, Lebanon 1st edition, 1348H-1930, Sunan Ibn Maga, V,1, P, 526, verified by Muhammed Fouad Abdul Baqi, Dar-Ihya Al-Kutub Al'arabia, Faisal Al-Halabi Egypt, Musnad Al-Imam Ahmed V,2, P, 241, Al-Maktab Al-Islami, Assunan Al-Kubra (Bayhaqi) V,4, P, 304, Darul-Mar'ifa, Beirut, Lebanon, Dar Al-Rayan Liturath, Cairo, Dar-Al-Kitab Al'arabi, Beirut, 1407H-1987, Masabeeh Assuna (Baghawi) V,2, P, 66, Darul, Ma'rifa , Beirut, Lebanon, 1st edition, 1407H-1987 .

thought, the intention to fast should exist or formulated the night before [1] .

I said : What might be correct (In sha Allah) is what was agreed upon by the three schools of thought (exception to that, Al-Imam Abi Hanifa who permitted intention of fasting to be made after dawn) that intention of fasting is made from the night as it is proved by what was stated by Hafsa . By doing that (expressing intention from the night) , the faster is determined that he shall fast the day to come for the sake of Allah . As because fasting begins at the break of true dawn in observation of the Holy verse from Almighty Allah :

" And eat and drink
Until the white thread
Of dawn appears to you
Distinct from its black thread
Then complete you fast
Till the night appears" [2] .

Thus the rule necessitates that intention should be expressed before the action and not after it .

To sum up , intention is considered as an obligatory condition for the validity of all actions . Fasting is one of them, whether it is obligatory or voluntary, and that because fasting is a pure worship which requires intention, the same as for prayer and all other devotions (Ibadat) . Thus , he who intentionally ignores intention, his fasting would not be valid . Intention is obligatory for each day of Ramadan, that is because everyday is seperate from the other with regard to obligation and the validity or invalidity of it's fasting . As for it's time, it begins from the night reasoning out of what was stated by the Messenger of Allah prayers and peace be upon him (He who does not from the night express his intention of fasting, is not credited with it) .

And Allah is All Knowing .

---

(1) Al-Mughney (Ibid), P, 25-26, See Kashshaful-Qina' (Ibid), P, 315, Al-Insaf , (Mardawi) V,3, P, 293-295, vertified by (M-Hamid Al-Faghey), Dar Ihya Atturath Alarabi , Beirut, Lebanon, 2nd editon Al-Ihkam (Ibid), V,2, P, 229-230, Mattalib Auli Al-Nuha, (Ibid) , P, 185 .

(2) Surat Al-Baqara .

made in a time that is suitable for such intention [1] .
I said , what might be correct if it is Allah's will (In Sha Allah) , that intention should be made for each day of Ramadan because inspite of the faster desire of fasting the whole month , rather , his intention is practically devoted to the fasting of each day in specific . For instance, when the faster takes the night meal called (Suhour) , this means that he is going to fast for the next day ,and when he breaks his fasting, then his intention is to indicate that he had broken his fasting for that day, and receiving another day and so on . Accordingly, we can say that every day of Ramadan is seperated with its obligation, from the other day . Moreover, each day is seperated from the other day concerning its validity or invalidity. So, this required that each day should have a seperate intention .

The Time when Intention is Made :

According to Al-Imam Abi Hanifa school of thought, the time of intention is from the break of the true dawn, if he is able to or rather from the night . But, whenever intention is made after dawn, hence , it will not be correct if the fasting is for the making up (for missed day), but if its is a fasting of Ramadan or a voluntry one, it will be valid [2] .

According to Al-Imam Malik school of thought , intention is not sufficient when it is expressed after dawn, whether fasting is obligatory or superflous according to what was narrated by Hafsa may Allah be pleased with her that the Messenger of Allah prayers and peace be upon him has said (**He who does not before dawn express his intention of fasting is not credited with it**) [3] . This (Hadeeth) require generalization as to fasting [4] .

The preferable, according to Al-Imam Al-Shafi'ey school of thought, fasting of Ramadan or other will not be valid unless and intention is made from the night reasoning out of what was previously mentioned by Hafsa [5]. According to Al-Imam Ahmed school of

---

(1) Al-Mughney, (Ibid), see , Kashshaful Quina' (Ibid), Al-Insaf (Mardawi) (Ibid), Al-Ihkam Sharuh Osoul Al-Ahkam (Ibid), Mattalib Auli Al-Nuha, (Ibid) .
(2) Badae' assanae' (Ibid) , Hashiat Radul-Muhtar (Ibid), Sharuh, Fath Al-Quadeer (Ibid), Al-Ikhtyar (Ibid), Allubab (Ghonemi) Ibid, Ajjawhara Al-Nayera (Haddad) Ibid .
(3) Sunan Al-Nassaey, V,4, P, 197, Darul-Fikr, Beirut, Lebanon , 1st edition, 1384H-1930, Sunan Addar Qutney, V,2, P, 173, vertfied by (Hashim Yamani) Darul - Mahassin, Printing, Cairo .
(4) Al-Ma'ounah (Ibid) , see Attalqueen (Ibid), Bilughat Assalik (Ibid) .
(5) Al-Muhaththab Fi Fiqhul-Imam Ashshafi'e, (Ibid), see Kifayat Al-Akhyar (Ibid), Nihayat Al-Muhtag (Ibid), Hawashi Ashsharwani (Ibid), p, 387, Hashiat Al-Gamal (Ibid), P, 311 .

would not be sufficient without intention . So, he who intentionally abandons it, hence his fasting would be void [1] .

Thus, majority of scholars (Jamhour) are in agreement that intention is considered as an obligatory condition of fasting validity, contrary to what is believed by Al-Imam Zapher that fasting during the month of Ramadan doen't require intention as previously stated .

Whether Intention is Obligatory for each Day of Ramadan or it is to Expressed once at the Beginning of Ramadan :

According to Al-Imam Abi Hanifa school of thought (Mathhab), intention is stipulated for each day of Ramadan, because fasting of each day is a sort of devotion which never pertains with the other day , basing their evidence on that what invalidates a day, doesn't invalidate the other [2] .

According to Al-Imam Malik school of thought (Mathhab), whenever intention is expressed for whole of the month of Ramadan, this will be sufficient, because intention is mainly made for fasting to be performed in a specific time . Moreover, intention as well as the action intended, are not intervened by a day of breakfasting . Hence , it is similar to the fasting of first day when intended in the previous night at sunset or evening [3] .

In Al-Imam Al-Shafi'ey school of thought , intention is obligatory for each day of Ramadan because to him, the fasting of every day is independent of the other days , and it begins at dawn time (Fajr) up to sun-set . As far as the day is not invalidated by the invalidity of the day before, therefore, one intention will not be sufficient as in prayers [4] .

According to Al-Imam Ahmed school of thought , intention should be made for each day . However , it is narrated about Al-Imam Ahmed that one intention is sufficient for the whole of the month if intention is made for the fasting of the whole month , that is because intention is

---

(1) Al-Muhallah Bil-Aathar, V,4, P, 285, Darul-Kutab Al-Ilmeyah, Beirut, Lebanon, 1408H-1988 .

(2) Badae' Assanae', Ibid, p, 85, Hashiat Radul-Makhtar Ibid, Sharuh Fathul-Quadeer, (Ibid), P, 303, Al-Ikhtiyar, Litaaleel, Al-Mukhtar Ibid, P, 127, Al lubab Fi Shurhul-Kitab (Ghonemi) V,1, P, 163, Al-Maktaba Al-Ilmeyah, Beirut, Lebanon, 1400H-1980, Ajjawharah Al-Nayera . (Haddad) V,1, P, 166-167, Maktabah, Imdadieyah, Multan , Pakistan .

(3) Al-Maounah Fi Mathhab Aalum Al-Madeena, (Ibid) P, 458, see Al-Talqueen, Ibid, P, 178, Bilughat Assalik, Ibid, P, 245 .

(4) Al-Muhaththab Fi Fiqhul-Imam Ashshafi'e, (Ibid), see Kifayat Al-Akhyar (Ibid), Hawashi Ashsharawani (Ibid), P, 387, Hashiat-Al-Gamal (Ibid), P, 311 .

In this (Ayah) verse, fasting of Ramadan is ordered irrespective of the condition of intention; for it is only stipulated for determination which the need of it is only required when there is emulation, but there is no emulation because the time can't hold unless one fasting with regard to the resident , which is the fasting of Ramadan . Thus there is no need for determination by expressing intention [1] .

According to Al-Imam Malik school of thought (Mathhab), intention is considered as a condition of validity for any fasting whether it is obligatory, superfluous, making up fasting (for missed days) or rather a specific vow which is due [2] .

According to Al-Imam Al-Shafi'ey school of though (Mathhab), intention is regarded as one of the obligations of fasting which is not validated without it due to what was previously mentioned of the saying of the Messenger of Allah prayer and peace be upon him : (**Actions are but by intentions , and every man shall have but that which he intended**) . And as fasting is a pure worship , it would not be valid without intention, the same as for prayers [3] .

According to Al-Imam Ahmed school of thought (Mathhab), fasting would not be valid without intention, whether fasting is obligatory or voluntary, that is because fasting is a pure worship which requires intention, the same as for prayers [4] .

According to Al-Imam Ibn Hazm, fasting of Ramadan or the like

---

(1) Badai' Assani, (Kasani) v,2, p, 83-84 , Daral-Kitab Al'arabi , Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1402-1982, See Hashiat Radul-Muhtar (Ibn A'abdeen V,2, P, 377-378, Darul-Fikr, 2nd edition 1386H-1969 see, Sharuh Fathul Qadir (Ibn Hammam) V,2, P, 303, darul-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd edition . Al-Ikhtiyar Lita'lil Al-Mukhtar (Mawdoudey) , V,1 , P, 126, Darul Kutab, Alilmeyah, Beirut, Lebanon .

(2) Al-Ma'ouna Ala Mathhab A'lim Al-Madina (Baghdadey) V,1, P, 456, vertified by (Himaish Abdul-Haq) Maktabat, Nazar Albaz, Riyadh , Mecca Al-Mukurramah, see Manhul-Galil (A'ilaish) V,2, P, 127, Darul-Fikr, see Ashsharuh Al-Kabeer, V,1, P, 520, Darul -Fikr Attalqueen Fil-Fiqh Al-Maliki (Baghdadey) V,1,P, 177, vertified by (M,Thalith Al-Ghaney) Al-Maktabah- Al-Tijareyah. Mecca Al-Mukurramah, Bilughat Assalik Liaqrub Al-Masalik (Assawi) V,1, P, 244 , Darul -Ma'rifa , Beirut, Lebanon 1409H-1988 .

(3) Kifayatul-Akhyar (Abi Bakr Al-Husaini) V,1, P, 305, darul-Fikr see Al-Muhaththab Fi Fiqhul Imam Ashshafi'ey (Shirzzi) V,1, P, 180, darul-Fikr, Nihayatul -Mubtag (Ramely) V,3, P, 158, Maktabat , Wamatb'at Mustafa Al-Babi and his sons, Egypt, Last edition 1386-1967, Hawashi Ashsharawani (Ibn Hagar Al-Haithami) V,3, P, 386 , Dar Ihya Atturath Al-Arabi, Hashiat Algamal Ala Sharuh Al-Manhag V,2, P, 310, Muassasat Attarikh Al-A'arabi , Beirut, Lebanon .

(4) Al-Mughney (Ibn Qudama) V,3, P, 22 , Darul-Kitab Al'arabi, Beirut , Lebanon, 2nd edition , 1392H-1972, see Al-Mubdi (Ibn Mufrih) V,3, P, 18, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, Damascus, 1980, Kashshaful - Quina, (Bahouti) V,2, P, 314, Aalamul - Kutub, Beirut, Lebanon , 1403H- 1983, Al-Ihkam (Ibn Quassim) V,2, P, 228, General - Presidency for Scientific Research and Ifta-2nd edition 1406H , Matalib Auli Al-Nuha (Ruhaibani) V,2, P, 185 , Al-Maktab Al-Islami, Damascus .

leads to wordly benefit and may be considered as a pious act like alms (Zakat), charity and expiation. Thus intention is legislated [1] .

As for Al-Imam Ahmed school of thought (Mathhab) , worshiping of Allah should be intended for it is a mean of nearness to Allah the Most High as well as an absolute obedience and submission to His orders, therefore, this will not be achieved unless an intention is made . For example, the intention made for Tahara (Purification) should be to make permissible that which would not be, otherwise permissible without it , i,e . Salat (Prayer), Tawaf. If by making Tahara, he intends to cool off, eat , sell and the like; and did not intend to make legal purification but rather to clean himself , than he didn't achieve purity; just like of same as the person who didn't intend anything [2] .

The rule on intention with regard to the validity of fasting during the Holy month of Ramadan, and whether it is a mandatory condition for the validity of fasting :

According to Abi Hanifa school of thought (Mathhab), intention is considered as a condition for fasting validity . This was derived from what the Messenger of Allah may peace and blessings be upon him has said (**He who doesn't make intention, will have no work to be credited for**) [3] . As fasting of Ramadan is a sort of devotion which is regarded as an action performed by the slave by his free will and with loyality to Allah the Most High . However this sincerity and selection would not be fulfilled without intention .

Al-Imam Ibn Zapher [4] disagreed with them stating that fasting of Ramadan is allowable for the resident person without expressing intention, basing on what is stated by Al-Mighty Allah :

" So every one of you
Who is present (at his home)
During that month
Should spend it in fasting " .

---

(1) Al-Ashbah Wannathair (Soyouti) P, 12-20, Darul-Kutub Al-Ilmeyah , Beirut, Lebanon 1403H-1983, see Al-Hawi Al-Kabeer (Mawardi) V,1, P, 100-103, Darul-Fikr, Beirut, Lebanon 1414H-1994 .

(2) Al-Mughney (Ibn Qudama) , V,1 , P, 92-93 , Darul-Kitab Al'arabi Beirut, Lebanon 2nd edition 1392-1972, Mattalib Auli Al-Nuha (Ruhaybani) V,1, P, 394-404, Manshurat Al-Kitab Al-Islami, Damascus .

(3) Assunan Al-Kubra (Bayhaqi) V,1, P, 41, Darul-Ma'rifa , Beirut, Lebanon .

(4) Zapher, Ibn Al-Huthayl, Al-Anbari, From Tamim (Tribe), a great jurist , close friend of Al-Imam Abi Hanefa, He settled in Bisrah (in Iraq) and became its judge. He was born 110H and died 158, see Ala'lam (Zirakely) , V,3, P, 45 .

therefore, the action will revert to its owner, and consequently; he will be penelized as from its kind . This was clearly indicated by the Messenger of Allah, may peace and plessings be upon him when says (**Actions are but by intentions and every man shall have but that which he intended, thus he whose migration was for Allah and His Messenger, his migration is for Allah and His Messenger, and he whose migration is to achieve wordly benefit or to take some woman in marriage, his migration was for that for which he migrated**) [1] . Also it was narrated about him that he said (**People are resurrected on their intentions**) [2] .

According to Al-Imam Abi Hanifa school of thought (Mathhab), intention is considered as a condition in all devotions, however, it is not stipulated in performing ablution, full ablution (Ghosl) and passing wet hands over the shoes. Removal of insignificant filthies from clothes, body , place and dishes . However it is stipulated only in sand ablution (Tayammum) [3] .

According to Al-Imam Al-Shafi'ey school of thought (Mathhab) , Al-Imam Assoyouti [4] stated that what is meant by intention is that which is used to distinguish between devotional acts (Ibadat) and habits, and between the verious levels regarding devotional acts as in ablution or full ablution (Ghusl) which could be used as a sort of cleaning and refreshing as well as a sort of devotions . The same is for fasting which could be practised as a mean of medical treatment, diet . As well as a worship . Moreover, sitting in mosques may be for taking rest, and paying of money may be for donation or for a relation which

---

(1) See Sahih Al-Bukhari V,1, P,2 . Darul Kutub Al-Ilmeyah, Beirut Lebanon . Sunan Abi Dauod V,2, P, 262, verified by (M,Mohey-Edin Abdul-Hameed) Al-Maktaba Al-Asreyah, Sida . Beirut. Sahih Muslim Sharuh Annawawi V,13, P, 53-54 . Darul-Kutub Al-Ilmeyah, Beirut Lebanon, Sunan Atturmuthi , V,4, P, 154, verified by (Kamal Al-Hout), Darul-Kutub Al-Ilmeyah , Beirut, Lebanon , 1st edition 1408H-1987 . Sunan Annasaiey, V,1, P, 58-60, Darul -Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition 1348H-1930 . Sunan Ibn Maga V,2, P, 1413, verified by (M-Fouad ABdul-Bagi) Edition of Dar, Ihya Al-Kutub Al-Arabia, Faisal Al-Halabi, Egypt, Musnad Al-Imam Ahmed V,1, P, 25, Al-Maktab , Al-Islami Al-Sunan Al-Kubra (Bayhqi) V,1, P, 41, Darul-Ma'rifa , Beirut, Lebanon .

(2) Musnand Al-Imam Ahmed , V,2, P, 392, Al-Maktab Al-Islami .

(3) Al-Ashbah Wannathair (Ibn Nujaym) p, 19-26, Darul-Kutub Al-Ilmeyah, Beirut, Lebanon 1400H-1980 . See Durar Al-Hukkam Fi Sharuh Majallat Al-Ahkam (Ali, Haydar) V,1, P,17,18 , Arabicized by (Fahmey Al-Husaini) Maktabat, Annahdha, Beirut, Baghdad .

(4) Abdul-Rahman Ibn Abi Bakr, Assoyoti Jalaladdin, jurist, Quran Keeper has almost 600 compilations, (Al-Kitab Al-Kabeer) (Al,Risalah Assagheerah) From his books, (Al-Itghan Fi Ouloum Al-Quran), (Al-Ashbah Wannathair) (Tafseer Ajalalien) . Born 849-Died 911 , See Al-A'lam (Zirakely) V,3, P, 301-302 .

Cases from Jurisprudence (Fiqh) Point of View (*)

113- The rule on the intention for the fasting during the Holy month of Ramadan and if it a mandatory condition of fasting validity and whether it is obligatory to be expressed for each day of Ramadan or rather once in the beginning of it, and when is the time in which faster intends his fasting ?

The case is formed of a question on the rule of intention for fasting during the Holy month of Ramadan and if it is a mandatory condition of fasting validity and whether it is obligatory to be expressed for each day of Ramadan or rather once in the beginning of it, and when is the time -in specific- in which faster intends fasting ? .

The answer for this question is as follows :

The Significance of Intentjon in Devotions (Ibadat)

The intentions has great significance in the Muslims worship and his relation with his lord (Allah) . If this intention is sincerily directed to Allah abiding by His obligation and avoiding of what is forbidden by Him, then the real meaning of worship and the hope of being valid will be achieved . This is what Allah has meant in :

" Whoever expects
To meet his lord, let him
Work rightousness, and
In the worship of his hord
Admit no one as partner " (1) .

But when the intention is not sincerily directed towords Allah,

---

(*) These questions sent by readers and editor-in-chief . Dr Abdur-Rahman Ibn Hassan Al-Nafisa answers them according to the publication regulations of the journal .

(1) Surat Al-Kahf .

of stretching the hand to its utmost reach the thing which may lead to the wasting of wealth . Yet, prescribing to act moderately in eating, drinking and garments and the like from the other human needs, doesn't mean by any way to contradict his nature, however, what is required by that is to control these desires in a way that preserve man and his reality, so as the reward is to be granted due to the sort of action, Allah Has described those who act moderately in their food, drink and wear with eleven attributes. From them are : modesty, clemency, spending the night in prayer (Tahajjud) and invocation to Allah....) [1] .

As for those who do not act with extravagance, allah Almighty Has said thereabout .

" Thsoe who, when spend
Are not extravagant and not
Niggardly, but hold a just (balance)
Between those (extremes) " [2] .

The above-mentioned (Aya) comprises both description and a promise . As for the description, it is apparent that they are considered to be the servant of the Most Gracious .

Allah is All Knowing .

---

(1) Aggami' Li-Ahkam Al-Quran V,13, P, 83, Verified by Abu Ishaq Ibrahim Atfaish . Darul-Kutub Al-Misreyah .

(2) Surat Al-Furqan, verse 67 .

requires prohibition . So, he who wastes his wealth in commiting a prohibited doing, he would actually commit two sins : The first sin is his disobedience of Allah's ordinances, and the second is that doing such an act is of course a prohibition which requires punishments to those who commit it . This is very obvious as mentioned in the saying of Allah Almighty .

" For Allah Loveth not the Wasters " .

And also it is apparent when Allah resembles the sependthrifts to Satans.

Forbidding of extravagance and wasting is a general and comperhensive rule of all man needs of food, drink and garments . For instance, washing of houses is considered as prohibited extravagance and the misuse of public utilities is regarded as prohibited extravagance . However, the later is supposed to be more prohibited because the harm resulted from the extravagance in the persons own wealth is confined only on them, contrary to the extravagance in public utilites .

The Third Rule : Moderation in Consumed Matters

Moderation means to achieve what is required of the consumed matter without exceeding the proper limits. Allah the Most High described this Ummah (People) by being (The jusly balanced) in His saying .

" Thus have we made of you
An Ummah justly balanced .... " (1) .

From this we understand that , moderation in spending doesn't either leads to miserliness nor extravagance . Allah Almighty Has said in this concern .

" Make not thy hand tied
(Like a niggard's) to thy neck
Nor stretch it forth
To its utmost reach
So That thou become
Blameworthy and destitute " (2) .

The above-mentioned verse (Aya) comprises two rules therein The first is the forbidding of miserliness and the second is the forbidding

---

(1) Surat Al-Baqara verse 143 .
(2) Surat Al-Isra verse 29 .

The Second Rule : Prohibiting of Extravagance :

Allah has prohibited wasting and spoiling of wealth in a way rather than rightouness and He resembled the commiter of the act to Satan in His saying .

" And render to the kindred
Their due rights , as (also)
To those in want
And to the wayfarer
But squander not (your wealth)
In the manner a spendthrift "
" Verily spendthrifts are brothers
Of the Satans
And the Satan
Is to his Lord (Himself)
Ungrateful " (1) .

Resembling of spendthrifts as like Satan include the attribute of calumniation and also it comprises the spoiling of the work as well as the bad consequence there waiting for them . That is because Satan is ungrateful to Allah's gifts . Spendthrift is considered fool and may be interdicted . According to Al-Imam Abi Haneefa , he who spend his wealth in a way that contradicts Sharia is considered fool, while according to Al-Imam Malik (Mathhab), the spendthrift is that who spend his wealth in sinful deeds and cravings .

According to Al-Imam Ashshafi'i (Mathhab), the spendthrift is he who spends his wealth in prohibited acts and who neglects where he spends his wealth in the proper way and the amount which is to be spent (2) .

According to Al-Imam Ahmed (Mathhab), the spendthrift is that who spends his wealth, food, drink or garment that are not suitable for him .

Ajjawzi has said two statements with regard to extravagance :
The first one is the spending of wealth in unlawful and the second is extravagance which damages wealth " (3) . As extravagance of wealth contradicts the human nature, hence it is considered as mischief which

---

(1) Surat Al-Isra verse 26 - 27 .
(2) Nihaytul Al-Muhtaj Ila Shurhul Minhag (Arramly) , V,4, P, 363 (Ibid) .
(3) Kashshaful Qina Ala Matnuliqna' (Al-Bahouti) V,3 , P, 445 (Ibid) .

And according to Al-Imam Abi Haneefa school of thought , over eating is prohibited unless it meant by it to get energetic to a day of fasting or lest the guest would not get shy [1] . Also excessivness of using water when performing ablution is prohibited . This prohibition include those who think that increasing of more than three washes (when performing ablution) is from Sunna . And from the manners of eating in Al-Imam Malik school of thought (Mathhab) is to make one third of your stomach for food , one third for drinking and one third of it for breathing, so that the body becomes moderate , light and slim and to aviod over eating which results in heaviness of the body a thing which originate laziness in performing worships (Ibadat) [2] . Also it was narrated about the Prophet (peace and prayers be upon him) after he had performed ablution said " **This is the sort of ablution that Allah would not accept Salat unless by it** " [3] [4], However, performing the ablultion more than once is conisdered as a virtue . Evidence to that is the saying of the Messenger (peace and prayers be upon him) whenever he performed ablution twice [5]. Yet, when ever ablution is prerfomed more than three times, then it will have no virtue .

According to Al-Imam Ashshafie school of thought (Mathhab), there are two different statements concerning eating after getting satisfied : the first one hates doing that , while the second forbids it . Forbidding is prescribed in this case because it causes harm . Also increasing or decreasing of washes (in ablution) more than three times is disliked [6] .

According to Al-Imam Ahmed (Mathhab) , eating too much is forbidden if one get afraid of being harmed due to dyspepsia [7]. Moreover, and according to the same Mathhab it is an obligation for every one to pour water in a moderate way .

---

(1) Hashiat Ruddul-Muhtar V,6, P, 338 - 339 . Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition (1386H-1966) .

(2) Bilughat Assalik Li-Aqrab Al-Massalik (Assawi) Ala Ashshurh Al-Sagheer Li-Dirdeer, V,2 , P, 227 . Dar al-Ma'rifa . Beirut , Lebanon . (1409H-1988) .

(3) Majma' Azzawuid (Al-Haithami) V,2, p, 239, Dar Arrayan Liturath, Cairo, Darul-Kitab Al-A'rabi, Beirut, Lebanon , (1407H-1987) .

(4) Al-Ma'ouna Ala Mathhab Ahlul-Madina (Al-Baghdadey) V,1, P, 129, Verified by Himaish Abdul Haq, Bookshop of Nazar Mustafa Al-Baz . Riyadh, Mecca Al-Mukurramah .

(5) Assunan Al-Kubra (Al-Baihaqi) V,1, P, 80, Darul-Ma'rifa , Beirut, Lebanon .

(6) Nihayatul-Muhtag (Al-Ramely) V,6, P, 376, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Bookshop and Printing Press . Egypt , Last edition (1386H-1967) .

(7) Shurh Muntaha Al-Iradat (Al-Bahouti) V,3 , P, 91, Dar Al-Fikr, Beirut .

Verily in this is a sign
For men who are mindful " (1) .

What is required of sending rain from the sky is to bring utility for man by providing him with what he needs from water and the vegetation for his food . This utilization would not be legal and valid unless the means also is legal . The water itself is permissible , however, it would not be (permissible) when served in a golden vessel . Sharia has indicated the rules of making use of what was set by Allah for man, these rules are harmonized and agreed with organic and rational formation of man and his nature which contradicts with wasting and extravagance . For instance , hunger and thirst considered as negligance of maintaining and preserving of the self which contradicts with the essential need for food and water, and hence it is necessary to stisfy this need with food and drink . However, satisfaction doesn't mean extravagance . Here are three of these :

The first Rule . Permitting of Food and Drink without Extravagance :

Allah Almighty say in this concern .

" Eat and drink
But waste not by excess
For Allah loveth not the wasters " (2) .

Prohibition of extravagance in eating and drinking is obligatory and require punishment . This is the aim behind threat because he whoever not loved by Allah would be deprived from Allah's reward that is why the Prophet peace and blessing of Allah be upon him has criticized that which exceeded the need of the body when he said: **" The son of Adam would not have filled a vessel which is evilish than his stomach . It is sufficient for him to take from food which might keep him healthy . If not , he would rather leave one third for his food , one third for his drink and one third for his breath "** (3) .

---

(1) Surat Al-Nahl verse 13 .
(2) Surat Al-A'raf, verse 31 .
(3) Sunan Atturmuthi V,4 , P, 510, Verified by Kamal Al-Hout, Dar Al-Kutub Al-Ilmeya, Beirut , Lebanon 1st edition, 1408H - 1966 .

One of the important procedures is the International Charter for Nature which was issued by the United Nations (UN) in 1982 and also the statement issued from the (Rio de Janeiro) conference or what was called the Summit of Earth in 1992 (1). Furthermore, many international conventions aiming at preserving nature and keep it free of polluation, were signed . The most important of which what was stated in the United Nations Law of the Sea Convention, article 192-194 . Yet, article (197) obliged the signatory countries to cooperate on international basis and according to requirement based directly on regional basis or through the international orgnizations which are concerned with formulating and setting the principles and the international criterions and procedures for the sake of protecting the sea environment and means of preserving it (2) . From this, it became apparent that the world felt the dangers which could threaten human life due to what may affect his environment and natural resources of harms and damages .

Attitude of Islam Regarding the Moderation in Consumed Matters :

What is important here, is to know the concept of Islam regarding the matter of consumption and how it treated the expected damage from man when he is overwhelmed by his desires and caprices; when he is in the utmost of his richness and power. Allah Almighty says in this respect .

" It is he who sends
Rain from the sky
From it ye drink
And out of it (grows)
The vegetation on which
Ye feed your cattle " (3) .

The above verse is to be continued till the verse (14) .

" And the things on the earth
Which he has multiplied
In varying colours (and qualities)

---

(1) Rio de Janeiro Environment and Development Declaration which was held 1992. United Nations Publications (Ibid) .
(2) The united Nations law of seas convention (official statement) P,109-112, U.N, New York 1988 .
(3) Surat Al-Nahl verse 10 .

1- Internal Procedures :

A number of countries started the efforts of preserving forests and tried to remove the deficiency of water resources by means of artificial rain and desalting of sea water and the like . Inspite of the benefits of these methods, yet they have proven to be not practical . As for the purification of drain water, it needs much money and moreover , it causes harm and damage for the public health . While the artificial rain seems to be not more than a hope rather than being a mere scientific fact .

2- Regional Procedures :

These procedures are represented in the obligation taken by some countries to preserve nature and protect the environment from pollution . Hence, several conventions were signed in this concern . For example , the African Convention for the Preservation of Nature and Natural Resources [1], Barcelona Protocol of the Mediterranean Sea Protection from Polluation [2], the Kuwait Regional Convention of Sea Environment Protection from Polluation [3], and the Jeddah Convention of preserving Sea Environment of Red Sea and the Gulf of Aden [4].

International Procedures :

The world began to perceive that it shares common problems; that is why an obligation towards preserving the environment becomes a necessity . Accordingly , many international statements were issued, from which is, the statement concerning the human environment issued in Sweden which states that everybody would have the right to live in a good environment , and that the environmental policies should support the expected development of the developing countries and that both countries and the international orgnizations should observe the economical impacts resulting from their policies concerning the environment . Moreover, a harmony should be achieved with regard to development requirements and what is necessary for preserving the environment [5] .

---

(1) This convenation was signed in 1968 by twenty seven of African countries .
(2) This convention was signed in 1976 by ninteen countries .
(3) This convention was approved in 1978 and eight countries have signed thereon .
(4) This convention was approved in Jeddah , K. S. A in 1982 . See the record of the international conventions and other treaties in the field of environment 1992, United Nation Envirorment Programme (UNEP) .
(5) Stockholm Declaration, the United Nation Environment Conference which held 1972 . Environmental - Law Publications of (UNEP) May 1995 .

Moderate Use of Consumed Matters (A Case for Study)

Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Introduction :

Praise be to Allah alone, Cherisher of the worlds, and peace and prayers be upon His honest Prophet .

There are someones who say that, in the near future, the world will face the most complicated international problems due to the difficulties man might face in getting food and water . Advocates of this allegation have believed in different concepts , one of which which is that the natural resources will be confined and limited soon because of its successive exploitation by the inhabitants; the thing would compel them to look for a new place in the world to settle therein . As a result other countries would not see the sun that is to say they would be deserted by their prople in a journey of searching for better and convenient places . Also from these conceptions is that there might be a continent or two continents or even countries which enjoy a great natural resources whose people can't exploit them the thing which encourges others to move thereto . Also from these conceptions is that many countries may suffer from the shortage of water resources a thing would compel people to leave in order to get better water resources even if this search leeds to war and conflicts . Truely ! These conceptions may be mentioned slightly in small column in a newspaper or a magazine, here or there, threatening of famines , war and conflicts between nations . However, these statements are considered as a mere fancy which is based on special facts whatever it was said about their correctness or not . There remains a fact that the weakness of natural resources in many countries of the world is a touchable reality.

In search of the stage of luxury witnessed by the industrial world, many risks and dangers were made by exploiting all the natural resources . for instance, the excessivness of furniture manufacturning led to cutting down woods from forests; which exposed them to desertifaction .

Man began to perceive the dangers which may affect the natural resources and therefore he launched three means :

defence and evidence before judiciary in this case recognition is the first of these processes .

3- The Islamic judiciary system distinguished of the positive systems in rendering recognition process which is established on freedom and none compulsion, influence, torment and none pressure on the accused .

4- For what Islamic Sharia inclusive in the sphere of preserving the rights of people and looking after their interest in accord with its intention matter that deserve contemplating pause and utilizing its legislations and systems by positive courts as well as the judiciary systems applying Islamic Sharia .

permissible but if he died during her waiting period, his recognition is invalid because she is an inheritor [1] .

C) Recognition in Writing :

Recognition is valid in whatever indicates the intended thing , that a person informs of a proved right of another person on him whether in word, gesture-for a dumb and alike - or in writing . The word is not intended for itself in recognition but what is meant is the meaning that indicates it and the writing is like the word and it is distinguished of the word by stability and precision and also distinguised of it in indication to assertion of a will .

Revocation in Writing : It means that a person informs about a proof of a right of others against himself in a clear , manifest and useful writing to carry out its meaning and realise its purpose .

There are two other conditions in addition to general recognition conditions for validity of recognition in writing .

a- Writing shall be clear and fixed on the material on which is written .

b- It shall be written in familiar way that is to be in conformity with time and age [2] .

Revocatories of Recognition :

a- The person confessed for giving lie to the confessor regarding the rights of human but there are some exceptions that are not revoked by giving lie, such as recognition of what is valid of kinship, divorce , marriage family Waqf and recognition of heritage .

b- Revocation of the confessor of recognition of the rights concerning Allah as adultery punishment stipulated in Quran . If he revokes, he shall not be punished for it and his recognition is to be considered as if it were not being and no result stem from it [3].

After this study in the sphere of the legal indication for recognition process it becomes clear that :

1- The Perfection of Islamic Sharia and its interest of the rights of individuals as well as groups and looking after their interests , preseving their good reputes as well as their properties from the agression of transgressor .

2- Every agression against the rights imposed as a duty legal pleadings,

---

(1) Al-Qada Fi Al-Islam, P, 109 .
(2) Wasiail Al-Ithbat, V, 2, P, 309 .
(3) Abid, P, 110 .

it its impossible, the recognition is invalid [1] .

ii- the confessed person shall not be the most well-known in kinship of the others .

iii- He shall be approved by the confessed of if his approval is considerable [2] .

iiii- Kinship shall not be based legally on unconsiderable reason, as to say this is my son from adultery .

An Inheritor Confessing another Inheritor :

He shall bear the kinship but other than the confessor effective from his ascending the confessed against till the confessed for as he may say this is my brother, is my father and mother son or to confess unclehood of the third party that is to be attached to the grand father and the kinship is proved with this attachment on the above mentioned conditions and on other conditions , which are :

1- The person attached to shall be dead , no other person is attached to him as long as he is alive .

2- The person attached to shall not negate the confessed for [3] .

B) Recognition of a Dying Patient :

Recognition is valid in case of sickness even if it is a dying sickness and the rule on it is like recogintion in case of health [4] .

The Rules on Recognition of a Dying Patient :

1- His recognition of a stranger debt is valid and effective .

2- His recognition of an inheritor debt is invalid according to the point of view saying no will for an inheritor except by the other inheritors consent .

3- His recognition of satisfaction a debt of his own on another inheritor is invalid without other inheritors ratification .

4- His requital of an stranger debt shall be on one third if he is not debted or he debted but not engrossed but if he indebted in engrossed debt, requital is invalid because the rights of accreditors concern all his wealth .

5- If he confessed a debt for his devorced wife, he shall be taken on his recognition if he died after elapse of her waiting period because she is not an inheritor and recognition for none inheritor is

---

(1) Al-Qada fi Al-Islam, P, 107 .
(2) Rawdat Al-Talibeen, V, 7 , P, 11 .
(3) Al-Majmou sharh Al-Muhathab, V , 20 , P, 335 .
(4) Al-Fiqh El-Manhaji , V, 8 , P, 243 .

c/ The excluded thing should be from the kind of the excluded from as he can say I owed 10 Dirhams with exclusion of three Dirhams .

d/ The excluded thing should be connected with the excluded from in speech .

e/ The excluded shall be less than the excluded from [1].

Rights Proved with Recognition :

Jurists agreed that recognition is a proof for all rights whether is a right for Al-Mighty Allah or a right for human beings [2] .

Jurists mentioned regulations that specify cases that can be proved with recognition as follow :

1- Every thing allowed to be claimed is allowed to be confessed .

2- Whichever permissible to be utilized is also permissible to be confessed of [3] .

3- Whichever is allowed to be utilized and possessed [4] .

4- Whichever a person possessed its construction he also possessed to confess it even if he did not possess it [5] . If he could not construct it with wealth such as kinship and guardianship, he can confess it because there is no evidence proof them except recognition .

5- Every right the other party commit himself with either by intentional disposition such as conhabitation and marriage or by a rule of Sharia such as a legal alimony and satisfaction guaranty of damages [6] .

Examples of Rights that Proved with Recognition :

A) Recognition of Kinship :

It goes without saying that the kinship has particular importance as it is one of the necessities that the religion imposed as aduty to be maintained . And as recognition is one of the processes of proof, we will study the following points .

Recognition of an Inheritor :

It is valid to confess of the inheritor to proof his kinship .

The conditions :

i- The confessed thing shall rationally be probable to be proved but if

---

(1) Al-Mubdi, V,10, P, 319-321 .
(2) Mughni Al-Muhtaj, V,2, P, 248 .
(3) Abid .
(4) Abid, P, 247 .
(5) Al-Ashbah wa Al-Nathair, P, 264 .
(6) Wasail al-Ithbat, V,2, P, 243 .

agreed matter as there were some jurists who held the opinion of its permissibility and others saw the contrary . The predomenant is it is none division because recognition is a sole argument of the suit and that the words of the confessor shall not be divided as to take what will cause him harm and omit what give him a favour [1].

Hearing The Evidence after Recognition :

Recognition is a master of evidences and the strongest argument nevertheless it is an argument limited only to a confessor himself but does not go beyond him to third parties . So it is permissible to hear testimony altogether with recognition if it has a favour for the person confessed for [2] .

How recognition occurs :

Recognition occurs when every word indicates ratification and recognition . Al-mighty says :

" Have you also found
Your Lord promises true ?
They shall say Yes " [3] .

Is Recognition Valid of an Un-known or of Total ? :

Recognition of an unknown is valid because recognition is informing of a former right . Every thing is sometimes informed in details and others informed in total . If a person confessed of an unknown but rejected to explain it, he is to be locked up till he shows the value of the right he confessed of because showing is imposed as a duty and if he rejects to show he is to be locked up like one who rejects to repay a debt [4] .

Exclusion in Recognition and the Rule on it :

Exclusion means leaving out a portion the excluded from considered . Exclusion in recognition is valid, but exclusion is conditioned to be producing to its effect as follow :

a/ Recognition shall be connected .
b/ Recognition shall be in words that he verbalize it and makes himself or the third parties hear his recognition .

---

(1) Abid , P, 260-263 .
(2) Ibn Najeem : al-Ashbah wa Al-Nazair, P, 258-259 .
(3) Surat Al-Araf, verse 44 .
(4) Al-Fiqh El-Manhaji, V,8, P, 242 .

lized from witnesses and is like his knowledge of the legal judgement that is to be applied . Thus, considering judgement merely as a decision on the judge knowledge is an arbitrary consideration based on no evidence .

On the other hand, accusation uncertainty and prohibition of evasive legal devices before dishonest judges is exaggeration and going away from contexts because a judge is a trustee and his decision after recognition is a dicision on recognition but not on a judge knowledge and because the Prophet (Allah's blessing and peace be upon him) said," **If she professes, stone her to death** ". He did not condition her recognition with two or four witnesses . Preventing a judge from judgement by recognition; in condition of existence of two witnesses on it means placing judges in the dock, suspicion and doubt and deprive him of granduer and respect, and this will spell commiting the offense as to attempt making the right [1] .

The Classes of Recognition :

Recognition is classified with regard to form into three types :

1- **The Simple Recognition :** This is when a person confesses the right as a prosecutor claims exactly with no amendment . This is like one who claims a deposit with a specific description in type, tribute and quality and he (The confessor) confessed it as it was .

2- **Described Recognition :** It means none confession of the claimed right as it is , otherwise the recognition is amended in description as one claims a delayed debt for two years and the period elapsed but the debtor confesses the delayed debt for three years and the period does not elapse .

3- **Complex Recognition :** It means confessing of the original incident but associated with another separate incident that might give the confessor a favour against what his rival claims for example, he may confess of a debt but claims that he repayed, cleared or equited it .

Recognition Division : The simple recognition can not be divided and accepted no division, no disagreement on this matter never the less the division in described and complex recognitions is a dis-

---

(1) Wasail Al-Ithbat, V,2, P, 260 .

decide on all [1] .

The second opinion evidences :

They infered with evidences as follow :

1- The Prophet (Allah blessing and peace be upon him) judged on his knowledge Abu Sufian to pay maintenance as he said to Hind (the wife of Abu Sufian) " **Take in fairness what suffice you and your children** " . He did not ask her to bring evidence .

2- Al-mighty saying :

" **Stand out firmly**
For justice " [2] .

Justice here is known . So, it shall be stoodout for .

3- If it is allowable to judge on conjecture resulted from a witness saying the knowledge is more appropriate .

4- Accusation might be through the evidence, that a saying of unaccepted person is accepted .

Discussion of those Holding the first Opinion of the evidences of the second opinion :

1- The story of Hind indicates a legal opinion but not a judgment because it was predomenant of his (The Prophet) dispositions as he is a denouncer about Al-mighty Allah and the legal opinion and notification are not judgement . Accordingly, disposition other than legal opinion is scarce, so the predomenant is preferred .

2- If you say the opinion on the consequence, why did you say the decision was on knowledge of jusitice .

3- Knowledge is better than conjecture but its involve of accusation and judiciary rank corruption entails its expected ruin because conjecture in judgement preachs the grandeur and forbid realisation of interests .

4- Accusation in participation with the third party is weaker than what is done independently .

Majority of Jurists (Consensus) refutes the first Opinion :

A judge hearing recognition is more proved than testimony because a judge knowledge of recognition is like his knowledge uti-

---

(1) Al-Mabsout, V,16, P, 105, Al-Mughni V,9 , P, 53, Al-Frouq, V,4, P, 45 .
(2) Surat Anissa, verse 135 .

when he ran away as the result of abatement of the punishment stiplulated in Quran for implicit revocation .

Witness on Recognition in Judgement Session :

Jurists have two opinions :

The first : The judge shall not decide on it till he hears it altogether with two other witnesses . This was a saying of Malikiya and the judge [1] from Al-Hanabila [2] .

The second : The judge shall decide on his knowing of recognition in his judgement session and this does not condition testifying . This is stipulated by Imam Ahmed, Hanafiya , shafiya and Malikiya [3] .

Evidence of the First Opinion :

1- The Prophet Hadith " **I am human like you; you carry on a law-suit to me and some of you might express his argument brigher than his rival, so I will decide for him for what I hear** " . This indicates that judgement is according to the heard not according to the known .

2- The saying of the Prophet (Allah blessings and peace be upon him) " **Either your two witnesses or his taking the oath and nothing else except those** " . Thus he limited an argument in evidence and taking the oath rather than a judge knowlege .

3- **Inference with rational :** As man is fallible, a judge is fallible, that his decision on his knowlege should be suspected .

The Second Opinion in Details : There was agreement on permissibility of the judge decision on his knowledge regarding discredited and attestation but Aba Hanifah stated that the judge should not decide on punishments stipulated in Quran according to what he witnesses of their reason except in slander also he should not decide on mankind rights by what he knew before his exclusive jurisdiction. In this context the well-known (Al-Mashhour) in Ahmed and Ashshafi'e schools of thought, it was allowable to

---

(1) The judge : Mohammed Ibn Al-Hussein Ibn Mohammed Ibn Khalaf Al-Fira, Al-Baqadadi Al-Hanbali Abu Yali, he is a narrator jurist and fundamentalist commentator . He narrated, gave legal opinions , studied and became a judge. He was born in 380AH and died in 458AH . Ibn Al-Imad Shatharat Al-Thahab , V,3, P, 306-307 .

(2) Al-Mughni , V, 9 , P,55 . al-Frouq , V,4, P, 44 .

(3) Abids Al-Mabsout, V,16,P, 106 . Ibn Addul-Bar, V,22, P, 216 .

brings probability and suspicion such as enemity , hatred, fraud, forgetting or forgery [1] .

Recognition as a Limited Argument :

This means the limitation of the proved judgement by recognition against the confessor but not go beyond to the third party .

Revocation of Recognition :

If somebody confessed of a right and discovered what may desuade him from his recognition, the person confessed for may either believe him or give him the lie . If he believed him his desuation would be accepted and his recognition is considered as if it were not be but if he gave him the lie the matter will not be a part from :

a/ The confessed thing may be a right of Allah that does not waive with doubt as Zakat or a right of a person whether it is wealth or something else . Jurists [2] agreed on none acceptance of his revocation of his recognition and consequently the confessed thing remains in his responsibility never abate but by performance or release.

b/ The confessed thing is of Al-mighty Allah that ceases to be valid with suspicion but proved by recognition such as adultery , theft , and drinking wine, there was disagreement among jurists on the rule of revocation . The majority of jurists believed that it is valid to revoke of recognition absolutely [3], they drew the conclusion from some evidences such as Hadith Abu Hurairah who stated "Maiz Al-Aslami came to the Messenger (Allah's blessing and peace be upon him) and said that he commit adultery, but the Prophet turned away from him and he came to him at the other side and also the Prophet turned away from him and he said that he commited adultery and the Prophet turned away from him, and in the forth time the Prophet ordered to stone him to death in the heat . When he felt the extremity of strike of stones he ran away till he passed by a man holding a camel jawbone with which he hit him and the people stoned him till he died and they informed the Prophet with that , he said to them you should have left him [4] and this straight forward expression meaning to abandon the man

---

(1) Nathariat Al-Iqrar (recognition theory) by Al-Sirjani , P, 312 .
(2) Badai Al-Dai, V, 9, P, 4213 . Tabsirat Al-Hukam, V,2, P, 44 , Al-Muhathab, V,2, P, 346 . Al-Mughni,V,5, P, 164 .
(3) Fath Al-Qadir, V,2, P,223, Bidait Al-Mujtahid,V,2, P, 474, Muqni Al-Muhtaj,V,4, P, 150.
(4) Nail Al-Awtar, V, 7, P, 114 .

b/ It shall mean the evidence of the professed right certainly and decisively .

4- **The Confessed Thing :** It is the right that a confessor proved it against himself for the others . It is conditioned with :

a/ It shall not be possessed by the confessor as soon as he confesses it .

b/ The confessed thing shall be in the confessor hand or in his resonsibility to deliver it on his recognition to the person confessed for .

c/ It shall niether be rationally and lawfully impossible nor it shall be lied prema facie i.e the confessed thing shall be based on a possible reason rationally and lawfully (1) .

d/ It shall be of things that people deal in whether in itself on in its same or in its like (2) .

e/ It shall not be unknown in some cases, ie, it shall be known in despositions in which specification is conditioned such as sale and rent .

The Effect Resulted from Recogniton :

If recognition is issued satisfying all its conditions, the consequence is a demonstration of the right and binding the confessor with what he confessed of, and accordingly a judge issues the decision and he shall not hesitate , delay or refuse to decide, otherwise he is an offender and his judgment deserves annulment in mutiplicity of judicial proceedings or to be none ratified by a top higher authority if it needs ratification (3) . Al-Qarafi (4) Stated that the principle of recognition is the obligation of the pious (5) .

Recognition is a Complete Argument :

It is a complete argument in proving something that need not support to express the right . Thus, jurists said that recognition is a master of evidences as it is issued from that who has absolute guardianship on himself and on what he possesses and there is no existence of what

---

(1) Rawdat Al-Talibeen, V, 8 , P, 25 .
(2) Kashshaf Al-Qina , V,4, p, 291 .
(3) Al-Zuhaily : Wasail Al-Ithbat Fi Al-Sharia, V,2, P,254 .
(4) Al-Qarafi ; Ahmed Ibn Idris Ibn Abdu Al-Rahman Abu Al-Abas Shihab Al-Din al-Sanhaji Al-Qarafi one of Al-Malikiya Scholars . He was an Egyptian bred , origin and death he has publications in jurisprudence and the principles such as : Anwar Al-Brouq Fi Anwa Al-Frouq and Al-Thakhirah . He died in 684AH . Al-Alam by Al-Zirakely P, 94 - 95 .
(5) Al-Frouq , V,4, P, 38 .

The Pillars and Conditions of Recognition :

1- **The confessor :** Is one who confesses of a right concerning another against himself, whether this right is a debt or a kind and it is the right concerning Al-mighty Allah or concerning human being . The confessor is conditioned by :

a/ Maturity : recognition of a minor is incorrect .

b/ The reason : the mad, the unconscious or one who is out of reason with an excuse for their none disposition and none distinction.

c/ Option: recognition of the enforced one shall not be taken into account.

d/ Not to be under guardianship : if he is placed under guardianship his recognition in debt transactions is in valid whereas his recognition of punishments stipulated in Quran and retaliation is valid as they do not concern wealth .

e/ The confessor shall be earnest, that any word shall bear its real or figurative meaning but if he is playful, his recognition shall be considered as a sheer nonesense .

f/ The confessor shall not be suspected of his recognition i.e not to suspect that the confessor intended not to tell the truth but he meant otherwise as pereference of the person confessed for or deprivation of some inheritors .

2- The Person Confessed for :

The Conditons :

a/ He shall be specific that to expect from him to offer claim and order but recognition of an ambiguous is invalid .

b/ He shall have the capacity of vendication of the confessed thing .

c/ He shall not give lie to the confessor, if he does so in his recognition, the recognition becomes null and void .

The Form : Jurists did not make condition as a specific form in recognition; It may be a straight forward word and this is clear-cut evidence on the confessed right or it may be in writing that a person tells a proof of a right concerning others against himself in condition that writing is to be clearly written [1], or it may be in gestures if the confessor is a dumb and unable to write and his gesture is ununderstandable .

The Conditions on the Form :

a/ It shall be outright niether suspended on a conditon nor attached to a time .

---

(1) Al-Fatawa Al-Hindia, V,4, P, 167 , Kashshaf Al-Qina, V,2, P, 498 .

Ibn Abbas said to witness with the truth [1] .

Wisdom in Recognition Legislation :

Wisdom in recognition legislation is for its necessity . Rules are most often legislated for the need of people . There may be a right on somebody but the owner of this right has no evidence, so unless recognition had been lawful and no argument against the confessor , more right would have been lost, but Islam is careful to proof and give the right to their owners [2] .

The Rule of Recognition : It is meant by this the stable legal quality of recognition as it may be required or unrequired by a legislator . On this ground, recognition might either be obligatory or lawful .

The obligatory one is when the right which the confessor intends to confess is a right concerns human, whether of the kind that obligates bodily punishment as retaliation or financial or to be for a beneficiary who is uninformed of this right . whereas the lawful right that the thing which is intended to be confessed is the right concerning Almighty Allah, which waives the suspicion as punishments stipulated in the Quran for adultery and drinking of wine .

The Difference between Recognition and Testimony :

1- Recognition is a complete argument in itself and the decision will be proved and confirmed according to it whereas testimony is not an argument in itself and the right will not be proved according to it but proved in association with decision .
2- Recognition is limited to confessor; it does not go beyond to the others whereas testimony is an argument going beyond to the others . Also the confessed right is stronger in evidence than the right resulted from testimoney for the undoubtfulness of the first other than the second .
3- A witness testifies on what he knows as what was mentioned in the noble Hadith :
"Testify the exact you know" whereas it is allowable for the confessor to confess according to probability as the recognition of the inheritor on his father and recognition of unsatifying a dept [3] .
4- Recognition is informing of the rights of others against self whereas testimong is informing of the right of others against the others .

---

(1) Tabeen Al-Haqaiq, V, 5, p, 3 .
(2) Al-Fiqh Al-Manhaji, V,8, p, 238 .
(3) Al-Majmou' Shurhul-Muhaththab .

Secondly : The Chastened Sunnah :

Recognition lawfulness has been confirmed with some Hadithes :

1- Muslim and , Dawood , Al-Nisaie and Al-Tirmithi narrated about Omran Ibn Hafs that a woman from Juhainah (Arabic Tribe) came pregnant from adultery to the Prophet Allah blessing and peace be upon him, she said to him "I had commited a sin which imposes punishment stipulated in Quran, and I ask you to excute it on me" so the Prophet summoned her guardian and said to him :
" **Treat her good and after she gives birth, bring her to me**" . When she was brought the Prophet ordered them to tie her in her clothes and to stone her to death . After that he prayed on her body " [1] .

Indication of this Hadith : This Hadith has a clear-cut indication that recognition is an argument because unless it had been an obligatory argument on a confessor, the Prophet would not have to stone to death that who had confessed the sin, that to be punished with punishment stipulated in Quran . Since recognition is an argument on punishment stipulated in Quran which would be ofended off by suspicious it is prior to be on other than punishments stipulated in Quran .

Thirdly : The Consensus : (The opinion of the majority of jurists) Jurists agreed unanimosity on the argumentation of recognition which is to be an argument on the confessor . No one of the jurists disagreed [2].

Fourthly : The Rational : Recognition is probable news that may either be truth or lie . It is to be probable considering it is face, the probable is not to be an argument but it is rendered so on a rational evidence as a confessor is not accused of what confessed of against him self; the appearance of the truth evidence on his recognition renders his recognition as an argument . Al-mighty says :

" **Nay man will be**
Evidence against himself " [3] .

---

(1) Sahih Muslim, Sharh Al-Nawawi, V,11, p, 201 .
(2) Rawdat Al - Talibeen : V, 4 , p , 3 , Hashiat Al-Disouqi , V, 3 , p, 397, Al - Mubdi , V,10, p, 294 .
(3) Surat Al-Qiyama, verse 14 .

what recognition obligates from imposing decision against the confessor and the definition on reality precedes the definition on obligation . On the other hand Shafiya definition has a limitation for not mentioning the third party and Hanabila definition was generalized as it inclusive otherwise and agrees with linquisic definition and limits to it [1] .

Recognition lawfulness :

Recognition lawfulness has been confirmed in Islamic legislation sources as follow :

Firstly the Book : Al-Mighty Allah says :

" And remember we took
Your covenant (to this effect)
Shed no blood amongest you
Nor turn out your own people
From your homes : and this
Ye solemnly ratified
And to this ye were witnesses " [2] .

Indication of the verse : (ratified) means that Al-mighty Allah established an argument against them as they had confessed taking the convenant . Thus recognition has been considered as an argument in prooving the right which is imposed as an obligation on the confessor[3].

2- Al-mighty Allah says :

" O ye who believe !
Stand out firmly
For justice , as witnesses
To Allah , even as against
Yourselves " [4] .

Indication of the verse : Witness against self is recognition against his own because witnessing against the self is to bond it to the right [5] . So, these verses and others indicate recognition lawfulness and its argument .

---

(1) Al-Zuhaili : Wasail Al-I thbat Fi Al-Sharia Al-Islamia V,2, p, 235 .
(2) Surat Al-Baqarah, verse, 84 .
(3) Tafseer Al-Qortobi, V,2, p, 14 .
(4) Surat Anissa, verse 135 .
(5) Wasail Al-Ithbat , V,2, p, 242 .

Recognition as a Legal Process of Proof

Dr: Hassan Ibn Mohammed Safar (*)

Praised and Exalted Allah has graced this nation with the message of Islam which He renders as a final Sharia and He lays down in it whichever actualizes human piety and looking after the rights of mankind i.e He lays in it (Sharia) legal rules that make individuals and groups enjoy all the rights . One of the legal processes of proof is "Recognition" . Since this process is one of juristic issues that inclusive pearls of documents of laws, I would like to notify its position in Islamic Fiqh (Jurisprudence) .

Definition of recognition :

Linquistically it is submission to and confession of the right i.e I recognize the right , I confess it (1) .

Terminologically it has various definitions :

1- Hanafiya definition : It is informing of evidence of a right against oneself for a third party (2) .
2- Malikiya definition : It is the news that obligates the decision of its correctness on the informer by the exact word or by a nother word that stand for it (3) .
3- Shafiya definition: Informing of a right proved on the informer (4).
4- Hanabila definition : expression of a responsible who is reasonable willing by the word of mouth or in writing in anologies or by gesture or what on his patron, client or on his inheritor on what he might be trusted in but not in fabrication (5) .

The selected definition is Hanafiya one as it defines recognition with its reality whereas Malikiya defines it with obligation i.e

---

(*) Aprofessor of Islamic rule systems , University of King Abudalziz in Jeddah, Department of Islamic Studies .

(1) Ibn Manthour : Lisan Al-Arab,V,11, P, 102 .
(2) Ibn Abdeen Footnotes , V,8, P, 104 .
(3) Hashiat Al-Disouqi, V,3, P, 397 .
(4) Mughni Al-Muhtaj, V,2, P, 238 .
(5) Al-Mubdie, V,10, P, 294 .

13- The research revealed that although inflation is known in different epoch of history , but no one of Moslem scholars support the idea of linking debts with the level of price .
14- The research has proved that linking doesn't achieve the required goals which are the achieving of justice and vanishing of inflation.
15- Experiments which were applied proved no success .
16- Those who support linking says paper money is exposed to devaluation, silver and golden money increase as well .
17- Linking according to the level of prices has many problems . The research indicated the important ones .
18- The attempt of justifying linking legally (Shari'a) makes the jurists legal opinions run after the serial of economic corruption .
19- Stability of money is the treatment for inflation .
20- The research presented both precautional solution and others for the decreasing of currency purchasing power according to definite requirments .
21- When devaluation occures to the currency due to a disaster, I believe in researcher believes in returning loans and debts in full before the occurance of the disaster .
22- If the conditions of the disaster were fulfilled, hence, the value should be paid with different money . Thus, we reviewed the results of our research . Our last invocation that praise be only to Allah the Cherisher of the worlds , and peace be upon the Prophet of guidance Mohammed Ibn Abd Allah .

3- Debt or loan and the like should be returned in the same value before the existence of the causes which devaluated the currency .
4- Whenever creditors fear of what might happened to the value of the currency , in this case , they could lend commodities and stipulate to receive the similar .
5- Devaluation of money with the previously indicated reasons is considered as a disaster obligating returning of debts and loans in their full value before the occurance of the disaster .

Research Important Results

1- Linking according to general level of prices is an agreement held at the time of contraction or on existence of governmental law cares of evaluating the value of debts or loans and the like for a currency or a commodity in order to satisfy debts .
2- Claim of linking with the level of prices has come as a result of invisible devaluation against commodities and benefits , that is to say the declining of money purchasing value due to the increasing inflation .
3- The research tackled the definition of inflation, its main reasons , and means of treatment .
4- The research tackled the explanation of linking with the level of prices, indicated meanings of price , similar and the value .
5- The idea of linking manifested in non-Islamic countries . Many western economists disagreed concerning its usefulness . This idea executed in definite terms in some Latin America countries .
6- Contemporay researchers had set two opinions concering this issue : the first permit linking , while the second forbid it .
7- A resoluation of Islamic Fiqh Majma' in Jeddah in it's Fifth and Eighth session was issued indicating that what is important in stasisfying debt is to repay the similar rather than value .
8- Several symposiums were held for this issue, some of them held before the resoluations of the Majma and some after that .
9- Evidences presented by two parties were reviewed and discussed .
10- The research has preferred not permitting linking debts and loans with the level of prices because it is supported by clear evidences .
11- The research has shown that linking with the level of prices, is but a usury contract, if implemented, it will develop into a usury investment style .
12- Linking according to the level of price leads to excessive sale of uncertainty (gharar) as well as ignorance with regard to the amount of price, whereas money is evaluated for commodities, and not the contrary .

buyer because nobody can be guaranteed .

Evidences of Considering Disasters

1- What is narrated by Jabir about the Messenger of Allah may prayers and peace be upon him that he said, " **If you buy fruit from your brother then it is affected by a disaster, you will not be allowed to take any of it, How do you take your brothers property without any right** ? " Narrated by Muslim [1] .

2- Jabir may Allah be pleased with him has narrated " **The Prophet may prayers and peace be upon him has ordered the consideration of disasters** ". Narrated by Muslim . This (Hadeeth) clearly proves the obligation of considering disasters. While the second (Hadeeth) has expressed this matter as an order which in turn indicates obligation. When the devaluation of currency reached one third, then disaster should be wholly considered, whether this devaluation occured due to external, internal war, or for a compulsory reason, here a disaster takes place. So, it will be necessary to return the debt or the loan according to their values before the occurance of the disaster .

The Islamic Fiqh Majma' has decided the following :

1- In indolent contracts like exporting and contracting, when conditions change in a drastic manner and accordingly a great loss occured to the debtor without negligence, in this case, the judge has the right, when a dispute starts, to modify the rights and obligations .

2- The judge has the right to delay the obligated (debtor) when there is emmergency cause until it vanishes on condition that this delay should not cause damage to the creditor .

As a summary of what I say about loans and debts which their value has decreased at the time of repayment, they should be compared to disaster (Natural damage like rain and weather) according to the majority of scholars (Jamhour) who support considering disasters . This is achieved by the following conditions :

1- This reason should be internal or external wars or even catastrophes such as earthquakes when they affect the economy of the country causing decreasing of its currency .

2- The decrease should be great reaching one third or more from the time of contract up to the time of satisfying debts .

---

(1) Sahih Muslim (along with its commentry) V,4, P, 62 . Section (Al-Musaqa), Sunan Abi daoud, V,3, P, 746 .

ure , weighing or number . This is not possible with respect to linking according to the level of price . Some of them believe that linking helps the acuteness of struggle inside the society between trade unions and companies in order to get bigger shares than the national income [1] .

Legal (Sharia) Solutions

Currency stability and fixing of its value are supposed to be the proper treatment of inflation . This can be achieved by two ways :

The first one : through precausional soluations :

1- Implementing of all legal (Sharia') rules in all fields such as abolishing of usury (Riba) .
2- Control issue currency .
3- Islamic states should carry out a moderate consumption obeying Almighty Allah when says :

" Eat and drink
But waste not by excess,
For Allah loveth not the wasters " [2] .

4- Increasing the economic cooperation among Islamic states .
5- Directing savings to legal fields like sharing of the profit (Murabaha) and partnership (Musharaka) .

The second : solutions set for the matter of devaluation . Our proper Shari'a doesn't compat correct solutions .

Disaster : linguistically it means hardship, [3] and as a term , it means what can not be prevented by an army or for it comes from the heavens [4] . Disater is of two kinds :

1- A kind which man has no relation with like rain and hot weather .
2- A kind comes as result of man which jurists agreed upon that it should be taken into consideration[5]. And another one comes from man which can't be included like the action of the ruler and the army . Here, arises a disagreement . As for Malikiya and Hanabila,[6] they say it is a disaster which should be considered by the

---

(1) Linking of value according to the change of prices . P, 6 .
(2) Surat Al'araf verse 3 .
(3) Al-Sihah, Al-Qamous Al-Muheet, Lisan Al-Iarab, Al-Misbah al-Muneer , Article (Jawah) .
(4) Mukhtasar Khaled M'a Al-Sharuh Al-Sagheer V,3, P, 244 .
(5) Al-Shurh Al-Sagheer V,3, P, 244, Al-Mudawanna V,5, P, 38, Al-Hawi ,V,6, P, 251 .
(6) Al-Muddawana, Al-Shurh Al-Kabeer, Al-Mughney , V,6, P, 179 .

conditions . But satsfying them according to the nominal value is permissible .

Secondly : As for their saying that, linking dealings with the level of prices include lack of knowledge as well as uncertainty (Gharar) . Verily, all the Islamic investment concracts include some ignorance and uncertainty (Gharar) is different degrees . As a matter of fact, in investment contract such as sale and rent (Ijara), there is some knowledge which negates ignorance . But as to (Gharar), when it is insignificant, it will be forgiven, but if it is excessive, the contract will be void . However, there is no uncertainty (Gharar) in partnership as stated by Hanifiya and Hanabila schools of thought, (Mathahib)(1) . Malikiya and Shafi'iya (2) did not stipulate that, rather they believe in the division of profits and loss due to the amount of money .

- Preference

What is preferable is that linking debts and loans with level of prices is not permissible, because this linking is considered as (Riba) in which borrower and debtor pay more than what they got also linking may develop to usury investment style. Thus, taking evidence from the principle (No harm, not to be harmed) (Harm is removed) is replied upon that harm is not removed by a similar harm and linking leads to more injustice for it protects creditor rather than debtors . If linking is implemented in banks which deal with usury , then deposit should increase according to that of prices . Those who support linking, relied in their evidence on the mental as well as weak statements . Rather , it was mandatory on them to refer to Allah's Book and the Sunna of His Messenger . Evidence of that what Almighty Allah says :

" If you differ in any thing
Among your selves , refer it
To Allah and His Messenger " (3).

And what is stated by those who support linking, that return of debts and loans according to their actual value, may lead to the resemblance stipulated in traditions (Ahadeeth) is not yet proved , because resemblance manifests in the amount according to meas-

---

(1) Durar Al-Hukkam V,3, P, 370 .
(2) Al-Sharuh Al-Kabeer Li-Dirdeer v,3, p, 281, Mughney Al-Muhtag V,2, P, 215 .
(3) Surat Al-Nisa verse 95 .

speculation (Mudharaba), because its price value frequently changes and becomes as a commodity [1] .

Discussion of Opinions of those who Prohibit Linking

Firstly : The reason behind the prohibition of linking according to those who forbid it, has been based on (Ahadeeth) which stipulate returning the similar which in turn is achieved when the actual value is returned [2] . As for some people, the reason of prohibiting compensation according to some jurists is not because it leads to usury (Riba) , but they are not certain as to the guaranty of it . The statement which indicates that , what is required by similar is the actual value, is not correct . So that, setting , both legal rules and linguistic principles is necessary .

Therefore, value when it agrees with or becomes equal to, is the amount of money paid against a certain item due to the evaluator [3]. As a proof of that, the saying of the Prophet may prayers and peace be upon him " **Gold is for gold as far as they agree in weight , and similarity and silver is for silver as far as they agree in weight and similarity , yet whoever increases or rather asks for an increase, then this is usury** " [4] .

And what is said about jurists who forbid compensation is that their reason behind this forbidding is not that it leads to usury (Riba), rather, they are not certain of its guaranty, that is to say, is it the loaned value ? Or is it the actual value ? . The answer is as follows :

1- As for the loan guaranty, it is juristically proven because it is the similar .
2- The statement that they forbid compensation is not because it leads to usury Riba, this statement is rejected because usury of the loan is comperhensive .
3- The researcher statements that if payments of debts by its real money value or satisfying them according to the nominal value is condsidered as a sort of Riba is not correct . This is regarded as a spoiled analogy which resembles the statement of the people related to the pre-Islamic paganism age (sale is the same as usury (Riba) . Thus, satisfying debts according to the actual value is considered as (Riba) because it does not lead to the resemblance of

---

(1) Al-Hidayah V,7, P, 170 .
(2) Linking of dealings according to change of prices, P, 24 .
(3) Legal Financial Dealings P, 135 .
(4) Sahih Muslim (Along with its commentry) V,4, P, 49 .

1- What is mentioned by Abi Butayen does'nt declare obviously that Ibn Taymiya approved the repayment of value in the state of high or low cost without prohibiting the act by the governor . Yet , he doesn't mention a clear statement . He stated in (Shareh Al-Muharar) "It is stated as concerning the loan that when nullified dirhams were prohibited from dealing, what is necessary here , is their value which should be considerable in all the damaged items as well as in usurpation and loans . It is known that the defect regards to a certain thing is not required . What is required here , is the defect regards to the quality, and the quality is not regarded as defected unless its value decreases . We notice that the defect of a particular debt is the bankruptcy of the debtor . While the deffect to a definite item is considered when it decreases . But as for qualities, there are really no defects . After this review, we say that Ibn Taymiya has approved the repayment of value for sale or loans whether money's value increases or decreases .

Ibn Taymiya approved the value when prohibited by authorities in dealing with all debts, while Hanabila confind it on the substitute of loan as well as the definite price . Although some Hanabila jurists have shown interest in the opinions of Sheik Al-Islam but they didn't mention any thing about him regarding the high and low cost [1] . So Ibn Taymiya opinion is entirely concentrated on the prohibition made by authorities for the invalid money as well as (Filous) . Consequently , devaluation has nothing to do with circulation .

Sixthly : It is not possible to measure paper money to (Filous) for the undermentioned reasons :

1- It is known that paper money is considered as the basic circultaing money all over the word, even gold and silver are no longer a medieum of exchange, while Filus (coins such like Halala) became an assisting currency .

2- Paper money is an independent money which is attached to gold and silver in all rules . And by attaching it to (Filous) will not be correct as far as fundmentals of correct attaching are concerned . This what was stated in (Hidaya) . As for Abi Hanifa and Abi Yusuf, it is not permissible to use paper money in partnership and

---

(1) (Attawdheeh Fi Al-Jam' Baynal -Mughni' Wattanqeeh) by Shihab Addin Ashobaki, copied in the Scientific Research Center at Ummal-Quora University . No 98, Hanbali Jurisprudence .

(Filos) in either loan or deferred sales in case of the high or low cost of (Filous), the most famous books of Hanafiya never mention such a statement . What was said by Abi Yousuf in respect to value, has been stated and derived from Ibn Aabdeen [1] who adopted it from the book (Al-Muntaqa) .

Referring to the above mentioned statement of Abi Yousuf, it is regarded to have a focus of attention due to the following reasons :

1- The big number of transcribers who agreed on repaying the similar in case of high and low cost of money .

2- The books which mentioned the repaying of similar and which confined Hanfiya disagreement on depression, are the authorized books in the spreading of Hanafiya school of thought (Mathhab) .

If we supposed and admitted the correctness of referring such statement with regard to high or low cost of money to Abi Yusuf, there, it would be incorrect to compare the judgement stated by him with the decreasing of purchasing power of paper money , because his saying is justified with annulment of price of value . It is noticeble that the decreasing of purchasing power of the paper money in the present time doesn't nullify the value of their price for, they remain as prices . So, no one can oppose that .

- What was referred to Abi Yusuf of repaying the value of money can be applied regarding gold or silver . There were many opposers of what was stated by Abi Yousuf .

As for what was referred to Rahwani [2] - from Malikiya - was not accurate due to the following :

a) The origin of disagreement occured due to the invalidity of money as Rahwani stated the Malikiya opinion which required the repayment of similar in the state of low and high cost, and also there is no disagreement in this matter, however , disagreement takes place in case of depression .

b) Rahwani stated that, whoever believed in value in case of insufficiency, he should withdraw this judgment .

- According to what is referred to Shiekh Al-Islam Ibn Taymiya of maintaining the repayment of value in money whether their cost increased or decreased, will be a focus of attention :

---

(1) Ibn A'abdeen : Mohammed Amin Ibn Omer Ibn A'abdeen Al-Dimashqi . He was a jurist, born in Damascus 1198H and died in 1252H . He has many books (Rudul Al-Muhtar Ala Addur Al-Mukhtar), (Al-Raheeq Al-Makhtoum) . See Hadiyat Al-Aarifeen V,2, P, 367, Al'alam (Zirakely), V,6, P, 42 .

(2) Al-Rahwani : Mohammed Ibn Ahmed Yousuf Al-Maghrabi Al-Maliki who died 1230H . From his books (Al-Hashiya Al-Kabera Ala Mukhtasar Khalil Fil Furo') (Kashf Al-thonoun A'an Asami Al-Kutub wal -Finoun) . V,6, P, 357 .

" O ye who believe !
When you deal with each other
In transactions involving
Future obligations
In a fixed period of time
Reduce them to writing" (1) .

As for the linking with the level of prices, many legal (Shari'a) statements which we have mentioned in the the evidences were set by those who prohibit such linking, had proved its impermissibility . Accordingly, a contract would not be valid unless price is mentioned .

Fifthly : Measuring contemporary money by (Filous) due to the preferred opinion which states to repay the value for (Fils) . Hence, the majority of scholars think that it would be obligatory on both debtor and borrower to satisfy the debts if it is (Filous) without increase or decrease . Ibn Rushd, (2) in this concern has obligated those who support reference to value by three obligations :

a) Contracters are not permitted to annul the contract when the price or the priced item is in the form of goods .
b) Whenever the dealing with (Filous) is prohibited by the governor and gold and silver, are replaced instead, in this case, debtor should satisfy his debt for gold and silver .
c) whenever authorities replace measuring or weighting scales by smaller or bigger ones consequently, the purchaser should be abide by the last scale of measuring .

Editing of Scholars Statements who Believe in Returning the Value

1- What is referred to Abi Yusif (3) as concerning the repayment of

---

(1) Surat Al-Bagara verse 282 .
(2) Ibn Rushd : Mohammed Ibn Ahmed Ibn Rushd Al-Andalusi , from Qurtuba, Maliki jurist . He has compiled nearly fifty books (Bidayat Al-Mujtahid Wa-Nihayat Al-Muqtasid) . (Minhaj Al-Addilah), (Al-Tahseel) . Born 520H, died 595H . See Al'alam (Zirakely) , V, 5, P, 318 .
(3) Abi Yousif : Ya'acoub Ibn Ibrahim Ibn Habeeb Al-Ansari . Al-Kuffi . A close friend of Al-Imam Abi Haneefa and his student . He was the first who spread Abi Hanefa school of thought . He was jurist, Hadeeth keeper and the first who was called (the judge of judges). He was the first one who prepared books in the fundmentals of jurispredence according to Abi Haneefa school of thought . he has many books about Hanafi jurisprudence . Born 113H, died 182H . See Al'alam (Zirakely) V,8, P, 193 .

such a principle; because jutice prevails by observing Allah's Shari'a .

Secondly : What was stated by them that linking of debts and loan with level of prices may lead to satisfy debtor loan according to its actual value , this leads to the required resemblance as in the Holy tradition (Hadith) " **Similar is for similar** " , is not considered a correct statement , for it can not be applied on the legal principles, and that because the resemblance in (Sharia) can not be achieved only through measuring and weighting and can be achieved through value as it is believed by those who call for linking as in the prophetic (Ahadeeth) . It is narrated about Abi Huraira that he said, the Prophet of Allah may peace and prayers be upon him said " **Gold is for gold as far as thy agree in weight and similarity, and silver is for silver as for as they agree in weight and similarity , thus , whoever increases or rather asks for increase, this is usury** " (1) .

This (Hadith) indicates that it's not permissible to sell gold or silver basing on their kind rather than their weight . Also , Abu Huraira narrated that the Messenger of Allah may peace and prayers be upon him said " **Dinar for dinar without difference between them, and a dirham for dirham with out difference between them**" (2). Sharia was not with prohibiting differnciation and prohibiting a minimum increase, but it prohibited what is suspected to lead to similarity because it is based on guessing and estimation of the product as it is in the contract of barter in dates (Muzabana)(3), The reason for prohibition in usury (Riba) is the differenciation . Practically, linking loans and debts and the like with the level of prices doesn't lead to similarity in the actual value because it is based on estimation . The prementioned (Ahadeeth) indicate that the accepted similarity in Sharia is, however, the similarity regarding estimation .

Thirdly : Basing on the two principles (Not to harm, nor to be harmed) (Harm should be removed) as an evidence , is refuted by stating that a harm should not be removed by another harm (4) .

Fourthly : Their derivation of evidence from "Installment sales" where repayment is more than the cash price is unacceptable because such sales were approved by Sharia as Allah Almighty says:

---

(1) Sahih Muslim V,4, P, 99 .
(2) Sahih Muslim (along with commentry) V,4, P, 100 .
(3) See the (Contemporary Jurisprudence Research Journal) V,21, P, 98, Dr Salih Al Marzouqi .
(4) Al-Ashbah Wanathair (Syouti) P, 95 .

Sixthly : Linking loans and debts with the level of prices is considered as conversion of correct situations .

Seventhly : It is not permissible to measurse loans and debts in case of increasing value of money on the Moslem .

Eighthly : The currency has devaluated in many epochs of Islamic history, but jursits never asked to link them with level of prices . During these times and inspite of the excessive high cost which undoubtedly met with a severe devaluation and inflation, no scholar called to link dealings such like debts and loans with the level of prices . In order readers not to be confused, what was previously indicated by some jurists about repaying the value and opposed by the majority of scholars (Jamhour), is applicable only in respect to the state of insufficiency or when the governer changes the currency or when the currency devaluated . What has been said concerning the state of high or low cost of currency, is mainly to gold and silver and not to the prices of goods . Thus it is considered as a sort of compensation rather than linking .

Discussion of Evidences

1- Discussion of evidences of those who believed in linking with the level of prices :

Firstly : It is true that Almighty Allah has ordered us to be fair and just in all our transaction and not only to be just in measuring and weighting . Allah says in this concern :

" Give just measure,
And cause no loss
(To others by Fraud)" (1) .

It will not be correct to derive your evidence from verses to permit linking debts and loans with the level of prices . On the other hand, it would be injust, although the Holy verses indicate asking justice in every thing . On a third hand, linking debts and loans with the level of prices is not fair, for it leads the lender or the creditor to take more or less than of what he has granted, and this considered as excess usury (Riba Alfadhl) which is a contradictory to justice as well . If it is right to derive evidence from the Holy verses then, it would be more prior to derive from it a refusal of

---

(1) Surat Ash-Shu'araa' verse 181 .

Evidence of those who Prohibit Linking with the Level of Prices

Firstly : The paper money now used all over the world as a self existing money which is the same as gold and silver . Hence it is considered as a money which has all the characteristics of being valuable . It is mentioned in Almudawanna of Al - Imam Malik "I said a man asked another man " lend me a dinar or half a dinar in a form of dirhams, then the man gives him , in what form can he satisfy this debt according to Malik ? He stated that he should pay him back similar dirhams whether their value becomes high or low " (1) .

Secondly : Linking loans deferred sales or dower with the level of prices leads to usury (Riba) .

Thirdly : Linking loans or debts with a certain currency or with a value of group of commodities in the day of contraction, is contradictory to the statement of Prophet of Allah (Hadith) which was narrated by Ibn Omar may Allah be pleased with them," I said, O Messenger of Allah I sell camels in Baqi' (place of Arabs), I sell for dinars and buy for dirhams , I sell for dirhams and receive for dinars . Buying this for this and sell this for this , then the Messenger of Allah, peace and prayers be upon him said " **It is not bad to buy it for the current daily price unless you depart and there between you a non-settled matter** " (2) .

Fourthly : Linking of loans and debts with the level of prices causes a successive gharar (sale of uncertainity) which occurs due to lack of knoweldge of the amount of price . Both seller and buyer, the lender and borrower don't know the amount that should be paid at the end of the period for they don't know exactly how much is the value of the commodity . And one of the conditions of sale is to be imformed of the amount of price .

Fifthly : Althought of linking both loan and debt with the level of prices represented in a paper money is not permitted , never the less, in similarities like wheat, it will be obligatory to return its similar .

---

(1) See Asharuh Al-Sagheer V,2, P, 23 .
(2) Sunan Abi Daoud . Verified by (Izzat Al-Da'as and Aadil Al-Sayed) . V,3, P, 650 .

controversy for the borrower to return it (in similar form) whether if become high or low in value [1] .

In (Adurar Alsuneyah), Sheikh Aba Butayen was asked if (Dirhams) dealt by was in high or low cost : he replied, "my companions had told me that whenever a sale is concluded by definite currency such like cancelled or decieved (Dirhams) and later they were prohibited by the governor; in this case, the sellor is not obliged to recieve the money . However , he has the right to take it according to its value when the contract was concluded" . Sheik Taqui Addin [2] (may Allah rest his soul in peace) has said that measure of loan is the same as that of debts previously mentioned . That is similar to the compensation paid for the damaged item,which was taken by force , blood money (Diya) and the engagement to emancipate a slave for a certain sum of money (Kitaba) . Al-Athram said " I heared Aba Abdullahi asks about a man who has a cancelled dirhams on someone, then these dirhams were stopped by authorities, he said , he may take their value in gold . What is meant here is that, the companions verily obligated the return of the value of what we have stated in loan .

The Opinion of those who Prohibit the Linking with the Level of Prices :

Those who prohibit doing that have based their arguement on what has been issued by the symposium held in Islamic Bank of Jeddah; that "linking of debt and loans with the level of prices whatever their origin, is not permissible . That when the two parties stipulate in the contract the linking of the currency which was paid in the sale or the loan with a commodity or a group of currencies, in such a manner that the debtor would be obligated to satisfy the creditor, the value of this commodity or currency at the fixed time for settlement" [3] . " Also in the fourth resoluation of the (Symposium of Currency Issues) : "It is not permissible to agree on registring the debt on the debtor's responsibility what is equal to the value of this currency in gold or any other currency, so that he may be obligated to pay in this currency" [4].

---

(1) Tanbeeh Al-Rughoud , P, 59 .
(2) Ahmed Ibn Abdul Haleem Ibn Abdul -Salam Al-Dimashqi . He is good speaker , Quran keeper and interpretor , and a jurist . He has many usful compilations of nearly 300 volumes , Born 661-Died 738 see Al-Bidayah Wanihayah (Ibn Katheer) V,14, P, 138-146 . Al-A'lam (Zirakely) V,1 , P, 144 .
(3) This was from 27-30 Sha'ban 1407H , 25-28 April , 1987 .
(4) Held in Islamic Development Bank , Jeddah from 18-29, Shawal 1413H .

this time . They also believe in Islamic justice to protect creditors' rights as well as owners of deferred debts. Hence , they see no way but to link loans and debts with regard to level of prices in order to get an economy which adheres to deferred contracts .

Evidences put forward by those who believe in the Linking are : From the Quran, Allah says :

1- " **give measure**
And weigh with(full) justice " (1) .

And also Allah says :
" **And weigh with scales**
True and upright " (2) .

Settlement with justice include all the financial transactions and is not confined only to weight and measuring . As we know, usury and deferred loans would not be paid in it's real value in case of inflation.

2- The payment of the real value of the money which was exposed to high or low cost on the day fixed , should have priority .
3- Returning of loans and debts according to actual value, whether its amount increases or not, at the time in which they were paid, can be achieved according to the holy tradition (Hadith) stated by the Prophet peace and prayer be upon him in which he says " **Similar should be paid for similar** " .

4- Hanafiya approval of specifying price of deferred sales to be higher than prices of cash sales is considered as an implicit confession of the time value with regard to money (3) .
5- Some have permitted the linking of loan and debts whenever the currency is a paper money .

As for the disagreement between Abi Hanifa and Abi Yousuf, it is concerned with the high and low cost of Filous and Dirhams (coin money) thought to be cheated . As for the (Dinars) and Dirhams which are not thought to be cheated, then, there will be no

---

(1) Surat Al'ana'am verse 152 .
(2) Surat Ash-Shu'araa' verse, 182 .
(3) (Linking of dealings according to the change of prices), p, 24 .

2- The increase in the total demand for commodities and services in the community in comparison with the total out put, so that dis-equilibrieum occurs and prices go on rising .
3- The increase in production costs and its effects on the prices of produced commodities .
4- The inflation's external factors which can be summarized in the rising prices of imported, consumable , produced and medium commodities .

Opinion Stated by Callers of Linking

It is supported by the monetarians group . Alsheikh Assalami said " Contractors in deferred liabilities are permitted to adjust the value of the obligation according to a criterion to be referred to in the settlement, like gold ". Thus , each of the two parties will be acquainted with one's affairs. Some of scholars believe that the value should be returned. They have different opinion in this regard :

1- Wahba Al-Zuhaile and Nazih Hammad supported the opinion which states that the currency value which was affected by high or low cost should be returned because this opinion should have priority of consideration and is the nearest to justice; therefore, the value should be returned at the due date .
2- Shiekh Ibn Abihi and Farfour are of the opinion which necessitates the modification of the contract engaged by with regard to this currency in both rights and obligations .
3- Sheikh Zarqa believed in the necessity of modifying debts and financial commitments of that currency whatever their origin .
4- Dr. Al-Ashghar said that decreasing of purchasing power of the paper money should be modified in all deferred debts .
5- Dr. Alqurrah set two standards one can depend on . The first, to depend on the level of prices of the basic goods . The second , to depend on gold as a standard on value's estimation .

Supporters of these opinions disagreed on the measure as follows :

a) It should be referred to the specialists and experts to decide what is moderate or excessive .
b) It should be referred to the proper authority who is premost capable in knowing the public interests .
c) The limit of excessivness is determined by one third, the same as in the disaster which is considered with respect to fruits .
d) The excessive decreasing of money's value affects the creditor . Supporters of this opinion stated that inflation is a characteristic of

demand [1] . As for depression of money in jurists' terminology, it means that there is no circulation of goods in all countries .

Scarcity : (insufficiency)

It is the state of non-existance of money in transactions while it exists in banks or kept in houses [2] . It is noticeable that with respect to the matter of high and low cost of money as defined by jurists, it doesn't take place as concerning paper money in this age , because gold and silver are not used as money. As for money depression in present times, concerning paper money , it occurs in the following cases :

1- When the government stops issuing the circulated money and replaces it by new one and this occures in either two cases , the first is when the authority moves from the president of the state to another one . The second , is when the government is over thrown by military coupe and a new one comes instead .
2- When the government is overthrown as a result of an invasion by another country . Accordingly, curruncy is cancelled and the conquerers curruncy is, therefore, obligated to the people [3] .
3- When a political collapse occurs due a civil war; accordingly the government loses its authority, and currency suffers depression .

6- Inflation according to Economists' Terms

It is a progressive movement of prices due to the demand surplus which exceeds the supply capacity [4] . Inflation is a movement of prices which tends to be rocketing in a sustaining manner and occured as a result of the increasing demand of consumption .

As for deflation it is an economic state in which the amount of liquid money decreases compared with the amount of goods and service available in a certain country .

- Reasons of Inflations

Reasons of inflations in Islamic states refers to monetary reasons and structural ones and may be due to both factors .

1- The monetary factor is due to the increase in the amount of money circulating in comparison with the amount needed in the day to day dealings .

---

(1) Al-Misbah , article (kasad) .
(2) Fatawa Qadey Khan, Tanbeeh Al-Ruqoud .
(3) As happened in Iraqi's invasion of Kuwait 1411H .
(4) Adopted from (Inflation, Theoritical Introducation for its concept, reasons and effects), By Dr. Shawqi Dunya P, 4 .

manner that its value might be affected, such as eggs [1] . While Shafi'ya defined it " What is restricted by a measurment or weight in which forward buying (salam) is allowed " [2] .

Definition of Value

Linguistically, it is the item's price with respect to evaluation . What is meant by that, is the price of commodity when evaluated . As in jurists terminology , it is whenever it equalizes or being equivalent to the same according to the market price due to the evaluation of specialized men and considering it according to the time and place whether it was a sold item or other . Accordingly, the value is designated to the price of similarity . Here Ibn Al-Qayim [3] (may Allah rest his soul in peace) indicates fine difference between the price of similarity and the value of similarity when he regards the value of similarity to be the market current price and the price of similarity as the market price at the time of settlement [4] .

4- Difinition of Value according to Economists

The nominal value is what inscribed on it [5], and specified by the government . Accordingly, the nominal value for debts and loans is that definite amount according to the number of monetary units on which the two contractors have consented upon at time of contraction . This is called price, and it is mandatory to repay the same .

As for the real value, it is the purchasing value of money which is supposed to be the amount obtained by the unit of currercy [6] paid.

5- The High and Low Cost of Money

It is when the value of money increases or decreases with regard to gold or silver [7] .

Depression, lingaistcally means goods are not saleble due to a weak

---

(1) Durar -Al-Hukkam (Ali Haydar) V,1 , P, 105 .
(2) Fateh Al-A'ziz V,17, P, 268-269 .
(3) Ibn Al-Gayem : Mahammed Ibn Abi Bakr Al-Zar'i one of the great scholars (Ulama) . born and died in Damascus . Received knowledge from Sheikh Al-Islam Ibn Taymiya . He who spread his books . He has many compilaltions . (Aa'lam Al-Muqi'een) (Zad-Al-Mi'aad) Born 691H Died 751. See (Al'aalam) by Zirakely P, 6, P, 56 .
(4) (Concept of value and its theory in Islamic economy) p, 59 , PHD paper from Umm Al-Qura University by Dr, Fidad Al'yashi .
(5) Incyclopedia of economic terms, by Dr. Hussein Omer P, 194 .
(6) Introduction in money and banks , by Dr, M.Zakey -Shafi'i , P, 67 .
(7) Tanbeeh Al-Ruqoud V,2, P, 58 .

both contractors and gave their consent to it . While the second sort is when the government issues a general law with which it obliges all the people to link their debts and deposits with the level of the cost of living . The standard of cost of living reflects the cost of a certain commodity . And services supposed bought by an ideal consumer . They include clothes , food, housing, transportation and energy . It is noticable that the standard of cost of living depend on following abasket of commodies and services through time and to compare that price with the basic price; for example, the price of a commodity was (100 Riyals) and it increased to (110 Riyals), so an increase of 10% has occured to the commodity [1] .

2- Definition of Price

Linguistically, its the compensation taken by the seller in consent of the other party (buyer) against the sold thing whether it is the same or a commodity [2] . Allah Almight says in this regard :

" The (Brethren) sold him
For a miserable price
For a few dirhams counted out " [3] .

While price as a term means , whatever the contractors agreed upon whether it exceeds the value or becomes lesser [4] .

3- Definition of Similarity

Similarity refers to similar items which means something to be like the other, or, the thing it self .

Similarity as a term means whatever is found like it in the market without a considerable discrepancy [5] . This agrees with Hanafiya, Malikiya and Hanabila schools of thought (Mathahib) . However, Malikiya stated " What is restricted by measurment or weight, or number with no discrepancy in its units . This is conditioned by being available in the market " .

Hanafia and Hanabila had compared it to what is restricted by measurment or weight, or a number with no discripancy in its units in a

---

(1) (Inflation and its impacts in the society) by Dr, M.Ali Al-Qurrey . p, 9 .
(2) (Al-Mufradat Fi Ghareeb Al-Quran), Taj Al'arows .
(3) Surat Yousuf verse 20 .
(4) Radul -Muhtar . v.4, p, 51 .
(5) Addur Al-Mukhtar v,5, p, 117 - 118 .

The Attitude of Islamic Laws (Sharia) as concerning the Linking of Loans and Debts with the Level of Prices

Dr. Salih Ibn Zabin Al-Marzougi (*)

O, Allah may you pray and give peace and blessings upon the slave of Allah and His Messenger, our Prophet and master Mohmmed who he said " **I have left for you two things, if you abide by them you willnever go astray : The Book of Allah (the Quran) and my Sunnah** " (1) .

There are so many economic problems which occur in Islamic countries whether they are developed or not . These problems are widely discussed by Western economists, and a solultions were made according to their own point of view without subjecting them to Islamic rules . These solutions have been transferred to the Islamic states . The most important problem is the decreasing of purchasing power of the paper money due to inflation and wars . This issue has been discussed in Islamic Jurisprudence Majm'a in Jeddah .

Preface to the Definition of Price Level Correlation in Juristic and Economic Terms

1- Definition with respect to their relation with the level of prices is that agreement held at the time of contract, or existing of governmental law which cares of evaluating the value of debts in the form of loans, deferred ; sales or dowers against currancy or commodity so that the debt may be satisfied from kind .

Explanation of the Definition

This means, to know the value of the commodity at the time of contracting and later on to know its value at the time of payment . This sort of linking is called contractual linking stipulated by one or,

---

(*) Member of teaching staff at the college of Shari'a - Umm Al-Qura , University, Makkah Al-Mukarramah .

(1) Al-Muatta V,2, P, 286, Al-Mustadrak V,2, P, 171 .

*** The Rule on the Utilization of Waste Papers ***

1- The parcels are put in clean water and chemicals should be added to the water in order to grind papers as well as to weaken the attachment of ink .
2- Fibres are passed through special intruments prepared to purify the stains . After that, they are pumped into instruments in order to lighten the paste by using the pure water, so that the concentration of fibres may decreases . Chemicals are added to remove ink .
3- The paste is taken to a special instrument prepared for dissociation of gluey matterials to get rid of glues . Hence, the fibre of papers became completely pure. After that, they are winded round a broad cylander and pressed . Lastly, they are dried by a water vapor of temperature 400 degrees centigrades .

got it washed and ordered to be burned [1] .

Preference

It is clear that the papers that contain the names of Allah the Most High are not proved to be forbidden as to the papers of the Holy book of Quran (Mashaf) even if they contain some verses of the holy Quran . So, since the papers that contain the names of Allah are not proved to be forbidden as to the papers of the (Mashaf), hence , what is permissible to be carried out in getting rid of the worn out papers of the (Mushaf) can be priorly applied as for the papers which contain the names of Allah and, what is preferable as for the papers which contain the names of Allah is the same as for the worn out paper of the (Mushaf), and Allah knows best .

The Rule on the Utilization of Papers Which don't Contain the Name of Allah

As for the papers which don't contain the names of Allah the Most High, it is permissible to make use of them whether the writing is rubbed or not , that is because the rule on things is the permissibility . Therefore, these papers contain no indication which prevents making use of them, and Allah knows best .

The Conclusion

The results of this research can be summarized in the following :

1- It is permissible to get rid of the worn out papers of the (Mushaf) by one of the following methods : Burning , washing , burying or tearing . It also permissible to combine two methods . The best method of which is washing and then reprocessing of the papers in order to make use of them .

2- The same rule when we want to get rid of the paper of the (Mashaf) should be applied for those which contain the names of Allah the Most High .

3- It is permissible to make use of the papers which don't contain the names of Allah the Most High whether the writting is rubbed or not.

Process of Removing Ink from Papers :

Useless papers are collected by machine collectors, and compressed in the shape of parcels, and then processed as follows :

---

(1) Ibid number 6352 .

Ninthly : Those Who Dislike Burning

Ibrahim Annakh'i [1] as well as Annawawi [2] had disliked this method . Ibn Hajar has reported in Fathul-Bari " Abdul Razz'q, has reported that Tawous used to burn the letters-when piled up which contain (Al-Basmala), and so did Oroua along with Ibrahim who dislike that" [3] .

Tenthly : Those Who Believe in the Method of Tearing

1- It was reported in Al-Binayah Fi Shareh Al-Hidaya (It is said that there is nothing in casting dirhams on which the name of Allah is transcribed) [4] .

2- Also , it was stated in Addur Al-Mukhtar "Except when he breaks it (the dirham)" in this case, it is not hated . Also , it is not hated to touch it in order to seperate the letters from each other , or rather the rest does'nt make a complete Quranic verse (Ayah) [5] .

3- It was reported in Nihaytul-Muhtag (it is permissible to devastate a wall as well as to eat a food that verses of Quran are transcribed on them) [6] .

Evidences of Washing

In addition to the evidences which were previously stated as concerning applying the method of washing, here are other more ones :

1- It is said that what is written should be rubbed [7] .

2- It also said when you get a book, you have to rub whatever may contain it of Allah's names , after that, he might get rid of it [8] .

Evidence of Burning after Rubbing the Name of Allah :

It was said : Apaper which contains Prophetic tradition (Hadeeth) has been brought to Abdullahi, he got water and rub the paper, then he

---

(1) Ibrahim Annakh'i : Ibrahim Ibn Yazeed Ibn Qayes Ibn Al-Aswad . He is from Muthhag and one of the great followers who were known of his goodness and his true narration and keeping of (Hadith) . From the people of Kufa , and he was the jurist (Faqeeh) of Iraq . He were a scholar who had many efforts . Born 46 H, and died 96H , See Al-A'lam (Al-Zirakely) V,1 , P, 80 .

(2) Annawawi : Yahya Ibn Sharaf Ibn Mary Al-Huzami Ashshafi'i . He was a great scholar in jurisprudence and Hadith, he has several compilation, born 631H, and died 676, see Al'A'lam (Al-Zirakely) V,1, P, 80 .

(3) V,9 , P, 21 .

(4) V,9 , P, 321 .

(5) V,1 , P, 178 .

(6) V,1 , P, 112 .

(7) Al-Kitab Al-Musannuf Fil-Ahadeth wal - Athar (Ibn Abi Shaiba) , V, 9 , P, 17 .

(8) Kitab Al-Adab, burning of books (chapter) number 6352 .

done by Othman may Allah be pleased with him when he burned the Holy books of Quran (Masahif). However, performing the method of washing is generally prior) [1] .

Seventhly:Those Who Believe in the Permission of Burning

1- It was reported in Nihaytul - Muhtag (It is undesirable to burn a piece of wood on which some Quranic verses are transcribed, Yet, when by burning it-we intend to maintain and preserve what is transcribed on it , it is then desirable) [2] .
2- Ibn Hajar Al-Haythami has reported in Tuhfatul-Muhtag (It is unlawful act to burn whatever is written on it except in a purpose of maintainace such like what was done by Othman - may Allah be pleased with him - when he burned the Holy books of Quran (Masahif)" [3] .
3- Also , Ibn Hajar Al-Asqalani has reported in Fatuh Al-Bari : (Ibn Batal said : in this statement, it is permissible to burn the books which contain the names of Allah ... and Abdul-Razziq has reported on the authority of Tawous that he used to burn the letters which include the (Basmala), and so did Oroua) [4] .

Eighthly : Those Who Believe in Prefering the Method of Burning to that of Washing

It is reported in Hashiat - Ashsharawani [5] Ala Tuhfatul Muhtaj (Some of them has reported that, observing the method of buring is prior, for the stains due to washing may fell on the earth) [6] .

---

(1) V,1 , P, 155 .
(2) V,1, P, 112 .
(3) V,1 , P, 155 .
(4) V,9 , P, 21 .
(5) Ashsharawani : Sheikh Abdul Hameed Ashsharawni . He was alive until 1289H . He has his (Hashia) . He settled in Mecca Al-Mukurramah and has been one of Sheikh Al-Bigouri students . See Al-Mawsou'a Al-Fiqheeya , Al-Kwaiteeya , V,1 , P, 356 .
(6) V,1 , P, 155 .

Fourthly : Those Who Believe in Selecting either the Method of Washing or that of Burning :

Al-'izz Ibn Abdul Salam [1] believe in selecting either the method of washing or that of burning . It was stated in Shareh Rawdul Talib (Ibn Abdul Salam has said : Whoever find a slip of paper in which the phrase of (in the name of Allah , the Beneficent, the Merciful) which is called (Al-Basmalah) is written, he should not place it in a crack by means of keeping it, because it may fell down and somebody might step on it , so , the method of washing it with water or burning it with fire keeps and maintains the name of Allah the Most High from being humiliated) [2] .

Fifthly :Those Who Believe in the Permission of Using Papers After Rubbing the Name of Allah and the Name of the Messneger may Peace and Prayers be upon him :

1- It was stated in Addur Al-Mukhtar (It is not permissible to infold something in a sheet of paper which contains juristic statements , while it is permissible in the medical books even if they contain the name of Allah and the name of the Messenger may peace and prayers be upon him, but after being rubbed)[3] .
2- It was also stated in al-Fatawa Al-Hindeya (It is not permissible to infold something in a paper which contains jurisprudence (Fiqh) , while in the medical books it is permissible even if they contain the name of Allah the Most High- or the name of the Prophet, may peace and prayers of Allah be upon him , but after being rubbed . The same was stated in (Al-Quinya)[4] .

Sixthly : Those Who Prefer Washing to Burning :

Ibn Hagar has reported in Tuhfatul - Muhtag (It is unlawful to burn what is written on unless for a purpose such like what was

---

(1) Abdul Aziz Ibn Abdul Salam Ibn Abi Al-Quassim who was entitled as Sultan Alulama . Shafi'i jurist, he reached the degree of independent reasoning (Ijtihad) , he was appointed as a judge and became a preacher in Amawi Mosque, he has many compilation (Attafseer Al-Kabeer) (Al-Ilmam Fi Addilutul-Ahkam) (Qua'id Al-Ahkam Fi Masalih Al-Anam) , He was born in Damascus 577H, and died in Cairo 660H, See Al-A'lam (Al-Zirakly) V,4, P, 21 .
(2) V,1 , P, 62 .
(3) V,1 , P, 178 .
(4) V,5 , P, 322 .

should be rubbed and then the rest should be burned however, it is not bad to throw them into a running water - as they are - or rather bury them) [1] .

Secondly : Those Who Believe in Selecting the Method of either Burning or Burying

The Permenant Committee for Scientific Research and Ifta in the Kingdom of Sandi Arabia has believed in that method by issuing Fatwa (jurist's legal opinion) number (9798)-Which states (As for the books of Holy (Hadeeth) and those which in clude something of Allah's speech or rather a speech of His Messenger may peace and prayers be upon him, it will be obligatory to maintain and not desdain them and that is by either burning or burying them in a purified land out of reach of the children) [2] .

Thirdly : Those Who Prefer Burying to Burning as well as Throwing into Running Water

1- It was stated in the book of Al-Binaya Ala Al-Hidaya (It is stated in Gam'i shamsul Al-Aimmah that in useless letters, antiquities and books, the names of Allah the Most High , His Angels and His Messengers should be rubbed from them, and then they might be burned . However , It is not bad to throw them into runing water , or rather burying them . Yet, as burning is regarded as the best method for it is used when Prophets and former peoples die . This method is applicable to all other books when worn out and became useless) [3] .

2- It was also stated in Addur Al-Mukhtar (In useless books , name of Allah, His Angels and His Messenger should be rubbed and then the rest should be burned . Yet, it is not bad to throw them-as they are- into running water, or rather being buried . However, burying is regarded the best as it is used when Prophets die) [4] .

---

(1) V,3 , P, 183 .
(2) V,4, P, 5 .
(3) V,9 , P, 371 .
(4) V,6 , P, 422 .

4- From the juristic principles (It is not denied that rules change according to change of time) [1] . In our present time, observing the method of washing to remove the writing and the ink from the papers and reprocess them is supposed to be the best mean to get rid of the useless papers . However, this large quantities of useless papers when subjected to the method of burning , this act may increase the environmental polution which in turn makes harm to mankind .

The Rule on the Utilization of Papers Contain the Names of Allah

What is meant by papers here is the ones other than those of the Holy book of Quran which include Quranic verse , Prophetic traditions (Ahadeeth), or the names of Allah the Most High . These papers are found in books , news papers , magazines and the answer papers of students . Scholars stated different statements as concerning the useless papers :

Firstly : Those Who Believe in Selecting the Methods of either Burning, Burying or the Throwing into a Running Water :

1- It was stated in Shareh Al-Hidaya (It is stated Gami'shamsul Aimmah that in useless letters, antiquities and books , names of Allah, His Angels and Messengers are rubbed , and then they should be burned . However it is not bad to throw them into runing water or rather bury them . Nevertheless , observing the method of burying is better for it was used when Prophets and former peoples died . Moreover, this method is applicable to all other books when worn out and became useless) [2] .

2- Also , it was stated in Addur Al-Mukhtar (In useless books, names of Allah, His Angels and Messenger are rubbed , and then, the rest should be burned . Yet , it is not bad to throw them into a runing water as they are (without rubbing the names of Allah) or rather being buried, however, burying is regarded the best as it is used when Prophets die)[3] .

3- Lastly, It was stated in Gami'Al-Rumouz (It was stated in Azzahidy that in useless books, names of Allah, His Angels and Messengers

---

(1) Sharehul-Qua'id Al-Fiqheeya (Ahmed Azzarga) P, 173 .
(2) V,9 , P, 321 .
(3) V,6 , P, 422 .

papers from which the Quran has transcibed , but she refuses to give those to him, Salim said that when Hafsa had died and after we buried her, Marwan asked Abdullahi Ibn Omer to send the papers for him, then Abdullahi sent those to him . After that , Marwan held the papers and tore them into pieces, and he stated (I did that because I feared that somebody might get suspected of these papers) .

2- Preference :

It is obvious as of what was previously stated that the intended purpose is to perserve the words revealed by Allah the Most High from being humiliated and degraded .

It is apparent that all the pre-mentioned methods are correct to be carried out . That is to say, paper can be buried, burned, washed or torn . Also it is permissible to use two methods or more. As we have discussed before, it is not mandatory to observe a specific method or technique of them, as there is no clear evidence from the Quran, Sunnah or even concensus. This proves that all the above-mentioned methods are based on independent reasoning (Ijtihad).

The best method in our time is the washing and the removal of ink with which the Quran is written and then to disattach it from the papers and lastly to reprocess the papers . This method is regarded as the best due to the following reasons :

1- The method of washing is observed among Moslems with regard of making boys keep the Holy Quran by writing Quranic verses on a board that it is to be washed after the boys had kept them, and other verses are written in stead .

2- Washing the writing and removing the ink from papers help to make use of the papers after being washed rather than spoiling them by using the methods of burying and burning in pursuance of what was stated by the Messenger of Allah may prayers and peace be upon him ." **Allah has hated for you three things : Vain talk, wasting of wealth (by extavagance) and asking too many question (in disputed religious matters** " (1) .

3- Restoring papers into use after removing ink, encourges people to keep the useless papers whether they are of (Mashaf) or other book which may contain names of Allah the most High, in order to sell them to the concerned factories in a way that may reduce their quantity in the garbage .

---

(1) Sahih Al-Bukhari , (Zakat) Chapter, Fateh Al-Bari V,3 , P, 340 .

Holy book of Quran and whatsoever contains of Quranic verses " [1] .

Evidences of Washing

Ibn Hagar - may Allah rest him in peace - has said on his commentry of Othman's - may Allah be pleased with him - burning of the Holy book of Quran [2] (As soon as they transcribe the papers on the Holy books of Quran , Othman had returned the papers to Hafsa ...) As Marwan was the prince of Madeena, he sent for Hafsa asking her about the papers, but she refused to give them to him . He (Ibn Hagar) said (Salim had told me of Hafsa's death) and he said " He tore the papers and burned them " . Additional version has been narrated in this concern, (He washed the papers) [3] . And in a second version (To be rubbed or rather burned) [4] .

Evidences on Burying

1- Othman may Allah be pleased with him has buried the Holy books of Quran in the area between the grave of the Messenger may peace and prayers be upon him , and his platform [5] .
2- Al-Imam Ahmed has mentioned that Abi Aggawza has a (Mushaf) which was worn out . He (Abi Aggawza) has dug a hole in his mosque and then buried the (Mushaf) [6] .

Evidence on Prohibiting Tearning

Those who prohibited tearing the worn out or useless papers based on that the act of tearing makes the letters divided and the words seperated, the thing which causes disregards for what is written [7] .

Evidence on Permitting Tearing :

1- Ibn Hajar has indicated the evidence on the occurence of such an act in his statement (As soon as they finished transcibing the worn out papers on the Masahif, Othman returned the papers to Hafsa) . Abu obeid and Ibn Abi Dawoud have added (Marwan, when he was prince of Madeena, used to send for Hafsa asking about the

---

(1) V, 9 , P, 20 .
(2) See P, 11 .
(3) Fateh Al-Bari , V,9, P, 18 , See Kitab Al-Masahif, P, 32 .
(4) Fateh Al-Bari V, 9 , P, 21 .
(5) See Kitab Al-Masahif, P, 43, Kashshaful-Qina' , V, 1, P, 137, Hashiatul-Rawdhul-Murraba, V,1 , P, 204 , Footnote number 3 .
(6) Al-Furou' V,1 , P, 194, Kashshaful-Quina V,1, P, 137 .
(7) See Al-Itquan Fi Olomul-Quran, V,4, P, 165, Al-Burhan Fi Oloumul Quran, V,1 ,P, 477, Hashiatul Ramely Ala Shurh Rawdul-Mattalib V,1, P, 62 .

Eleventhly: Those Who Prohibit Tearing The Worn out Papers of The Holy Book of Quran

Al-Hulaimi, Shafi'i jurist , believed that papers of the Holy book of Quran should not be torn into peices .

It was stated in Al-Bayan Wattahsil that (Malik said : There was a judge during Othman era to whom worn out and old confusing suits were raised . Accordingly, he set fire on them . Malik was asked if what was done by the judge is right , he replied in positive basing on what was written had been of disputed matters in which many proceedings were held until it became ambigious for judges . So, when they are burned, then the judge might have said to them (Those who raised the disputes in worn out papers) . "Show us now what you claim about and leave those papers which confused your matter and enlong your dispute ..." (1) .

The Evidence on Selecting either Washing or Burning :

Ibn Hagar (2) has said (He ordered that any worn out papers of the Quran or other should be burned) (3) .

The evidence on burning :

Ibn Hagar-may Allah rest him in peace- has said (Ibn Abi Dauod reported basing on transmitted chain by Sweuid Ibn Ghaflah who said : "Ali has said : never say about Othman but good , O by Allah what has been done by him of burning the Holy books of Quran has been carried out in public " (4) .

Evidence on Prohibition of Burning :

What was reported by Ibn Abi Dawoud in Kitab Al-Masahif (On the authority of Abi Mussa may Allah be pleased with him, that he came with a book on his hands and said " If hadn't fear that it might mention the name of Allah, I would have burnt it " (5) . Whereas Ibn Hagar has stated in Fateh Al-Bary " He ordered to burn all except the

---

(1) V,17 , P, 147-148 .
(2) Ibn Hagar Al'asqalani : Ahmed Ibn Ali Mohammed Al-Kinani Al-Asqalani, Abul-Fadhl, Shihab-Addin . From the scholars (Imams) of knowledge and history . His origin is from Asqualan in Palestine . He has many compilations . He was born in Cairo , 773H, and died in 852H, see Al'Alam (Al-Zirakely) V, 1 , P, 178-179 .
(3) Fateh Al-Bari V,9 , P, 20 .
(4) Fateh Al-Bari V,9 , P, 18 . This also was reported by Ibn Abi Dawoud in Kitabul-Masahif, P, 30 .
(5) P, 244 .

Seventhly : Those Who Believe in Washing

In Atizkar Fi Afdhal Al-Athkar Al-Quran Al-Kareem (From the manners which obliges the holder of the Holy Quran : he should not keep the paper when worn out , for there is a great sin in such act, rather, he should rub it with water to remove what is written)[1] .

Eightly : Those Who Believe in Permitting Burying (of the Worn out Books) :

Ibn Aabdeen [2] said in Hashiat Ruddul-Mukhtar (That when the Holy book of Quran worn out to the extent that it became difficult to read, it shoud not be burned ...Rather, it is not desirable to bury it)[3] .

Ninthly : Those Who Believe in Burying

1- It was stated in Addur Al-Mukhtar, (Whenever the Holy book of Quran became in a state which can't be read , in this case, it should be buried in the same way as the Muslim) [4] .
2- It was indicated in Jam'i Arrumouz (... and so, the Holy book of Quran should be buried) [5] .
3- Also it was mentioned in Al-Furou', (Whenever the Holy book of Quran became impure, or when the tool used in writing is impure, here, we apply the same rule which we set in the Quran when worn out, which is the burial of it) [6] .
4- Lastly, it was stated in Ghayatul-Muntaha (Whensoever the Holy book of Quran worn out, it should be burid) [7] .

Tenthly : Those Who Prohibit Burying

It was stated in Al-Burhan Fi-Oloumul-Quran that (It is prohibited because some one may step on it) [8] .

---

(1) V, , P, 129 .
(2) Ibn A'abdeen : Mohmmod Amin Omer Abdul'aziz Al-Dimashqi, fundamentatstic jurist . He was born in Damascus in 1198H, and died in 1252, see Hadiatul-'ari-feen V,2, P, 367 . He has several books .
(3) V, 6 , P, 422 .
(4) V, 1 , P, 177 ,
(5) V,2 , P, 183 .
(6) V,1 , P, 194 .
(7) V,1 , P, 46 .
(8) V, 4 , P, 165 .

Fourthly : Those Who Prohibit Burning

Mohammed Ibn Al-Hassan from Hanafia [1] is from those who prohibited using fire to burn the worn out papers . This was clearly stated in Al-Fatawa Al-Hindiya (when the Holy book of Quran is worn out to the extent that reading became difficult, it should not be burned) . Also it was stated in (Al-Burhan Fi-Oloumul-Quran) [2] and (Al-Itqan Fi-Oloumul -Quran)[3] (Al-Qadey Hussien has assured in his comment to the forbidding of burning, because it is contrary to respectfulness however, it was not preferred by Annawawi) . In Rawdatul-Talibeen it was stated (Eating food and demolition of wall on which Quranic verses are transcribed is not prohibited . I said : Nevertheless, setting fire on a piece of wood on which Quaranic verses is transcribed , is undesirable) [4] .

Fifthly : Those Who Believe in Permitting Washing

1- In Hashiat Ruddul-Muhtar it was stated (when the Holy book of Quran worn out to the extent that reading became difficult, it should no be burned ... and it is undesirable to bury it, rather if he like to , he may wash it by water) [5] .
2- In Al-Fatawa Al-Hindiya it was stated (If he rub awooden board on which Quranic verses are written and use it in a worldly matter, it would be valid) . The same was stated in (Al-Gharaib)[6] .
3- In (Nihayatul-Muhtag), (It is valid , when you rub what is written of Quaranic verses and then drink it) [7] .

Sixthly : Those Who Believe in Prefering Washing to Burning

Ibn Hagar has supported this opinion in Fateh Al-Barri (The rule of burning is that which took place in past time , but now washing is prior to be carried out when necessity arises to remove what is written)[8] .

---

(1) Mohammed Ibn Al-Hassan Ibn Farquad . From Shayban. He was close Friend of Al-Imam Abi Haneefa, he was a scholar of jurisprudence and fundamentals (Usoul) . It is he who has spread the knowledge of Al-Imam Abi Haneefa . He has many books , borned 131H- and died 189H , See Ibn Katheer, Al-Bidaya Wanihaya V, 10, P, 210, Al'alam Al-Zerakely) , V, 6 , P, 80 .
(2) V, 1 , P, 477 .
(3) V, 4 , p, 165 .
(4) V, 1, P, 80 .
(5) V,6 , P, 422 .
(6) V, 5, P, 322 .
(7) V,4 , P, 112 .
(8) V, 9 , P, 21 .

(.... Al-Hulaimi said , He may wash the worn out papers, and if he burns it with fire, it is not bad) [1] . The same statement of Hulaimi has been stated in (Al-Itquan Fi Ulumul-Quran)[2] .

Secondly : Those Who Believe in the Permission of Burning

Ahmed Ibn Mohammed Addirdeer Al-Maliki [3] and Ibn Hagar Al-Haythami [4] are from those who believe in burning the worn out papers of the Holy Quran . Addirdeer has stated in his book (Ashshurh al-Kabeer) " If the burning of the Holy Quran is in the purpose of keeping and maintaining its dignity, there will be no harm, however, it will be obligatory to do so, the same rule is for the books of jurisprudence (Fiqh) [5] . Also it is stated in Tuhfat Al-Muhtag that (It is forbidden to burn whatever is written on it unless in the purpose of keeping and preserving, like Othaman's burning of the Quran books (Masahif) [6] " .

Thirdly: Those Who Believe in Prefering Buring to Washing

It is stated in both Al-Burhan Fi Oulumul-Quran [7] and Al-Itqan Fioulu-mul-Quran [8] . (Another one-other than Hulaimi - stated that burning of what is written in worn out books is prior than washing them, because the wastes due to washing may scatter on the earth) . Also it is stated in Hashiatul- Qalyoubi Ala Shareh Al-Muhulla Liminhag Attalibeen (It is prohibited to stick the worn out papers of the Holy Quran as well as other books of knowledge by using Rasha and Rasras; sticky materials in order to make them as a protection .... therefore, being burned in that worn out shape is prior to that being washed)[9] .

---

(1) V, 1 , P, 477 .
(2) V, 4 , P, 165 .
(3) Al-Didrdeer : Ahmed Ibn Mohammed Al-Adawi Al-Maliki who is famous for Addirdeer, He was a jurist and with many compilation . Born 1127H, and died 1201H . See Hadyatul A'arifeen V, 1, P, 181 .
(4) Al-Haithami : Ahmed Ibn Mohammed Ibn Ali Alssa'di Al-Ansari He was Egyptian jurist and researcher . He was born in Mallat Abi Al-Haytham (in Al-Gharbiya region, Egypt) . He received knowledge from Al-Azhar . He died in Mecca . He has many compilations . He was born 909H , and died 974H . See Al-A'lam (Al-Zirakely) .
(5) V, 4 , P, 301 .
(6) V, 1 , P, 155 .
(7) V, 1 , P, 477 .
(8) V, 4, P, 165 .
(9) V, 1 , P, 36 .

The Rule on the Utilization of the Waste Papers

Dr. Mohammed Sulieman Al-Nour (*)

Introduction :

All praise be to Allah, Cherisher of the worlds and all prayers and peace be upon our Master Mohammed, and upon his family and his companions .

The purfied Sharia urged to preserve wealth and keep it in order not to be wasted (by extravagance) . In this regard, Al-Bukhari has narrated in his Sahih that the Prophet prayers and peace be upon him said " **Allah has hated for you three things : Vain talks (useless talk) or that you talk too much about others , wasting of wealth (by extravagance) and asking too many question (in disputed religious matters** " (1) .

We live a time in which the usage of papers has largely increased. This usage include papers of news papers, magazines , books and writing books, etc. Accordingly, the developed countries have established an idea of restoring papers into use after removing ink .

The Rule on the Utilization of the worn out Papers of the Quran Book

Jurists were in disagreement of what might be done with regard to the papers of the Holy Quran when worn out in the following :

Firstly : Those Who Believe in Selecting Either Washing (Quran Book) or Burning it :

Al-Hulaimi (2), one of Shafi'a jurists believed in selecting either washing or burning . This was stated in (Al-Burhan Fi Ulumul-Quran) ,

---

(*) He had the bachelor's degree in the department of Sharia and Islamic Studies in Al-Imam Mohmmed Ibn Saud Islamic University, Ihsa , and then obtained the Master and the phd degree in comparitive jurisprudence from the department of comparitive jurisprudence in the Higher Judiciary Institute in Riyadh -Al-Imam Mohammed Ibn saud Islamic Univerity .

(1) Sahih Al-Bukhari , Zakat , chapter . P, 1477 , Fatuhul -Bari , V, 3 , P, 340 .

(2) Al-Hulaimi : Al-Hussein Ibn Hassan Ibn Haleem Al-Bukhari . He was a Shafi'e jurist and a judge . From his books (Al-Minhag) in three parts . He was born in Jirgan 338H, and died in Bukhara 403H , see AlA'lam (Al-Zerakely) .

Putting these steps into account and feel that heavy burden of duty shouldered upon us, we have been completely impressed by the number of letters of correspondances received daily from dear brothers from all parts of the world . Some of them praised these steps , others see to correct them and some insist on getting the previous editions of the journal , but we feel really sad when we apologize that they are not available for the time being .

In all cases, we touch in their letters and communications all the meanings of brotherhood and sympathy . From here, we would like to send for them our deep thanks and gratitude on their kind sentiments .

Also, we extend our thanks and gratitude to all dear brothers , scholars and researchers who enriched the journal with their valuable researches performing for the scientific and jurisprudential responsibility which they shoulder .

Also, we do respect the efforts exerted by dear brothers arbitrators and also the responsibility they shoulder . We do ask Allah to reward all of them .

Last but not least, we promise all our readers that this journal-Biithn Allah - (If Allah permits) will continue to be a source of spreading the Islamic jurisprudence and an instrument in the service of the immortal Allah's legislation and the Sunna of His Prophet and Messenger, the Honest Mohammed, peace be upon him .

And the close of our invocations will be (Praise be to Allah, the Cherisher and Sustainer of the worlds) . He is the Excellent Protector and the Excellent Helper .

During the Holy month, our Ummah also remembers the day of the Conquest of Makkah when the idols were destroyed and then Bilal called out : Allah is Greater (Allah Akbar) and then called upon the people to perform prayer .

Also we recall the jihad (fighting for the sake of Allah) of the first Moslems who crossed deserts and seas in every where in order to raise the flag of monotheism , never distracted by sleep nor seized by laziness as Allah has said thereabout.

" Among the Believers are men
Who have been true to
Their covenant with Allah .." (1) .

Truely ! our Ummah should remember and bear in mind that fasting is one of the pillars of its religion and that - with abolute belief and obligation - it is obliged to fast it, and following strictly its manners , so that it is to be brought up therein to remove the self distincts and to learn therein the patience on the desires as well as remembring the meaning of brotherhood, solidarity and mutual co-operation .

On this occasion, the board of editors would like to take this oppurtunity to congratulate the Custodian of the Two Holy Mosques , King Fahd Ibn Abdulaziz, on the advent of this Holy month of Ramadan . The board of editors also congratulate HRH Crown Prince Abdullah Ibn Abdulaziz, the Deputy Premier and Head of the National Guard and HRH Crown Prince Sultan Ibn Abdulaziz , the Second Deputy Premier, Minister of Defense and Aviation and the Inspector General . Also the board extends congratulations to the generous royal family, the dear Saudi people, dear readers and all the Moslems brothers every where .

In this Holy month, we direct our hearts to Almighty Allah asking Him to receive from our Ummah their fasting and praying days and nights of Ramadan and to fulfil its hopes of renewing its role and reinforcing its civlization and values in order to be as Allah likes it to be the best Ummah to have been raised up .

With this edition, the journal starts its ninth year . Counting back our steps, we found that we have issued thirty two issues of this journal, of more than ten thousands total pages in both Arabic and English Languages . Although we don't count that as much considering the duty shouldered upon us, we see that as a step forword which we hope to be a correct start in a long course we are looking forword to be taking it, if Allah permits .

---

(1) Surat Al-Ahzab verse 23 .

A Letter from the Staff

All praise be to Allah, Cherisher of the Worlds and blessing and peace be upon the seal of His Prophets and Messengers, Mohammed, the Honest .

Our Ummah (Nation) receives the advent of the Holy month of Ramadan in these days and thus it recalls and learns all the meanings of absolute belief and obligation that its Holy Book the Quran was sent dawn in this holy month to be the only source of its system and the embodiment of its rules and the guidance of its life course .

" Ramadan is the (month)
In which was sent down
The Quran, as a guide
To mankind, also clear (signs)
For guidance and judgment
(Between right and wrong) " (1) .

Our (Ummah) recalls these immortal days during which the flag of monotheism was hoisted up declaring the defeat of idolatry, ignorance, retardation and the opperssion of power . We recall when the forces of paganism were defeated in Great Gazwa of Badr (Battle) the day when the idolaters escaped from the battlefield, not benefiting from the troops of strong men who were gathered by Dahamdham Ibn Umr Al-Ghufari who was hitting himself in the face and tearing his shirt (2) , and also not benefiting from the power of the wealth they brought from the land of Syria in order to confront the Muslims .

" Allah made it but a message
Of hope for you; and as assurance
To your hearts : (in any case)
There is no any victory
Except from Allah,
The Exalted, the Wise " (3) .

---

(1) Surat Al-Baqara verse 185 .
(2) Indication to that Dhamdham has been envoyed by Abi sufian to collect and ask Quraish to fight the Messenger of Allah and his companions at the day of Badr .
(3) Surat Al-Imran verse 126 .

Contents

- **A Letter from the Staff** 4
- **The Rule on the Utilization of Waste Papers** 7
  Dr. Mohammed Sulieman Al-Nour .
- **The Attitude of Sharia of Linking Debts and Loans with the Level of Prices** 21
  Dr. Salih Ibn Zabin Al-Marzouqi
- **Recognition as a Legal Process of Proof** 40
  Dr. Hassan Ibn Mohammed Safar
- **Moderate Use of Consumed Matters** 55
  (A Case for Study)
  Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al-Nafisah

- **CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW**

- Rule on Intention for Fasting Ramadan, and if it is Mandatory Condition of Fasting Validity and whether it is Obligatory to be expressed for each Day or rather once in the begining of it, and when is the time of it 63
- Those with Permissible Excuses for not Fasting and is he who Claims Difficulty of Fasting because he plays during the Day for a Sport Team is Considered amongst them? 70
- Rule on one who Travelled to a Town and stayed there over a Month Shortening the Salat each in its Time 76
- Rule on whether two Evidences Contradict each other .83
- What is Suffism ? And is it Permissible in Islamic Shari'a 91

- **IMMORTALIZED PERSONALITIES**

Ali Ibn Abi Talib 99
Dr/ Mohammed Ibn Sa'ad Ashshiwei'r

In the Name of Allah, Most Gracious, the Most Merciful

Principles and Regulations for Publication

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence .
2- Research should concentrate on issues, questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence, and its concepts which is authorized by the people of Sunnah and the consensus (Ijm'a).
3- Research should be subjective and comperhensive.It should follow a scientific method by depending on original references, documentation and explanation of (Ahadith) showing their degree of authentication .
4- Any research submitted for publication, should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication. Researches submitted for publication to another journal or those which were presented to universities or scientific symposiums and the like, will not be published .
5- Stating of scientific references in the footnotes along with a short difinition for the figures mentioned in the research .
6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned .
7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .
8- Research should be concluded by a brief summary indicating results and opinions included in it .
9- A satisfied abstreat should be attached to the research to be translated into English .
10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.
11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any.
12- Researches should be arbitrated by (Fuqahaa) jurists and specialized scholars (Ulama) according to a method which indicates prinicples and procedures of arbitration . From this principles : is that arbitrators should not know the names of researchers and vice versa, whether arbitrators recommend to publish their researches or show some observations or even recommend not to publish them.
13- The journal should pay a compensation for the research after being published .
14- Researches which not published,will not be returned .

Whom Allah intends good grants him the knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal specialised in Islamic jurisprudence

Editor-in-Chief
Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Price Per Copy :

K.S.A	SR. 12	Egypt	LE. 3
Jordan	JD.1	Moroco	D. 12
U.A.E	D.12	Mauritania	On.1200
Bahrain	B.F. 700	Iraq	I.D. 1
Tunisia	Mm. 800	S of Oman	P.750
Algeria	D.12	Qatar	QR.12
Sudan	Ls.12	Libya	L.Dr.1000
Syria	L.L. 35	Kuwait	K.D.1
Yemen	YR. 12		

Annual Subscription :
U.S.A Canada & Europe US.$ .12

Annual Subscription : For Govt :

Offices and Agencies : SR. 200
For individuals : SR. 100

Address :

Badia . North east of Princess Sarah
Mosque . Riyadh . K.S.A
Phone . 4351872
Fax . 4352297

DISTRIBUTORS : SAUDI DISTRIBUTION CO .

* Jeddah : 6530909	* Makkah : 5585078	* Taif : 7491831-7454222
* Madina : 8483630	* Yanbu : 3225834	* Gizan: 3220104
* Riyadh : 4779444	* Qassim : 3243070	* Hail : 5320675-5321555
* Dawadamy :6422211	* H.Al-Batin : 7223293	* Zulfe : 4227849
* Khafgi : 7671947	* Dammam : 8410840	* Jubail : 3615660
* Hofuf : 5869607	* Aflag : 4916737	* AlJouf : 6251882
* Bcasha : 6226462	* Al Ehssa : 5927707	* Abha : 2242841-2240680
* Tabouk : 4221164-4221812	* Najran : 5221782	* Al Wagh : 4422467
* Al Majmah : 4323168	* Keru'at : 6421296	* Sharora : 5321125

Mailing Address P.O. Box 1918 - Riyadh 11441 - Kingdom of Saudi Arabia

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence

32nd Edition - 8th year
Jan, Feb, and March, 1997

IN THIS ISSUE

- A Letter from the Staff
- The Rule on the Utilization of Waste Papers — Dr. M. Sulieman Annour
- The Attitude of Shari'a of Linking Debts and Loans with the Level of Prices — Dr. Salih Ibn Zabin Al-Marzouqi
- Recognition as a Legal Process of Proof — Dr. Hassan Ibn Mohammed Safar
- Moderate Use of Consumed Matters (A Case for Study) — Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al-Nafisah

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW

- Rule on Intention for Fasting Ramadan, and if it is a Mandatory Condition of Fasting Validity and whether it is Obligatory to be expressed for each day or rather once in the beginning of it , and when is the Time of it?
- Those with Permissible Excuses for not Fasting and is he who claims Difficulty of Fasting because he plays during the Day of Ramadan for a Sport Team is considered amongst them?
- Rule on one who Travelled to a town and stayed there over a month Shortening the Salat each in its time .
- Rule on whether two Evidences Contradict each other .
- What is Suffism ? And is it Permissible in Islamic Shari'a?

- IMMORTALIZED PERSONALITIES
  Ali Ibn Abi Talib
  Dr/Mohammed Ibn Sa'ad Ashshiwei'r

Along with a free of charge gift
Study on Jurisprudence (Fiqh) of Fasting

ISSN : ١٣١٩-٠٧٩٢ ردمد